

أحكام وفقهية

(مَسَائِلُ مُنْتَخَبَةٌ وَمُوثِقَةٌ
مِنْ كُتُبِ وَأَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ)



جَمْعٌ وَانْتِقَاءٌ
د. نَائِفُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْيَحْيَى

ح نايف بن محمد عبد الرحمن اليحيى، ١٤٣٨ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

اليحيى، نايف بن محمد عبد الرحمن،

أحكام فقهية .. مسائل منتخبة من كتب أهل العلم.

نايف بن محمد بن عبد الرحمن اليحيى . - الرياض . / ١٤٣٨ هـ

ص ٢٤٠؛ ١٧×٢٤ سم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٢-٣٨٨٢-٨

١- الفتاوى الشرعية أ. العنوان

١٤٣٨/٤٥٢٧

ديوي ٢٥٠

رقم الإيداع: ١٤٣٨/٤٥٢٧

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٢-٣٨٨٢-٨

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٣٨ هـ

الموزع: مكتب البيان للبحوث والدراسات

هاتف: ٠٠٩٦١١٤٥٤٦٨٦٨

هناك سعر مخفض للتوزيع الخيري ..

للتواصل على الرقم ٠٥٥٥١٧٨٦١٦





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على خاتم النبيين، وعلى آله وأزواجه وأصحابه الكرام الميامين.

«من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»

تحفيز من نبينا يستنهض به الهمم للنهل من معين العلم، والارتواء من نبع الوحي، وتفيؤ ظلال الفقه والفهم، وكلما زاد حظ المرء من هذا المعين زاد نصيبه من هذه الخيرية.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: نَكَرَ (خيراً) ليشمل القليل والكثير، والتنكير للتعظيم؛ لأن المقام يقتضيه، ومفهوم الحديث أن من لم يتفقه في الدين، أي: يتعلم قواعد الإسلام وما يتصل بها من الفروع فقد حرم الخير.

لأن من لم يعرف أمور دينه لا يكون فقيهاً ولا طالب فقه، فيصح أن يوصف بأنه ما أريد به الخير، وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس، ولفضل التفقه في الدين على سائر العلوم^(١).

طرح مرة أخي الشيخ الفاضل: محمد المهنا وفقه الله فكرة استثمار برنامج الواتس أب بالرسائل المفيدة، لكثرة إقبال الناس عليه، وكم من فكرة تحولت إلى برنامج عملي، فلا تحقرن من التشجيع أو الأفكار شيئاً.

(١) (فتح الباري ١/١٦٥)





فطراً في بالي إنشاء خدمة تعنى بنشر المسائل الفقهية والأحكام العملية وتقربها للناس، فجمعت بعض الفوائد التي قيدتها أثناء القراءة في كتب الفقهاء، وانتقيت من ذلك ما يناسب طرحه في مثل هذه البرامج، وراعت الاختصار وعدم التوسع في ذكر الخلاف قدر الإمكان؛ لأن مظنة ذلك الكتب والبحوث الفقهية؛ ولأن من طبيعة هذه البرامج الاختصار.

وبدأت بالخدمة في شهر ذي الحجة من عام ١٤٣٦ للهجرة، وتم إطلاقها عبر برامج التواصل (واتس وتلغرام وتويتر)، وقد حصل إقبال كبير بالآلاف والله الحمد، وظهر لي حاجة الناس لتقريب العلم وتسهيله، وحرصهم على الخير والاستفادة، وقد تولى التسجيل والإرسال الأخوان الكريمان: إبراهيم الراشد وعبد الرحمن السويل، وبذلاً جهداً في ذلك لمدة تسعة أشهر كتب الله أجرهم.

ثم أدخلت الخدمة في شهر شعبان ضمن برامج المكتب المتميز: مكتب الدعوة بالمريديسية ببريدة، الذي يديره الشيخ النبيل: عبد الرحمن العمر، فتولوا جميع ما يتعلق بالأمر التقنية، وتطورت الخدمة أكثر، وصرت أكتب المسائل وهم ينشرونها في برامج التواصل.

وتم إطلاق خدمة فقهية نسائية أيضاً، تنشر فيها كل يوم مسائل مما تحتاجه المرأة من أحكام، فأكتب المسائل وتنشرها المشرفات في القسم النسائي في مكتب الدعوة بالمريديسية، وهن يتابعن التسجيل والإرسال فيها.

ثم انتقيت مما أطرحة في خدمة الفوائد الفقهية العامة ما في هذا الكتاب، جعل الله ذلك خالصاً لوجهه، نافعاً لكاتبه وقارئه.



وكان من العوائق في طريقة طرح المسائل اختلاف مشارب المتلقين والمشاركين، فمنهم العامي، ومنهم المبتدئ في الطلب، ومنهم المتقدم، فحاولت أن يكون الانتقاء من أقوال الفقهاء مما سهل لفظه وقرب معناه، ليكون قريب المنال للجميع، وأدخلت ضمن المسائل بعض النقول المفيدة في منهجية طلب العلم وفضله، لتكون دليلاً لمن رغب في تحصيله وطلبه.

ولم أرتبه على أبواب الفقه لأنه ليس متناً فقهياً، وإنما مسائل متفرقة، وقد يكون أشوق للنفس أحياناً أن تنتقل بين شوارد المسائل من مختلف الأبواب الفقهية، ولم أكثر المراجع في الحواشي لئلا تثقل الكتاب.

وختاماً: أسعد بتواصلكم وإثرائكم عبر حساباتي في برامج التواصل:

ومن كان عنده ملاحظة أو تصويب فليكرمني به مشكورا على البريد الإلكتروني

Drnaifal@gmail.com





﴿ هنيئاً لمن طلب الفائدة وسلك طريق العلم ﴾

قال ابن جماعة رَحِمَهُ اللهُ: في الحديث: «من سَلَكَ طريقاً يَتَغَي فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللهُ بِهِ طريقاً إلى الجنَّة، وإنَّ الملائكةَ لَتَضَعُ أجنحتها لطالبِ العلمِ، وإنَّ العالمَ لِيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ حَتَّى الحيتانِ فِي المَاءِ».

واعلم أنه لا رتبة فوق رتبة من تشتغل الملائكة وغيرهم بالاستغفار والدعاء له، وتضع له أجنحتها، وإنه لينافس في دعاء الرجل الصالح أو من يظن صلاحه فكيف بدعاء الملائكة؟!

وقد اختلف في معنى وضع أجنحتها.

ف قيل: التواضع له.

وقيل: النزول عنده والحضور معه.

وقيل: التوقير والتعظيم له.

وقيل: معناه تحمله عليها فتعينه على بلوغ مقاصده.

قال معاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: تعلموا العلم فإن تعلمه حسنة، وطلبه عبادة، ومذاكرته تسبيح، والبحث عنه جهاد، وبذله قربة، وتعليمه من لا يعلمه صدقة^(١).

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: وقوله **عَزَّجَلَّ:** ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ (١١٤).

واضح الدلالة في فضل العلم، لأن الله تعالى لم يأمر نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بطلب الازدياد من شيء إلا من العلم، والمراد بالعلم العلم الشرعي الذي يفيد معرفة

(١) (تذكرة السامع والمتكلم: ص ٣٨).



أحكام فقهية

ما يجب على المكلف من أمر دينه في عباداته ومعاملاته، والعلم بالله وصفاته وما يجب له من القيام بأمره وتنزيهه عن النقائص، ومدار ذلك على التفسير والحديث والفقه^(١).

قال الحصكفي: وقد قيل:

إذا ما اعتز ذو علم بعلم فعلم الفقه أولى باعتزاز
فكم طيب يفوح ولا كمسك وكم طير يطير ولا كبازي

وقد مدحه الله تعالى بتسميته خيراً بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ - وقد فسر الحكمة زمرة أرباب التفسير بعلم الفروع الذي هو علم الفقه.

تفقه فإن الفقه أفضل قائد إلى البر والتقوى وأعدل قاصد
وكن مستفيدا كل يوم زيادة من الفقه واسبح في بحور الفوائد
فإن فقيها واحدا متورعا أشد على الشيطان من ألف عابد

ومن كلام علي رضي الله عنه:

ما الفضل إلا لأهل العلم إنهم على الهدى لمن استهدى أدلاء
ووزن كل امرئ ما كان يحسنه والجاهلون لأهل العلم أعداء
ففز بعلم ولا تجهل به أبدا الناس موتى وأهل العلم أحياء^(٢)



(١) (فتح الباري ١/ ١٤١)

(٢) (الدر المختار للحصكفي ١/ ١٠٤، ١٠٣)





﴿ خطأ منتشر وهو مبطل للصلاة ﴾

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (يجب أن يحرك لسانه بالذكر الواجب في الصلاة من القراءة ونحوها مع القدرة، ويستحب ذلك في الذكر المستحب، والمشهور من مذهب الشافعي وأحمد أن يكون بحيث يسمع نفسه إذا لم يكن ثم مانع)^(١).

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: (القراءة لا بد أن تكون باللسان، فإذا قرأ الإنسان بقلبه في الصلاة فإن ذلك لا يجزئه)^(٢).

❁ فائدة أخرى:

سئل الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: ما حكم قراءة القرآن بالقلب -أي: بالسر- دون تحريك الشفتين والإنسان أيضاً على جنابة؟

فأجاب: (ليس هذه قراءة، هذا استحضار، القراءة لا بد أن تكون باللسان والشفتين، لا بد من شيء يسمع، يسمعه الإنسان، فالقراءة بالقلب ليست قراءة إنما هي تدبر وتأمل فقط، ولهذا لا بأس للجنب وغيره أن يتأمل ويتدبر بالقلب)^(٣).

تنبيه: وليس المقصود من ذلك أن يرفع صوته بقدر يشوش به على من يصلي بجواره فهذا منهي عنه، وإنما يسمع نفسه فقط ويحرك شفتيه.

(١) (مختصر الفتاوى المصرية ص ٤٣)

(٢) (مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين ١٣/١٥٦).

(٣) (منقول من موقع الشيخ الرسمي).



﴿ زكاة الأراضي ﴾

- * إذا اشترى المرء الأرض ولم يقصد عند شرائه تقليبها والتصرف فيها أو التربص بنية الربح والنماء، فلا زكاة عليه.
- * تؤثر نية التربص والبيع في المستقبل في زكاة العقار، فيجب عليه أن يزكي، لأنه ناوٍ عند شراء الأرض التجارة.
- * تجب الزكاة في العقار كل سنة، ونية التربص لا أثر لها في وجوب الزكاة كل عام.
- * إذا كان يرغب في البيع ويجد من يشتريها، فيقومها وقت حلول الحول بما يباع به غالباً في ذلك الوقت على البيع المعروف دون بيع الضرورة.
- * إذا كان يتربص بها سنوات، أو ينتظر وقتاً معيناً أو ثمناً محدداً وليس هو وقته الآن، فلائنه ناوٍ للبيع وقاصد للنماء وجب عليه الزكاة، ولأن القيمة العادلة الحقيقية هي قيمة ما ابتاعها به، فيجب عليه أن يزكي كل سنة بسعر الشراء، حتى يأتي الوقت الذي يرغب ببيعها^(١).
- * وذكر ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ قَوْلُ الأئمة الأربعة وأنهم (متفقون على وجوبها في عرض التجارة، سواء كان التاجر مقيماً أو مسافراً، وسواء كان متربصاً - وهو الذي يشتري التجارة وقت رخصها ويدخرها إلى وقت ارتفاع السعر - أو مديراً كالتجار الذين في الحوانيت)^(٢).

(١) (أثر الطوارئ على نية زكاة العقار د. عبد الله بن ناصر السلمي ص ٩٠ - ٨٩)، وهو كتاب لطيف مفيد.

(٢) (مجموع الفتاوى ٢٥/٤٥).





﴿ إذا أدرك المأموم أقل من ركعة في صلاة الجمعة ﴾

من أدرك مع الإمام أقل من ركعة في صلاة الجمعة، كأن يدركه بعد أن رفع رأسه من ركوع الركعة الثانية فقد فاتته الجمعة، وعليه أن يصلّيها ظهراً أربع ركعات.

قال الترمذي رَحِمَهُ اللهُ: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرهم، قالوا: من أدرك ركعة من الجمعة صلى إليها أخرى، ومن أدركهم جلوساً صلى أربعاً).

ومما يدل على ذلك حديث: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»، ومفهومه أن من أدرك أقل من ركعة لم يكن مدركاً للصلاة^(١).

﴿ فضائل الصلاة والسلام على خير الأنام صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾

ذكر الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في كتابه: (جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام) أربعون خصلة وثمرة يجنيها من يكثر الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منها:

- * حصول عشر صلوات من الله على المصلي مرة.
- * يكتب له عشر حسنات ويمحو عنه عشر سيئات.
- * أن يرفع له عشر درجات.
- * أنه يرجى إجابة دعائه إذا قدمها أمامه فهي تصاعد الدعاء إلى عند رب العالمين.

(١) (ينظر: أحكام حضور المساجد للشيخ: عبدالله الفوزان ص ٢٦٦) وهو كتاب نافع جدير بالقراءة.



- * أنها سبب لشفاعته **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** إذا قرنها بسؤال الوسيلة له، أو إفرادها.
- * أنها سبب لغفران الذنوب.
- * أنها سبب لكفاية الله ما أهمه.
- * أنها سبب لقرب العبد منه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يوم القيامة.
- * أنها سبب لنفي الفقر.

﴿ لن تضرك أي رؤيا إذا عملت بهذه الوصية ﴾

قال رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إذا رأى أحدكم رؤيا يحبها فإنما هي من الله، فليحمد الله عليها، وليحدث بها. وإذا رأى غير ذلك مما يكره: فإنما هي من الشيطان، فليستعذ من شرها، ولا يذكرها لأحد فإنها لا تضره».

وفي رواية: «فلينفث عن شماله ثلاثاً»^(١)

قال ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ: فحاصل ما ذكر من أدب الرؤيا الصالحة ثلاثة أشياء:

- ١- أن يحمد الله عليها.
 - ٢- وأن يستبشر بها.
 - ٣- وأن يتحدث بها لكن لمن يحب دون من يكره.
- وحاصل ما ذكر من أدب الرؤيا المكروهة أربعة أشياء:**

- ١- أن يتعوذ بالله من شرها.
- ٢- ومن شر الشيطان.

(١) متفق عليه.





٣- وأن يتفل حين يهب من نومه عن يساره ثلاثاً.

٤- ولا يذكرها لأحد^(١).

﴿الذكر المقيد بحال أو زمان أو مكان فإنه يفوت بفوات محله أو زمانه أو مكانه﴾

مثال: كفارة المجلس إذا قالها المرء قبل أن يقوم من مجلسه فقد أتى بها، وإن فارق المجلس وانفصل عنه، فقالها فلم يأت بها.

مثال آخر: إذا أتى العبد بالأذكار عقيب صلاة الفريضة مباشرة، من تسيح وتحميد وتكبير وقراءة لآية الكرسي والمعوذات، فقد أتى بها على وجهها المشروع، فإن طال الفصل عرفاً فقد فاتت^(٢).

قال ابن نصر الله الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ: ولو شغل عن [الذكر] ثم تذكره فالظاهر حصول أجره الخاص له أيضاً إذا كان قريباً للعدر، أما لو تركه عمداً ثم استدركه بعد زمن طويل فالظاهر فوات أجره الخاص وبقاء أجر الذكر المطلق^(٣).

﴿درس بليغ من صحابي فقيه﴾

عن نافع أن رجلاً سأل ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن مسألة فطأ ابن عمر رأسه ولم يجبه، حتى ظن الناس أنه لم يسمع مسأله.

فقال له: يرحمك الله أما سمعت مسألتني؟

قال: بلى، ولكنكم كأنكم ترون أن الله ليس بسائلنا عما تسألوننا عنه!

(١) ينظر: (فتح الباري ٣٧٠/١٢).

(٢) (نتاج الفكر في أحكام الذكر ص ٣٩)

(٣) (كشف اللثام ١٠٨/٣).



اتركنا يرحمك الله حتى نتفهم في مسألتك، فإن كان لها جواب عندنا وإلا أعلمناك أنه لا علم لنا به^(١).

قال ابن جماعة رَحْمَةُ اللَّهِ: كان أكثر أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولون من الفتيا والكثير منهم لا يروى عنه في هذا الباب إلا المسألة والمسألتان^(٢).

﴿ ذِكْرُ يُقْبَلُ بَعْدَهُ دَعَاؤُكَ وَيَغْفِرُ لَكَ ﴾

قال الفَرَبْرِي الراوي عن البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ: أجريت هذا الذكر على لساني عند انتباهي ثم نمت فأتاني آت فقراً: ﴿ وَهُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ وَهُدُوا إِلَى صِرَاطِ الْحَمِيدِ ﴾^(٣).

والذكر المشار إليه ثبت في البخاري أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من تعارَّ من الليل، فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: اللهم اغفر لي، أو دعا، استجيب له، فإن توضأ وصلى قبلت صلاته».

قال ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ: ينبغي لمن بلغه هذا الحديث أن يغتنم العمل به ويخلص نيته لربه.

معنى تعار: انتبه من نومه^(٣).

(١) طبقات ابن سعد ٤/١٢٦.

(٢) تذكرة السامع والمتكلم ص ٢٣.

(٣) ينظر: فتح الباري ٣/٤٠.





﴿ هنيئاً لمن وفق لها ﴾

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر يوم الجمعة، فقال: «فيه ساعة، لا يوافقها عبد مسلم، وهو قائم يصلي، يسأل الله تعالى شيئاً، إلا أعطاه إياه» وأشار بيده يقللها^(١).

قيل: معنى يصلي: يدعو، ومعنى قائم: ملازم ومواظب كقوله تعالى: ﴿مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾^(٢)

قال الزين بن المنير رَحِمَهُ اللهُ: الإشارة (بيده يقللها) هو للترغيب فيها والحض عليها ليسارة وقتها وغزارة فضلها.

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن ناساً من أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجتمعوا فتذكروا الساعة التي في يوم الجمعة، فتفرقوا ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: بإسناد صحيح^(٣).

وكان سعيد بن جبير إذا صلى العصر لم يكلم أحداً حتى تغرب الشمس^(٤).

﴿ كيف تكسب أجوراً متعددة بعمل واحد؟ ﴾

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: تداخل العبادات في العبادة الواحدة، باب عزيز شريف

(١) متفق عليه.

(٢) شرح النووي على مسلم (٦/١٤٠)

(٣) (فتح الباري ٤١٦/٢، ٤٢١)

(٤) (زاد المعاد ٣٨٢/١)



لا يعرفه إلا صادق الطلب، متضلع من العلم، بحيث يدخل في عبادة يظفر فيها بعبادات شتى، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء^(١).

ففي النافلة الواحدة تستطيع جمع أربع نيات: (تحية المسجد، وسنة الظهر، وسنة ما بين الأذان والإقامة، وسنة الوضوء).

قال السعدي رَحِمَهُ اللهُ: (من نعمة الله أن العمل الواحد يقوم مقام أعمال، فإذا دخل المسجد وقت حضور الراتبة وصلى ركعتين، ينوي أنهما الراتبة وتحية المسجد حصل له فضلها. وكذلك إذا اجتمعت سنة الوضوء معهما، أو مع أحدهما، أو صلاة الاستخارة، أو غيرها من الصلوات)^(٢).

✿ التداخل بين العبادات على أقسام:

١- تداخل بين نفل مقصود وNFL غير مقصود: التداخل بين راتبة الفجر وتحية المسجد، وهذا جائز.

٢- تداخل بين نفلين غير مقصودين: كتحية المسجد وسنة الوضوء، فهذا جائز ولو تعدد المنوي.

٣- أن يكون بين نفلين مقصودين لذاتهما: كراتبة الظهر القبليّة والبعديّة فهذا ممنوع^(٣).

معنى كونها غير مقصودة: (أن يكون المقصود بالعبادة مجرد الفعل، والعبادة نفسها ليست مقصودة، مثاله: تحية المسجد، إذا دخل مع الإمام في صلاة

(١) (الفوائد ص ٣٦٣).

(٢) (القواعد والأصول الجامعة ص ٩٠).

(٣) (ينظر: التداخل بين الأحكام د. خالد الخشلان ص ٤٠٧)، وهي رسالة ماجستير مفيدة.





الفريضة أجزأت عن التحية، لماذا؟ لأن المقصود أن تصلي ركعتين عند دخول المسجد^(١).

﴿ تنوع القراءة والأذكار في الصلاة يحصل للمصلي فيه عدة فضائل ﴾

- ١- استحضار معانيها والخشوع فيها.
- ٢- امتثال السنة بالعمل بما ورد.
- ٣- ضبط العلم، لأن من عمل بما علم وفق لتثبته وحفظه.
- ٤- من راتب على ذكر واحد لا يغيره تحول أحياناً إلى ألف وعادة لا يستلهم معانيه.

قال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ: ينبغي لمن بلغه شيء في فضائل الأعمال أن يعمل به ولو مرة واحدة ليكون من أهله، ولا ينبغي أن يتركه مطلقاً، بل يأتي بما تيسر منه^(٢).

﴿ سمات العلم النافع ﴾

قال الشيخ بكر أبو زيد رَحْمَةُ اللَّهِ: تساءل مع نفسك عن حظك من علامات العلم النافع، وهي:

- العمل به.
- كراهية التزكية والمدح والتكبر على الخلق.
- تكاثر تواضعك كلما ازددت علماً.

(١) ينظر: لقاء الباب المفتوح لابن عثيمين (١٥/٥١).

(٢) (الأذكار ص ٨)



- الهرب من حب التروؤس والشهرة والدنيا.

- هجر دعوى العلم.

- إساءة الظن بالنفس، وإحسانه بالناس تنزها عن الوقوع بهم.

وقد كان عبد الله بن المبارك إذا ذكر أخلاق من سلف ينشد:

لا تعرضن بذكرنا مع ذكرهم .. ليس الصحيح إذا مشى كالمقعد^(١)

﴿ حكم اشتمال الصماء ﴾

انتشر في بعض الرسائل أن ما تلبسه كثير من النساء في صلاتهن من قماش (شرشف الصلاة) الذي تغطي به جميع جسمها منهي عنه لأنه من اشتمال الصماء، وبالنظر في أقوال الفقهاء في تعريف الصماء لا يظهر أن هذا منهي عنه، بل هو جائز.

قال ابن رجب رَحْمَةُ اللَّهِ: حاصل ما دلت عليه الأحاديث في لبسة الصماء: هو أن يلبس ثوباً واحداً - وهو الرداء - فيشتمل به على بدنه من غير إزار، ثم يضع طرفيه على احد منكبيه، ويبقى منكبه الآخر وشقه مكشوفاً، فتبدو عورته منه.

وبذلك فسر الصماء أكثر العلماء، ومنهم: سفيان الثوري، وابن وهب، وأحمد، وأبو عبيد، وأكثر العلماء.

قال الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ: هو الاضطباع بالثوب إذا لم يكن عليه غيره.

قال أبو عبيد رَحْمَةُ اللَّهِ: وأما تفسير الفقهاء فإنهم يقولون: هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه.

(١) (حلية طالب العلم ص ٥١)، وهو كتاب مختصر نافع لطالب العلم، وعليه شرح نفيس للشيخ: ابن عثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ طبعته مؤسسة الشيخ، وهو موجود على النت بالإمكان تحميله.





قال أبو عبيد رَحْمَةُ اللَّهِ: والفقهاء أعلم بالتأويل في هذا، وذلك أصح معنى في الكلام^(١).

وعلى فرض ترجيح ما قال أهل اللغة فيقول د. عبد الله الطيار: (ثوب المرأة يختلف لأنه مفتوح من الأمام، والمقصود: الثوب غير المفتوح الذي لا يستطيع أن يتصرف معه من أدخل يديه لو نابه شيء في صلاته).

﴿عمل له أثر في بركة ونور البيت﴾

تأمل هذا الأمر من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأصحابه (وهو في مسجده) يقول: «صلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»^(٢). وعند مسلم: «إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده، فليجعل لبيته نصيباً من صلاته، فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً».

وقال عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «صلاة المرء في بيته نور فنوروا بيوتكم».

وأورد العلائي رَحْمَةُ اللَّهِ سؤالا ثم أجاب عليه: هل فعلها في المساجد الثلاثة أفضل أو في البيوت؟

الذي تقتضيه الأحاديث عند المحققين أن فعلها في البيوت أفضل، إلا ما شرع له الجماعة كالعيد والكسوف والاستسقاء، وما عدا ذلك ففعله في البيت أفضل لدخوله تحت حديث: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة».. ولما

(١) (فتح الباري ٢/٣٩٧)

(٢) متفق عليه.



رواه أبو داود عن زيد بن ثابت **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة» وهذا إسناد على شرط البخاري سوى إبراهيم بن أبي النضر، فقد وثقه محمد بن سعد، وابن حبان، ولم يضعفه أحد.

والحكمة في تفضيل ذلك كما قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: كونه أخفى وأبعد من الرياء، وأصون من المحبطات، ولتبرك البيت بذلك، وتنزل الرحمة فيه والملائكة، وينفر الشيطان منه^(١).

﴿ زكاة الراتب الشهري والحساب الجاري ﴾

يزكى الراتب الشهري زكاة المال المستفاد، فيحسب حول لكل راتب من حين تملكه، ويزكيه إن بلغ نصاباً.

إلا أنه لما كان ضبط ذلك شاقاً، فإنه يشرع للمكلف تحديد يوم في السنة لزكاة رواتب السنة كلها، فينظر ما لديه من نصاب ويزكيه، فما كان منه قد حال عليه الحول فقد وجبت زكاته، وما لم يحل حوله فإن زكاته تكون زكاة معجلة^(٢).

ومثله الحساب الجاري في البنك إن تعسر ضبطه لكثرة حركة المال في الحساب على مدى العام، فإن المزكي يعين يوماً في السنة ويزكي فيه المال المودع في الحساب^(٣).

(١) وللاستزادة ينظر بحث: (صلاة النفل في البيت أفضل منها في المسجد النبوي)

(٢) (نوازل الزكاة د. عبد الله الغفيلي ص ٢٨٧)

(٣) (نوازل الزكاة ص ١٦٩)





﴿ من أحكام وآداب الدعاء ﴾

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: (أجمع العلماء على استحباب ابتداء الدعاء بالحمد لله تعالى والثناء عليه، ثم الصلاة على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكذلك تختم الدعاء بهما، والآثار في هذا الباب كثيرة مرفوعة)^(١).

﴿ حضور القلب وصدق التضرع ﴾

عن الأوزاعي رَحِمَهُ اللهُ قال: (كان يقال: أفضل الدعاء الإلحاح على الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى والتضرع إليه)^(٢).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: من أنفع الأدوية الإلحاح في الدعاء^(٣).

﴿ عدم الاستعجال ﴾

ففي الصحيحين: «يستجاب لأحدكم ما لم يعجل، يقول: قد دعوت ربي فلم يستجب لي».

قال المظهري رَحِمَهُ اللهُ: من له ملالة من الدعاء لا يقبل دعاؤه لأن الدعاء عبادة حصلت الإجابة أو لم تحصل، فلا ينبغي للمؤمن أن يمل من العبادة وتأخير الإجابة:

- إما لأنه لم يأت وقتها.
- وإما لأنه لم يقدر في الأزل قبول دعائه في الدنيا ليعطى عوضه في الآخرة.
- وإما أن يؤخر القبول ليلح ويبالغ في ذلك، فإن الله يحب الملحين في الدعاء.

(١) (الأذكار ص ١٧٦)

(٢) (الضعفاء للعقيلي ٤٥٢ / ٤)

(٣) (الجواب الكافي ص ١١)



ومن يكثر قرع الباب يوشك أن يفتح له، ومن يكثر الدعاء يوشك أن يستجاب له^(١).

﴿ فضائل عظيمة ﴾

في الصحيحين: «ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان»، هم: المؤدنين للفرائض المكثرين من النوافل^(٢).

قال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ: قال العلماء: معناه من كان الغالب عليه في عمله وطاعته. وسمي باب الريان تنيبها على أن العطشان بالصوم في الهواجر سيروى منه^(٣).

في الصحيحين: «من صام يوماً في سبيل الله، باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً»، أي: لله ولو وجهه أو في الغزو، «سبعين خريفاً» أي: سنة، نحاه وباعده عنها مسافة تقطع في سبعين سنة^(٤).

قال ابن رجب رَحْمَةُ اللَّهِ: الصائم يعطى في الجنة ما شاء الله من طعام وشراب ونساء، قال الله: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ﴾^(٢٤)، قال مجاهد وغيره: نزلت في الصائمين^(٥).

﴿ تعبير الرؤى والأحلام ﴾

قال الشيخ ابن عثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ: من المهم ألا نعتد على ما يوجد في بعض

(١) (شرح الزرقاني على الموطأ ٤٦٤/٤)

(٢) (تحفة الأحوذى ١١٠/١٠)

(٣) (شرح مسلم ٧/١١٦)

(٤) (فيض القدير ١٦١/٦)

(٥) (لطائف المعارف ص ١٥٨)





الكتب ككتاب «الأحلام» لابن سيرين وما أشبهها؛ فإن ذلك خطأ؛ وذلك لأن الرؤيا تختلف بحسب الرائي، وبحسب الزمان، وبحسب المكان، وبحسب الأحوال، يعني: ربما يرى الشخص رؤيا فنفسرها له بتفسير، ويرى آخر رؤيا هي نفس الرؤيا فنفسرها له بتفسير آخر غير الأول؛ وذلك لأن هذا رأى ما يليق، وهذا رأى ما يليق به، أو لأن الحال تقتضي أن نفس هذه الرؤيا بهذا التفسير^(١).

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: قيل لمالك رَحِمَهُ اللهُ: أيعبر الرؤيا كل أحد؟ فقال: أبالنبوة يلعب؟

وقال مالك رَحِمَهُ اللهُ: لا يعبر الرؤيا إلا من يحسنها، فإن رأى خيراً أخبر به، وإن رأى مكروهاً فليقل خيراً أو ليصمت، قيل: فهل يعبرها على الخير، وهي عنده على المكروه لقول من قال: إنها على ما أولت عليه؟ فقال: لا، ثم قال: الرؤيا جزء من النبوة فلا يتلاعب بالنبوة^(٢).

﴿حِكْمُ الْهَدِيَّةِ لِلْمُعَلِّمِ وَالْمَوْظُفِ﴾

في الصحيحين: «ما بال عامل أبعته فيقول هذا لكم وهذا أهدي لي، أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا، والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه».

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: في هذا الحديث بيان أن هدايا العمال حرام، ولهذا ذكر في الحديث عقوبته وحمله ما أهدي إليه يوم القيامة، وقد بين صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في

(١) (شرح رياض الصالحين ٤/٣٧٧)

وينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب (٢/٦٦٠)

(٢) (التمهيد لابن عبد البر).



نفس الحديث السبب في تحريم الهدية عليه وأنها بسبب الولاية، بخلاف الهدية لغير العامل، فإنها مستحبة^(١).

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: لا يجوز للمدرّسة أن تقبل هدية من الطالبة؛ لأن هذا داخل في عموم الحديث: (هدايا العمال غلول) ولأن الهدية ستوجب المودة، فيخشى عليها أن تحيف، فيجب عليها أن ترفض، أي: يجب على المعلمة أن ترفض الهدية^(٢). وهذا في حال تدريس المعلم للطالب، أما إذا تخرج ورصدت الدرجة فلا بأس.

وقال أيضاً رَحِمَهُ اللهُ: إذا كان الإنسان في وظيفة حكومية وأهدى إليه أحد ممن له صلة بهذه المعاملة فإنه من الغلول، ولا يحل له أن يأخذ من هذا شيئاً^(٣). ولا يجوز للمديرة أن تقبل هدايا المعلمات أما الدعوة [لحفل] فلا بأس بها^(٤).

﴿شعرات توجب اللعن﴾

في الصحيحين: عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لعن الله النامصات والتمنصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله».

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: النامصة هي التي تزيل الشعر من الوجه، والتمنصة التي تطلب فعل ذلك بها، وهذا الفعل حرام إلا إذا نبتت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالتها^(٥).

(١) (شرح مسلم ٦/٤٦٢)

(٢) (لقاء الباب المفتوح ١٦/٢٢٥)

(٣) (فتاوى الشيخ ابن عثيمين سؤال رقم ٢٧٠)

(٤) (موقع الشيخ ابن عثيمين)

(٥) (شرح مسلم ١٤/١٠٦)





- * علة تحريم النمص منصوص عليها، وهي تغيير خلق الله طلبا للحسن.
- * يجوز إزالة ما بين الحاجبين إن حصل به تشويه أو ضرر أو أذية، ويحرم إن كان لمجرد تغيير ملامح الوجه طلبا للحسن والجمال.
- * الحلق كالنتف كلاهما محرم على الصحيح من أقوال أهل العلم^(١).

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: التخفيف من الحاجبين إن كانا غليظين على غير المعتاد فلا حرج، وإن كان غلظاً معتاداً فالأولى أن تبقيهما على ما كانا عليه^(٢).
وأما تشقير الحواجب فمحل خلاف، ورجح الشيخ ابن عثيمين جوازه، والأفضل تركه احتياطاً، ولما ذكر الأطباء من ضرره.

﴿هل يأتي لفظ المطر ويراد به الرحمة في القرآن؟﴾

انتشرت رسالة أنه لا يطلق المطر إلا على ما كان عذاباً.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: يقال: مطرت السماء وأمطرت، ويقال: مطرت في الرحمة، وأمطرت في العذاب.

وقال ابن عيينة رَحِمَهُ اللهُ: ما سمي الله مطرا في القرآن إلا عذابا، يعني ما أطلق المطر في القرآن إلا على العذاب، وتعقب بقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِنْ مَطَرٍ﴾^(٣).

وفي السنة ورد المطر مراداً به الرحمة كثيرا، من أصرحها ما في الصحيحين: «مطرنا بفضل الله ورحمته».

(١) (من أحكام النمص د. أحمد الخليل ص ٤٦)

(٢) (فتاوى نور على الدرب شريط رقم ٣٢٥)

(٣) (فتح الباري ١/١٨٩)



﴿ من أسباب بركة المال ﴾

من الغش بيع السلعة من غير بيان عيوبها، ولا يكفي البائع أن يقول: (أبيعتك كومة حديد، أو السلعة أمامك)، ثم لا يبين العيب وهو يعلم به.

وبيان حقيقة السلعة والصدق فيها من أسباب البركة، ففي الصحيحين يقول **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** عن المتبايعين: «فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما».

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ: لا يحل لامرئٍ مسلمٍ أن يبيع سلعةً من السلع أو داراً أو عقاراً أو شيئاً من الأشياء - وهو يعلم فيه عيباً قلّ أو كثر - حتى يبين ذلك لمبتاعه، ويقفه عليه وفقاً يكون علمه به كعلمه، فإن لم يفعل ذلك وكتمه العيب وغشه بذلك لم يزل في مقت الله^(١).

وإن باعه بشرط البراءة من كل عيب في السلعة ف(الصحيح الذي قضى به الصحابة وعليه أكثر أهل العلم أن البائع إذا لم يكن يعلم بذلك العيب فلا رد للمشتري)^(٢).

﴿ مسائل في صلاة الاستسقاء ﴾

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: يستحب تحويل الرداء للإمام والمأموم في قول أكثر أهل العلم^(٣).

(١) (المقدمات ٢/١١٠)

(٢) (الاختيارات لابن تيمية ص ١٢٤)

(٣) (المغني ٢/١٥١)





قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: السنة أن يحول الرداء في أثناء الخطبة عندما يستقبل القبلة، يحول رداءه، فيجعل الأيمن على الأيسر إذا كان رداءً أو بشتاً أي: عباءة، إن كان بشتاً يقلبه، وإن كان ما عليه شيء سوى غتره يقلبها، قال العلماء: تفاؤلاً بأن الله يحول القحط إلى الخصب^(١).

﴿ مسائل متعلقة بالمطر ﴾

في صحيح مسلم: «حَسْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثوبه حتى أصابه من المطر»، فقلنا: يا رسول الله لم صنعت هذا؟ قال: «لأنه حديث عهد بربه تعالى».

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: ومعنى حديث عهد بربه، أي: بتكوين ربه إياه ومعناه: أن المطر رحمة وهي قريبة العهد بخلق الله تعالى لها فيتبرك بها^(٢).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: ويستحب أن يقف في أول المطر ليصبيه المطر^(٣).

يستحب أن يقول: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا»، و«مُطِرُنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ».

عن عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه كان إذا سمع الرعد قال: سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته، ثم يقول: إن هذا لو عيد شديد لأهل الأرض. رواه الإمام مالك وصححه النووي.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: الضابط في الجمع لأجل المطر: أن يكون في تركه حرج على الناس، وأن يكون في تفريد الصلاة كل صلاة في وقتها حرج

(١) (من موقع الشيخ الرسمي)

(٢) (شرح مسلم ٦/١٩٥).

(٣) (المغني ٢/١٥٤)



ومشقة.. وإذا تحقق العذر فالجمع أفضل، وإذا علمنا أنه لا عذر فالجمع حرام، وإذا شككنا فالجمع حرام؛ لأن الأصل هو وجوب فعل الصلاة في أوقاتها، وأما نية الجمع ليس بشرط، فمتى وجد السبب ولو بعد الصلاة الأولى جمع^(١).

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: فإن صلى إحداهما [أي: الصلاتين] ثم انقطع المطر لم يكن له أن يجمع الأخرى إليها.. ولا يجمع إلا من خرج من بيته إلى مسجد يجمع فيه، ولا يجمع أحد في بيته^(٢).

﴿ من صيغ الصلاة على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾

فائدة: ﴿

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: العبادات الواردة على وجوه متنوعة تُفعل مرّة على وجه، ومرّة على الوجه الآخر، ليتحقق فعلُ السُنَّةِ على الوجهين، فلا يُمكن أن تبقى السُنَّةُ حيّة إلا إذا كُنَّا نعمل بهذا مرّةً وبهذا مرّةً، ولأن الإنسان إذا عمِلَ بهذا وبهذا صار قلبه حاضرًا عند أداء السُنَّةِ^(٣).

١- الصفة الأولى: «اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيد»^(٤).

٢- الصفة الثانية: «اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على

(١) (لقاء الباب المفتوح ١١٣/١٥)

(٢) (الأم ١/١٦٧)

(٣) (الشرح الممتع ٣/٢٩-٣١)

(٤) متفق عليه.





آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(١)

٣- الصفة الثالثة: اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(٢).

﴿على ماذا يتأسفون!﴾

قال أبو عمرو والمستملي رَحِمَهُ اللهُ: حضرنا مجلس محمد بن يحيى الذهلي، فقرأ علينا كتاب الإمام البويطي إليه وإذا فيه: والذي أسألك أن تعرض حالي على إخواننا أهل الحديث لعل الله يخلصني بدعائهم، فإني في الحديد وقد عجزت عن أداء الفرائض من الطهارة والصلاة، فضج الناس بالبكاء والدعاء له.

قال ابن السبكي رَحِمَهُ اللهُ معلقاً: انظر إلى هذا الحبر رَحِمَهُ اللهُ، لم يكن أسفه إلا على أداء الفرائض، ولم يتأثر بالقيود ولا بالسجن، فرضي الله عنه وجزاه عن صبره خيراً^(٣).

﴿ذنوب لا تغفر﴾

في صحيح البخاري: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله».

قال في المرقاة: من استقرض احتياجاً وهو يقصد أداءه ويجتهد فيه «أدى الله

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه البخاري، ولمسلم نحوه.

(٣) (طبقات الشافعية الكبرى ٢/١٦٥)



عنه»، أي: أعانه على أدائه في الدنيا أو أرضى خصمه في العقبي «ومن أخذ يريد إتلافها»، أي: ومن استقرض من غير احتياج ولم يقصد أداءه «أتلفه الله عليه»، أي: لم يعنه ولم يوسع عليه رزقه بل يتلف ماله لأنه قصد إتلاف مال مسلم^(١).

قال ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ: وفي هذا الحديث إشعار بصعوبة أمر الدين، وأنه لا ينبغي تحمله إلا من ضرورة^(٢).

في صحيح مسلم: «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ».

قال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ: فيه تنبيه على جميع حقوق الأدميين، وأن الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا يكفر حقوق الأدميين وإنما يكفر حقوق الله تعالى^(٣). وكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يصلي على رجل مات وعليه دين^(٤).

﴿أَتَحِبُّ أَنْ يَكُونُوا فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟﴾

قال النخعي رَحْمَةُ اللَّهِ: كانوا يستحبون أن يسوا بينهم [الأبناء] حتى في القبل^(٥).

قال ابن قدامة رَحْمَةُ اللَّهِ: فإن خص بعضهم بعطيته، أو فاضل بينهم فيها أثم، ووجبت عليه التسوية بأحد أمرين؛ إما رد ما فضل به البعض، وإما إتمام نصيب الآخر^(٦).

(١) (مرقاة المفاتيح ح ٢٩١٠)

(٢) (فتح الباري ٤/٥٤٧)

(٣) (شرح مسلم ٢٩/١٣)

(٤) (رواه أبو داود)

(٥) (المغني ٥٣/٦)

(٦) (المغني ٦/٥١)





قال ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ: هنا نوعان: نوع يحتاجون إليه من النفقة في الصحة والمرض ونحو ذلك فتعديله فيه أن يعطي كل واحد ما يحتاج إليه، ولا فرق بين محتاج قليل أو كثير. ونوع تشارك حاجتهم إليه من عطية أو نفقة أو تزويج فهذا لا ريب في تحريم التفاضل فيه^(١).

قال الشيخ ابن عثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ: النفقة الواجبة يعطي كلا منهم ما يستحق، فلو قدر أن أحد أبنائه احتاج إلى الزواج مثلاً، وزوجه ودفع له المهر فإنه في هذه الحال لا يلزم أن يعطي الآخرين مثل ما أعطى لهذا، لأن التزويج من النفقة^(٢). فالنفقة يعطي كل واحد حاجته من ملابس وعلاج وسيارة ودراسة، أما العطية والهبة فيجب أن يعطيهم بالسوية.

﴿تصيرك لا يمنحك من نفع غيرك﴾

يشعر البعض بالتقصير فيترك نفع الناس، وإرسال الفوائد لهم ونصحهم بحجة أنه لم يعمل بذلك.

قال الطبري رَحْمَةُ اللَّهِ: يجب الأمر بالمعروف لمن قدر عليه ولم يخف على نفسه منه ضرراً ولو كان الأمر متلبساً بالمعصية، لأنه في الجملة يؤجر على الأمر بالمعروف ولا سيما إن كان مطاعاً، وأما إثمه الخاص به فقد يغفره الله له، وقد يؤاخذ به، وأما من قال: لا يأمر بالمعروف إلا من ليست فيه وصمة! فإن أراد أنه الأولى فحيد، وإلا فيستلزم سد باب الأمر إذ لم يكن هناك غيره.

(١) (الفتاوى الكبرى ٤٣٥ / ٥).

(٢) (فتاوى إسلامية ٣ / ٣٠).



قال العلماء: ولا يشترط في الأمر والناهي أن يكون كامل الحال ممثلاً ما يأمر به مجتنباً ما ينهى عنه، بل عليه الأمر وإن كان مخلاً بما يأمر به، والنهي وإن كان متلبساً بما ينهى عنه، فإنه يجب عليه شيئاً: أن يأمر نفسه وبينهاها، ويأمر غيره وبينهاها، فإذا أخل بأحدهما كيف يباح له الإخلال بالآخر! (١).

﴿ من أحكام اللقطة ﴾

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحة أخذ اليسير والانتفاع به.

وإذا [كانت] مالا ليس بقليل فإنه يبحث عن صاحبها، فإن [عُرِفَ اللقطة] حولاً فلم تُعرف، ملكها ملتقطها وصارت من ماله، كسائر أمواله، غنياً كان الملتقط أو فقيراً (٢).

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: إذا وجد الإنسان لقطة فينظر إذا كانت شيئاً يسيراً لا يهتم به الناس إذا ضاعت منهم فإنها له ولا يحتاج أن يبحث عن صاحبها، لكن إن علمه وجب عليه أن يعيدها إليه، مثال ذلك: لو وجد خمسة ريالات.

أما إذا كان الذي وجدته مما يهتم به الناس فإن الواجب عليك أن تبحث عن صاحبه سنة كاملة، تعرف هذه اللقطة في الأسواق وحول المساجد لمدة سنة تكرر هذا التعريف حتى تتم السنة، فإذا تمت السنة ولم يأت صاحبها فهي لك.

وإذا كان يبعد وجود صاحبها كالدراهم توجد في الطرق البرية فإن العثور على صاحبها قد يكون مستحيلاً فمثل هذا لو أن الإنسان تصدق به لكان خيراً.

(١) (شرح النووي على مسلم ٢/٢٣)

(٢) (المغني ٦/٧٦)





ولا يجوز أن يلتقط اللقطة وهو لا يريد أن يعرفها، بل الواجب أن يلتقطها ليعرفها ويحفظها لصاحبها^(١).

﴿ من أحكام الحلف ﴾

يخطئ البعض فيظن أن الكفارة عند حنثه في اليمين صيام ثلاثة أيام مباشرة، وإنما الكفارة إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإن لم يستطع انتقل إلى صيام ثلاثة أيام.

- * المشروع حفظ اليمين، وعدم الإكثار منها ما لم تكن مصلحة.
- * يجب الرضا باليمين إذا لم يترجح للمحلف له كذب الحالف.
- * الحلف بغير الله محرم وشرك.

اليمين الغموس: هي التي يحلفها على أمر ماض كاذباً عالمًا، وليس فيها كفارة، «وليس ذلك تخفيفاً بل لأن الكفارة لا تكفر هذا الجنس من المعاصي» كما أشار لذلك ابن القيم **رَحْمَةُ اللَّهِ**.

اليمين التي توجب الكفارة: هي التي يحلفها على أمر مستقبل أن يفعله أو يتركه ثم يخالف ذلك.

يمين اللغو: تشمل ما يجري على اللسان من غير قصد، واليمين التي يحلفها يظن صدق نفسه، وليس فيها كفارة^(٢).

(١) (فتاوى نور على الدرب ١٦ / ٢)

(٢) (ينظر: أحكام اليمين د. خالد المشيقح ص ٤٢٧)



﴿ مسائل في الأذان ﴾

عامة العلماء على مشروعية الأذان والإقامة للمنفرد وللجماعة في غير المسجد كالعمل والرحلات، والإقامة أكد.

تأمل الفضل الثابت في صحيح البخاري: «إذا كنت في غنمك وباديتك، فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة».

الأفضل الأذان في حال طهارة، ولو أذن وهو محدث جاز «وممن ذهب إلى الرخصة: الحسن والنخعي وقتادة وحماد ومالك وسفيان وابن المبارك»^(١).

اتفق الفقهاء على أنه ليس على النساء أذان ولا إقامة، سواء كانت لوحدها أو مع جماعة نساء، وقد ثبت هذا عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وسئل أنس هل عليهن أذان وإقامة فقال: (لا، وإن فعلن فهو ذكر)^(٢).

من الأذكار التي لم تصح في حديث: «أقامها الله وأدامها» و«صدقت وبررت» و«مرحبا بالقائلين عدلاً»، فينبغي استبدالها بما ثبت.

﴿ جعل الأصبعين في الأذنين حال الأذان ﴾

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد حكى البخاري عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه كان لا يفعل ذلك.

(١) (فتح الباري لابن رجب ٥/٣٨٥)

(٢) (ينظر: أحكام الأذان للحازمي ص ٣٥١) وهي رسالة ماجستير جمع فيها شتات مسائل الأذان.





وظاهر كلامه يدل على أنه غير مستحب؛ لأنه حكى تركه عن ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، وأما الحديث المرفوع فيه فعلقه بغير صيغة الجزم، فكأنه لم يثبت عنده. **ومذهب مالك:** إن شاء جعل أصبعيه في أذانه وإقامته، وإن شاء ترك، ذكره في التهذيب. وظاهر هذا: يقتضي أنه ليس بسنة. وقد سهل أحمد في تركه^(١).

﴿ اقتباس آية في المخاطبات أو اللوحات ﴾

يرى جمهور الفقهاء جواز الاقتباس في الجملة، إذا كان لمقاصد لا تخرج عن المقاصد الشرعية تحسيناً للكلام، أما إن كان كلاماً فاسداً فلا يجوز الاقتباس فيه من القرآن^(٢).

قال النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ: كانوا يكرهون أن يتلو الآية عند الشيء يعرض من أمر الدنيا.

قال أبو عبيد رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا كالرجل يريد لقاء صاحبه أو يهم بالحاجة فيأتيه من غير طلب فيقول كالمأزح: جئت على قدر يا موسى، فهذا من الاستخفاف بالقرآن^(٣).

وفي شرح بديعية ابن حجة: الاقتباس ثلاثة أقسام: مقبول ومباح ومردود.

فالأول: ما كان في الخطب والمواعظ والعهود.

(١) (فتح الباري ٥/٣٨١)

(٢) (الموسوعة الفقهية الكويتية ٦/١٧)

(٣) (فضائل القرآن ص ١٢٣)



والثاني: ما كان في الرسائل والقصص.

والثالث: على ضربين:

أحدهما: ما نسبته الله إلى نفسه، ونعوذ بالله ممن ينقله إلى نفسه، كما قيل عن أحد بني مروان أنه وقع على مطالعة فيها شكاية عماله: ﴿إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ ﴿٣٥﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ ﴿٣٦﴾﴾.

والآخر: تضمين آية في معنى هزل ونعوذ بالله من ذلك.

قال السيوطي رَحِمَهُ اللهُ: وهذا التقسيم حسن جدا وبه أقول (١).

﴿ محق للمال وبقاء للإثم! ﴾

﴿ يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴾

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: يخبر تعالى أنه يمحق الربا أي: يذهب بالكلية من يد صاحبه، أو يحرمه بركة ماله فلا ينتفع به بل يعذبه به في الدنيا، ويعاقبه عليه يوم القيامة.

﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾

قال قتادة رَحِمَهُ اللهُ: تلك علامة أهل الربا يوم القيامة، يبعثون وبهم خبل (٢).

﴿ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾، قال ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

﴿ فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ ﴾ أي: استيقنوا بحرب من الله ورسوله، وقال: يقال يوم القيامة

(١) (الإتقان ١/٢٩٧)

وهناك بحث بعنوان: الاقتباس أنواعه وأحكامه، للدكتور: عبد المحسن العسكر

(٢) (فتح الباري ٤/٣٦٧)





لأكل الربا: خذ سلاحك للحرب^(١).

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: من أعان على معصية ناله من إثمها ما يستحق، وقد ثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه (لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكتابه)، لأن الشاهدين والكتاب أعانا على إثبات هذا العقد فباللهما ما يستحقان من اللعنة^(٢).

﴿أنواع الربا﴾

١ - ربا الفضل، أي: الزيادة، ومعناه: بيع شيء من الأموال الربوية بجنسه متفاضلا، كأن يبيع صاعا من البر بصاعين.

٢ - ربا النسيئة، أي: التأخير، وهو بيع الشيء بجنسه أو بغير جنسه بدون تقابض، كأن يبيع صاعين من البر بصاع من الأرز، ويتفرقا بدون تقابض.

٣ - ربا القرض: وهو أن يقرضه دراهم مثلاً ويشترط النفع بإيفاء أكثر مما أقرضه أو أحسن، أو أن ينتفع بسيارته، أو داره أو نحو ذلك، فهذا هو الربا بعينه، وليس قرضا في الحقيقة، لأن المقصود بالقرض الإحسان والإرفاق، وهذه معاوضة ظاهرة.

الأوراق النقدية نقد قائم بذاته، له حكم الذهب والفضة، فيجري فيها الربا بنوعيه: فضلاً ونسيئة، وهي أجناس متعددة بتعدد جهات الإصدار في كل بلد، فالورق النقدي السعودي جنس، والكويتي جنس، وهكذا..

(١) (تفسير ابن كثير)

(٢) (اللقاء الشهري ٣٥ / ٢٤)



فلا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه ببعض متفاضلاً
مطلقاً، ويجوز بيع نقد بلد بنقد بلد آخر متفاضلاً، إذا كان يداً بيد.
وبهذا يتبين أن ما يجري في كثير من المصارف من تأجيل قبض أحد النقدين
أن هذا مخالف لأحكام الشريعة^(١).

﴿إشارة لطيفة في أهمية تكرار العلم﴾

حكى الحسن ابن أبي بكر النيسابوري رَحِمَهُ اللهُ أن فقيهاً أعاد الدرس في بيته
مراراً كثيرة، فقالت عجوز في بيته: قد والله حفظته أنا! فقال: أعيدته، فأعادته.
فلما كان بعد أيام قال: يا عجوز أعيدي ذلك الدرس، فقالت: ما أحفظه.
فقال: أنا أكرر الحفظ لئلا يصيبني ما أصابك^(٢).

﴿من حكم تحريم الربا﴾

- ١ - أنه متضمن للظلم، وأكل أموال الناس بالباطل، لأنه أخذ فضل بلا مقابل
له، وهو بهذا كما يقول ابن تيمية أشد من الميسر الذي هو القمار.
- ٢ - أن جريان الربا في النقدين وهي أثمان المبيعات يؤدي إلى اضطراب
المعيار الذي يعرف تقويم الأموال، فإذا دخلها الربا صارت سلعا ترتفع وتنخفض.
- ٣ - تعطل المكاسب والتجارات، إذ من يحصل درهمين بدرهم كيف
يتجشم مشقة كسب أو تجارة!

(١) (فقه الدليل للشيخ: عبدالله الفوزان ٣/٢٩١)، وهو كتاب فقهي محرر نافع لطالب العلم.

(٢) (الحث على حفظ العلم لابن الجوزي ص ٢١)





٤ - انقطاع المعروف والإحسان في القرض، إذ لو حل درهم بدرهمين ما سمح أحد بإعطاء درهم بمثله كما في القرض^(١).

﴿ من قرارات مجمع الفقه الإسلامي في مسائل في البيوع ﴾

- * إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط، لأن ذلك ربا محرم .
- * يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء.
- * يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين عن أداء بعضها، ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد.
- * كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الفائدة على القرض منذ بداية العقد، هاتان صورتان ربا محرم شرعاً.
- * فوائد البنوك على الودائع [أي: مقابل المال المودع من العميل في حسابه في البنك] من الربا المحرم شرعاً في الكتاب والسنة، وهو ما تضافرت عليه القرارات والفتاوى منذ المؤتمر الإسلامي الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد بالقاهرة في المحرم ١٣٨٥ هـ،

(١) (فقه الدليل للشيخ: عبدالله الفوزان ٣/٢٩٢)



وحضره خمسة وثمانون فقيها من كبار علماء الأمة، وضم ممثلين
لخمسة وثلاثين دولة إسلامية، ونص في بنده الأول على أن: الفائدة
على أنواع القروض كلها ربا محرّم.

﴿ حكم الطلاق وأقسامه ﴾

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: الأصل في الطَّلَاق الحظر، وإنما أُبِيحَ منه قدر الحاجة^(١).

قسم الفقهاء الطلاق من حيث وصفه الشرعي إلى سني وبدعي.

يريدون بالسني: ما وافق السنة في طريقة إيقاعه.

والبدعي: ما خالف السنة في ذلك.

ولا يعنون بالسني أنه سنة، لما تقدم من النصوص المنفردة من الطلاق، وأنه
أبغض الحلال إلى الله تعالى^(٢).

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ: أجمع العلماء على أن المطلق للسنة هو الذي يُطَلَّقُ

امرأته في:

١ - طُهِرَ ٢ - لم يمسهَا فيه ٣ - طَلَقَهُ واحدة.

وأن المطلق في الحيض أو الطُّهْر الذي مَسَّهَا فيه غير مُطَلَّقٍ للسنة^(٣).

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: السفهاء الذين يطلقون ألسنتهم بالطلاق في كل

هين وعظيم، مخالفون لما أرشد إليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قوله: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ»

(١) (مجموع الفتاوى ٣٢/٢٩٣)

(٢) (الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٣/٢٩)

(٣) (بداية المجتهد ١٠٨/٢)





بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمِتَ»، أمّا أن يحلفوا بالطلاق مثل: علي الطلاق أن تفعل كذا، أو إن فعلت فامرأتي طالق، وما أشبه ذلك من الصيغ، فإن هذا خلاف ما أرشد إليه^(١).

﴿ ثلاثون خصيصة ليوم الجمعة ﴾

ذكر ابن القيم أكثر من ثلاثين مزية خصص الله بها يوم الجمعة منها:

- * كان من هديه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** تعظيم هذا اليوم وتشريفه وتخصيصه بعبادات يختص بها عن غيره، وقد اختلف العلماء هل هو أفضل أم يوم عرفة.
- * كان **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يقرأ في فجره بسورتي (السجدة) و (الإنسان).
- * **وسمعت شيخنا شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ**: إنما كان **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يقرأ هاتين السورتين في فجر الجمعة لأنهما تضمنتا ما كان ويكون في يومها، فإنهما اشتملتا على خلق آدم، وعلى ذكر المعاد وحشر العباد، وذلك يكون يوم الجمعة.
- * الأمر بالاعتسال في يومها، وهو أمر مؤكد جداً.
- * أنه لا يكره فعل الصلاة فيه وقت الزوال عند الشافعي ومن وافقه، وهو اختيار شيخنا أبي العباس ابن تيمية.
- * صلاة الجمعة التي هي من أكد فروض الاسلام، ومن تركها تهاوناً بها طبع الله على قلبه.
- * أنه يستحب فيه تجمير المسجد، فقد أمر عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أن يجمر مسجد المدينة كل جمعة حين ينتصف النهار^(٢).

(١) (فتاوى المرأة المسلمة ٢/ ٧٥٣)

(٢) [التجمير: البخور].



- * أنه لا يجوز السفر في يومها لمن تلزمه الجمعة قبل فعلها بعد دخول وقتها، وأما قبله فللعلماء ثلاثة أقوال، وقد أبصر عمر بن الخطاب رجلاً عليه هيئة السفر وقال الرجل: إن اليوم يوم الجمعة ولولا ذلك لخرجت، فقال عمر: إن الجمعة لا تحبس مسافراً فأخرج ما لم يحن الرواح.
- * أن فيه ساعة الإجابة، وهي الساعة التي لا يسأل الله عبد مسلم فيها شيئاً إلا أعطاه، وأرجح الأقوال أنها بعد العصر^(١).

﴿ من أحكام السفر ﴾

- * يترخص المسافر برخص السفر من حين خروجه من حد بيوت بلده الذي سافر منه، وهو مذهب جماهير أهل العلم^(٢). فإذا كان المطار خارج حدود البنيان فله الترخيص فيه.
- * إذا أذن وهو في بلده ثم سافر فله القصر والجمع عند جمهور العلماء^(٣).
- * من نسي صلاة في الحضر حتى خرج وقتها ثم ذكرها بعدما سافر، فقد قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللهُ**: (بالإجماع يصلّيها أربعاً، وإذا نسيها في السفر فذكرها في الحضر صلى أربعاً بالاحتياط)^(٤).
- * **قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ**: من كان يعرف أنه سيصل إلى البلد قبل وقت العشاء فله أن يجمع العشاء إلى المغرب؛ لأنه في سفر، لكن نقول: الأولى لك ألا تجمع.

(١) ينظر: (زاد المعاد ١/٣٦٣)

(٢) ينظر: الاستذكار ٦/٧٧.

(٣) ينظر: المغني ٣/١٤٣

(٤) المغني ٣/١٤١





- * ولو أخرج المغرب حتى يصل إلى البلد فلا بأس، لكنه إذا وصل ووقت المغرب باق فإنه لا يجوز له أن يؤخره، بل يجب عليه أن يصلها في وقتها؛ لأن سبب الجمع هو السفر وقد انتهى، والقصر سببه السفر، فمتى انتهى السفر انتهى القصر^(١).
- * من صلى خلف مقيم أو من يغلب على ظنه أنه مقيم لزمه الإتمام سواء أدرك جميع الصلاة أو ركعة أو أقل^(٢).
- * إذا أم المسافر مسافرين فنسي فصلها تامة صحت صلاتهم وليس لذلك سجود سهو^(٣).
- * **قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ:** إن كان سفره بعد دخول الوقت [الأفضل أن] يصلّي قبل أن يسافر في المطار أو في غيره، أما إن كان السفر طويلاً فإنه يصلّي في الطائرة أو فوق القطار والحمد لله، ولا يترك الصلاة حتى يخرج الوقت، يصلّيها على حسب طاقته إلى القبلة، ويصلّي قائماً إن استطاع، فإن لم يستطع صلى جالساً^(٤).

﴿ مسائل في الزكاة ﴾

في صحيح مسلم: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلَيْسَتْ قِلَّةٌ أَوْ لَيْسَتْ كَثْرَةٌ»، قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ: معناه أنه يعاقب بالنار، ويحتمل أن

(١) (لقاء الباب المفتوح ١٠٠/٢١).

(٢) (ينظر: المغني ١٤٥/٣).

(٣) (المغني ١٤٧/٣).

(٤) (فتاوى نور على الدرب ٧٩/١٣).



يكون على ظاهره وأن الذي يأخذه يصير جمرا يکوی به^(١).

الشيخ ابن عثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ: قال العلماء: لا يحل لأحد أن يسأل شيئاً إلا عند الضرورة، أما أن يسأل للأموال الكماليات لأجل أن يسابق الناس فيما يجعله في بيته، فإن هذا لا شك في تحريمه، ولا يحل له أن يأخذ الزكاة حتى لو أعطيها، فلا يأخذ الزكاة من أجل الكماليات^(٢).

قال ابن قدامة رَحْمَةُ اللَّهِ: الغنى ما تحصل به الكفاية، فإذا لم يكن محتاجا حرمت عليه الصدقة وإن لم يملك شيئاً، وإن كان محتاجا حلت له الصدقة وإن ملك نصاباً^(٣).

قال ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ: دفع الزكاة إلى أقاربه: إن كان القريب الذي يجوز دفعها إليه حاجته مثل حاجة الأجنبي إليها فالقريب أولى، وإن كان البعيد أحوج لم يحاب بها القريب، قال أحمد عن سفيان بن عيينة كانوا يقولون: لا يحابي بها قريبا ولا يدفع بها مذمة ولا يقي بها ماله^(٤).

قال ابن قدامة رَحْمَةُ اللَّهِ^(٥): لا يعطى من الصدقة المفروضة للوالدين وإن علوا، ولا للولد وإن سفل، قال ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ: أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين، في الحال التي يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم، ولأن دفع زكاته إليهم تغنيهم عن نفقته، وتسقطها عنه، فكأنه دفعها إلى

(١) (شرح النووي على مسلم ٧ / ١٣١)

(٢) (شرح رياض الصالحين ٣ / ٣٩٠).

(٣) (المغني ٤٩٤ / ٢)

(٤) (مجموع الفتاوى ٢٥ / ٨٩)

(٥) (المغني لابن قدامة ٢ / ٤٨٢):





نفسه فلم تجز.

قال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ: الزكاة عندنا يجب إخراجها على الفور، فإذا وجبت وتمكن من إخراجها لم يجز تأخيرها، وإن لم يتمكن فله التأخير إلى التمكن، فإن أخرج بعد التمكن عصي وصار ضامنا، فلو تلف المال كله بعد ذلك لزمته الزكاة^(١).

﴿مُحَرِّقَةُ الْحَسَنَاتِ!﴾

قال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ: كل ما أفهمت به غيرك نقصان مسلم فهو غيبة محرمة^(٢).

قال ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ: الفرق بين النصيحة والغيبة أن النصيحة يكون القصد فيها تحذير المسلم من مبتدع أو مفسد، فتذكر ما فيه إذا استشارك في صحبته ومعاملته، فإذا وقعت الغيبة على وجه النصيحة لله ورسوله وعباده المسلمين فهي قرينة إلى الله من جملة الحسنات. وإذا وقعت على وجه ذم أخيك والغضب منه لتضع منزلته من قلوب الناس فهي الداء العضال، ونار الحسنات التي تأكلها كما تأكل النار الحطب^(٣).

كلام نفيس لابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ: من الناس من يغتاب موافقة لجلسائه، مع علمه أن المغتاب بريء مما يقولون، أو فيه بعض ما يقولون، لكن يرى أنه لو أنكر عليهم قطع المجلس واستثقله أهل المجلس، فيرى موافقتهم من حسن المعاشرة وطيب المصاحبة.

(١) (المجموع ٥ / ٣٣٣)

(٢) (الأذكار ص ٥٣٧)

(٣) (الروح ص ٣٢٣)



ومنهم من يخرج الغيبة في قوالب شتى، تارة في قالب ديانة وصلاح، فيقول: ليس لي عادة أن أذكر أحداً إلا بخير، ولا أحب الغيبة ولا الكذب، وإنما أخبركم بأحواله، ويقول: والله إنه مسكين، أو رجل جيد؛ ولكن فيه كيت وكيت. وربما يقول: دعونا منه، الله يغفر لنا وله، وإنما قصده استنقاصه وهضمًا لجنبابه.

يخادعون الله بذلك كما يخادعون مخلوقاً^(١).

﴿ من أحكام النذر ﴾

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: لا يستحب [أن ينذر] لأن ابن عمر روى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه نهى عن النذر وأنه قال: «لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل»^(٢).

وهذا نهى كراهة لا نهى تحريم^(٣).

❁ أقسام النذر:

- ١- ما يجب الوفاء به، وهو نذر الطاعة.
- ٢- ما يحرم الوفاء به، وهو نذر المعصية.
- ٣- ما يجري مجرى اليمين، وهو نذر المباح، فيخير بين فعله وكفارة اليمين، مثل لو نذر أن يلبس هذا الثوب.
- ٤- نذر اللجاج والغضب، وسمي بهذا الاسم، لأن اللجاج والغضب

(١) (مجموع الفتاوى ٢٣٧/٢٨)

(٢) متفق عليه.

(٣) (المغني ٣/١٠)





يحملان عليه غالباً، وهو الذي يقصد به معنى اليمين، الحث، أو المنع، أو التصديق، أو التكذيب. فالناذر مخير بين [فعله]، وبين أن يكفر كفارة يمين.

٥- نذر المكروه، فيكره الوفاء به، وعليه كفارة يمين.

٦- النذر المطلق، وهو الذي ذكر فيه صيغة النذر، مثل أن يقول: لله علي نذر، فهذا كفارته كفارة يمين كما قال **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين»^(١).

﴿النذر للأموال﴾

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: النحر للأموال عبادة لهم، والنذر لهم بجزء من المال عبادة لهم، كما أن النحر للنسك وإخراج صدقة المال عبادة لله **عَزَّجَلَّ** بلا خلاف. ومن زعم أن ثم فرقاً بين الأمرين فليهده إلينا، ومن قال: إنه لم يقصد بدعاء الأموات والنحر لهم والنذر لهم عبادتهم، فقل له: فلأي مقتضى صنعت هذا الصنع؟ فإن دعاءك للميت عند نزول أمر ربك لا يكون إلا لشيء في قلبك عبر عنه لسانك. وهكذا إن كنت تنحر لله، وتنذر لله، فلأي معنى جعلت ذلك للميت وحملته إلى قبره؟!^(٢)

قال الرافعي الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: الذبح للمعبود وباسمه نازل منزلة السجود،

(١) (القول المفيد على كتاب التوحيد لابن عثيمين ٢٣٨/١)، وهو شرح جميل مفيد بالتقسيم والترتيب للمسائل.

(٢) (الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد ص ٢٠)



وكل واحد منهما من أنواع التعظيم والعبادة المخصوصة بالله تعالى الذي هو المستحق للعبادة فمن ذبح لغيره من حيوان أو جماد كالصنم على وجه التعظيم والعبادة لم تحل ذبيحته وكان فعله كفرا، كمن يسجد لغير الله تعالى سجدة عبادة، فكذا لو ذبح له أو لغيره على هذا الوجه^(١).

﴿عملان موجبان للعن﴾

في صحيح مسلم: «اتَّقُوا اللَّعَّانِينَ، قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ».

قال الخطابي رَحِمَهُ اللهُ: أي الجالبان للعن، الحاملان الناس عليه، وذلك أن من فعلهما شتم، وقد يكون اللاعن بمعنى: الملعون، فعلى هذا يكون التقدير: اتقوا الأمرين الملعون فاعلهما.

ونهي عنه في الظل والطريق لما فيه من إيذاء المسلمين بتنجيس من يمر به واستقذاره^(٢).

سئل الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: هل يقاس على التخلي في التحريم رمي النفايات؟ فقال: الذي يؤذي الناس داخل في النهي^(٣).

فيجب أن يحترز من يخرج في الرحلات وأماكن التنزه من إيذاء الناس بقايا نفاياته ورميها مبشرة تحرم الناس من الجلوس في المكان.

(١) (المجموع للنووي ٨/٣٨٥)

(٢) (شرح سنن ابن ماجه للسيوطي ص ٢٨)

(٣) (ينظر: سلسلة سألت الشيخ ابن باز رقم ٣)





﴿ من أسباب البركة ﴾

- * في صحيح مسلم: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا».
- * «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا».
- * «أَمَرَ بَلْعَقِ الْأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةَ وَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي آيَةِ الْبَرَكَةِ».
- * «إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا فَلْيَمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى وَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ».

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: الطعام فيه بركة، ولا يدرى أن تلك البركة فيما أكله، أو فيما بقي على أصابعه، أو في ما بقي في أسفل القصعة، أو في اللقمة الساقطة، فينبغي أن يحافظ على هذا كله لتحصل البركة، وأصل البركة: الزيادة وثبوت الخير والإمتاع به، والمراد هنا والله أعلم: ما يحصل به التغذية، وتسلم عاقبته من أذى، ويقوي على طاعة الله تعالى وغير ذلك^(١).

﴿ ساعة الاستجابة يوم الجمعة ﴾

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: أكثر الأحاديث بعد العصر.

وقال في رواية الميموني كذلك وزاد: قيل له: قبل أن تطفل الشمس للغروب؟ قال: لا أدري، إلا أنها بعد العصر.

(١) (شرح مسلم ١٣/٢٠٦)



وظاهر هذا: أن ما بعد العصر إلى غروب الشمس كله في التماسها سواء^(١).

﴿ ما أشأم لسانا تعودها! ﴾

في الصحيحين: «لعن المؤمن كقتله»، أي: في التحريم، أو في الإبعاد؛ إذ اللعنة تبعد من رحمة الله، والقتل تبعد من الحياة الحسية^(٢).

عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «كنا إذا رأينا الرجل يلعن أخاه رأينا أن قد أتى باباً من الكبائر». قال المنذري: إسناده جيد.

في صحيح مسلم: «لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة»، لأن اللعن إساءة بل من أبلغ الإساءة، والشفاعة إحسان، فالمسيء في هذه الدار باللعن سلبه الله الإحسان في الأخرى بالشفاعة^(٣).

قال ابن الإمام أحمد لأبيه: ألا تلعن يزيد بن معاوية؟ فقال: متى رأيت أباك لعانا؟^(٤)

قال مكي بن إبراهيم رحمه الله: كنا عند ابن عون فذكروا بلال بن أبي بردة فجعلوا يلعنونه ويقعون فيه وابن عون ساكت، فقالوا: يا ابن عون إنما نذكره لما ارتكب منك! فقال: إنما هما كلمتان تخرجان من صحيفتي يوم القيامة، لا إله إلا الله ولعن الله فلانا!

(١) (فتح الباري لابن رجب ٨/٣٠٥)

(٢) (كشف اللثام شرح عمدة الأحكام ٦/٤٠٩)

(٣) (بدائع الفوائد ٣/٢٠٧)

(٤) (ينظر: غداء الألباب ١/١٢٢)





فلأن يخرج من صحيفتي (لا إله إلا الله)، أحب إلي من أين يخرج منها (لعن الله فلانا)^(١).

﴿ موسوعة الإجماع ﴾

«موسوعة الإجماع» رسائل دكتوراه قدمت لجامعة الملك سعود، وطبعتها دار الفضيحة في أحد عشر مجلداً. (ينقصها بعض الأبواب وذكروا أنهم سيطبعونها) منهجها: ذكر من نقل الإجماع من العلماء على المسألة، وذكر دليله، ثم النظر في هذا النقل ومدى دقته، وذكر من خالف إن وجد ونقل أدلتهم. وهي مفيدة جداً استوعبت الكتب التي سبقتها.

﴿ جبال من الحسنات ﴾

في صحيح مسلم: «من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط، فإن تبعها فله قيراطان»، قيل: وما القيراطان يا رسول الله؟ قال: «أصغرهما مثل أحد». لما علم ابن عمر رضي الله عنهما بهذا الفضل قال متحسراً لأنه لم يعلم به من قبل: (لقد فرطنا في قراريط كثيرة)^(٢).

قال ابن المنير رحمه الله: أراد تعظيم الثواب فمثله للعيان بأعظم الجبال خلقاً، وأكثرها إلى النفوس المؤمنة جباً، لأنه الذي قال في حقه: إنه جبل يحبنا ونحبه^(٣).

(١) (الإحياء ٣/١٢٥)

(٢) متفق عليه.

(٣) (فتح الباري ٣/١٩٥)



﴿ماذا يقال عند التضرر بالمطر؟ ولفظة جميلة لابن حجر﴾

دخل رجل المسجد فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكْهَا عَنَّا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ وَالظُّرَابِ وَبُطُونِ الْأُودِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»^(١).

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه الأدب في الدعاء، حيث لم يدع برفع المطر مطلقا لاحتمال الاحتياج إلى استمراره، فاحترز فيه بما يقتضي رفع الضرر وبقاء النفع، ويستنبط منه أن من أنعم الله عليه بنعمة لا ينبغي له أن يتسخطها لعارض يعرض فيها، بل يسأل الله رفع ذلك العارض وإبقاء النعمة^(٢).

﴿من أحكام الرحلات﴾

* يترخص برخص السفر من كان سيقطع مسافة ٨٠ كم تقريبا، ولو كان في رحلة برية^(٣).

* في صحيح مسلم: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ».

* **قال المناوي رَحِمَهُ اللَّهُ:** إذا قال ذلك مع قوة يقين وكمال إذعان لما أخبر به الشارع لا يضره شيء من الهوام والمخلوقات «حتى يرتحل عنه» أي: عن ذلك المنزل.

(١) متفق عليه.

(٢) (فتح الباري ٥٠٧/٢)

(٣) (ينظر: فتاوى نور على الدرب لابن باز ١٣/٣٠)





- * **قال القرطبي رَحْمَةُ اللَّهِ:** خبرٌ صحيحٌ وقولٌ صادقٌ، فإني منذ سمعته عملت به فلم يضرني شيء، فتركته ليلة فلدغتنني عقرب^(١).
- * المحافظة على الأذان «فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة»^(٢).
- * متى يقال دعاء الخلاء «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»؟
- * **قال ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ:** في الأمكنة المعدة لذلك يقوله قبيل دخولها، وأما في غيرها [كما في الصحراء] فيقوله في أول الشروع كتشمير ثيابه مثلاً، وهذا مذهب الجمهور، وقالوا فيمن نسي: يستعيذ بقلبه لا بلسانه^(٣).
- * يجوز الاستجمار بكل طاهر ما لم يكن نعمة أو فيه ذكر لله، من مناديل أو حجر أو رمل ولو كان الماء موجوداً.
- * **قال ابن قدامة رَحْمَةُ اللَّهِ:** وإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل، لأنه يطهر المحل، وهو أبلغ في التنظيف. وإن اقتصر على الحجر أجزأه بغير خلاف بين أهل العلم^(٤).
- * يكره التبول في ثقب أو جحر، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة، لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (نهى أن ييال في الجحر)، ولأنه ربما خرج عليه من الجحر ما يلسعه، قال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ: هذا متفق عليه، وهي كراهة تنزيه.

(١) (فيض القدير ٤٤٦/١)

(٢) رواه البخاري.

(٣) (فتح الباري ٢٤٤/١)

(٤) (المغني ٢٠٦/١)



ويكره التبول والتغوط في مهب الريح؛ لئلا يصيبه رشاش النجاسة^(١).

* في الصحيحين: «لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه».

«ذكره بيمينه» أي: بيده اليمنى حال قضاء الحاجة، ولا تمس المرأة فرجها بيمينها فيكره.

«ولا يتمسح بيمينه» أي: لا يستنجي بها^(٢).

* في الصحيحين: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها يبول ولا غائط».

﴿ أبراج الحظ ﴾

في كتاب التنجيم والمنجمون وحكم ذلك في الإسلام ص ٢١٥:

الوجه السابع من وجوه بطلانها: ﴿

اختلاف أصحابها في الأصول التي ينون عليها أمرهم، ويفرعون عنها أحكامهم، فمن ذلك: اختلافهم في البروج التي تؤثر في هذا العالم بزعمهم، والاختلاف فيها في ثلاثة أمور:

الأول: في أسمائها.

والثاني: اختلاف أحكامهم في دلالة هذه البروج على طباع الناس بناء على اختلافهم في أسمائهم.

(١) (ينظر: الموسوعة الفقهية ١٧/٣٤)

(٢) (فيض القدير ١/٣٨٦)





والثالث: اختلافهم في المدة التي تجعل لكل برج.

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: ما يسمى بعلم النجوم والحظ والطاق من أعمال الجاهلية التي جاء الإسلام بإبطالها، وبيان أنها من الشرك، لما فيها من التعلق بغير الله تعالى واعتقاد الضر والنفع في غيره، قال **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد».

وقد ظهر من أقواله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ومن تقريرات الأئمة من العلماء وفقهاء هذه الأمة، أن علم النجوم وما يسمى بالطالع، وقراءة الكف، وقراءة الفنجان، ومعرفة الحظ كلها من علوم الجاهلية^(١).

قال قتادة رَحِمَهُ اللهُ: إن الله إنما خلق هذه النجوم لثلاث خصال:

- ١- جعلها زينة للسماء
- ٢- وجعلها يهتدى بها
- ٣- وجعلها رجوما للشياطين.

فمن تعاطى فيها غير ذلك فقد قال رأيه، وأخطأ حظه، وأضاع نصيبه.

وإن ناسا جهلة بأمر الله أحدثوا في هذه النجوم كهانة، من غرس بنجم كذا وكذا كان كذا وكذا، ومن سافر بنجم كذا وكذا كان كذا وكذا، ولعمري ما من النجوم نجم إلا يولد به الطويل والقصير، والأحمر والأبيض، والحسن والذميم^(٢).

(١) (من موقع الشيخ)

(٢) (تغليق التعليق كتاب بدء الخلق، باب في النجوم)



﴿ أَعذار العلماء في مخالفة الحديث ﴾

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: وليعلم أنه ليس لأحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً أن يتعمد مخالفة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شيء من سنته دقيق ولا جليل، فإنهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بد له من عذر في تركه.

✽ وجميع الأعذار ثلاثة أصناف:

- أحدها: عدم اعتقاده أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاله.
- والثاني: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول.
- والثالث: اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ.
- وهذه الأصناف الثلاثة تتفرع إلى أسباب متعددة^(١).

﴿ عبادة بين أوراق الكتب ﴾

✽ إذا فترت همته أو صعب عليك ضبط العلم فتأمل هذه الوصية:

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: الذي يراجع الكتب للعثور على حكم مسألة

(١) (مجموع الفتاوى ٢٣٢/٢٠)

وتتمته نفيسة جديرة بالقراءة، وقد طبع في رسالة مستقلة بعنوان: (رفع الملام عن الأئمة الأعلام).





شرعية وإن كان جالساً على كرسية فإنه قد سلك طريقاً يلتمس فيه علماً، ومن جلس إلى شيخ يتعلم منه فإنه قد سلك طريقاً يلتمس فيه علماً ولو كان جالساً.

■ فسلوك الطريق ينقسم إلى قسمين:

- قسم يراد به الطريق الذي تفرعه الأقدام.

- والثاني: يراد به الطريق الذي يتوصل به إلى العلم وإن كان جالساً.

من سلك هذا الطريق سهل الله له به طريقاً إلى الجنة.

وقال أيضاً رَحِمَهُ اللهُ: العلم هو أنفع شيء، أنفع للإنسان من الأعمال الصالحة، لأنه إذا مات وانتفع الناس بعلمه جرى ذلك عليه إلى يوم القيامة، كل ما انتفع به أي إنسان فله أجر العلم، كل ما أنفقت منه وعلمته ازداد، ولهذا من أقوى ما يثبت العلم ويبقى حفظه أن يعلمه الإنسان غيره، لأن الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، فإذا علمت غيرك علمك الله، لكن لا تتقدم للتعليم إلا وأنت أهل له^(١).

﴿مداخل المذاهب الفقهية﴾

من المهم لطالب العلم قراءة المداخل إلى المذاهب الفقهية، ليطلع على أطوارها، ويتعرف على أعلامها ومؤلفاتهم، وما المعتمد في الفتوى عندهم، وما هي اصطلاحاتهم.

❁ وهذه كتب مفيدة في كل مذهب:

« اصطلاح المذهب عند الحنفية، د. محمد إبراهيم علي



- « اصطلاح المذهب عند المالكية، د. محمد إبراهيم علي
 « المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، د. أكرم القواسمي
 « مدارج تفقه الحنبلي، للشيخ: أحمد القعيمي
 « مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه، مريم الظفيري

﴿زيادة سيدنا عند الصلاة والسلام على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾

سُئِلَ الحافظ ابن حجر رَحْمَةُ اللهِ عَنْ صِفَةِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجَ الصَّلَاةِ، هَلْ يَشْتَرَطُ فِيهَا أَنْ يَصِفَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسِّيَادَةِ بِأَنْ يَقُولَ مِثْلًا: صَلَّى عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، أَوْ عَلَى سَيِّدِ الْخَلْقِ، أَوْ سَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ؟ أَوْ يَقْتَصِرُ عَلَى قَوْلِهِ: اللَّهُمَّ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ؟

وأيهما أفضل: الإتيان بلفظ السيادة؛ لكونها صفةً ثابتةً له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ عَدَمُ الإتيان؛ لِعَدَمِ وُرُودِ ذَلِكَ فِي الْآثَارِ؟

فأجاب رَحْمَةُ اللهِ: نعم اتَّبَاعُ الْأَلْفَاظِ الْمَأْثُورِ أَرْجَحُ، وَلَا يُقَالُ: لَعَلَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ تَوَاضِعًا مِنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا لَمْ يَكُنْ

يقول عند ذكره: صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأُمَّتُهُ مَدْنُوبَةٌ إِلَى أَنْ تَقُولَ ذَلِكَ كَلِمًا ذَكَرَ؛ لِأَنَّ نَقْلَهُ: لَوْ كَانَ ذَلِكَ رَاجِحًا لَجَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ، ثُمَّ عَنِ التَّابِعِينَ.

وَلَمْ نَقِفْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْآثَارِ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا التَّابِعِينَ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ، مَعَ كَثْرَةِ مَا وَرَدَ عَنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ.

هذا الإمام الشافعي - أعلى الله درجته - وهو من أكثر الناس تعظيمًا للنبي





صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في خطبة كتابه الذي هو عمدة أهل مذهبه: (اللهم صلِّ على محمد) (١).

قال الشيخ د. بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن عرض أقوال العلماء في المسألة: داخل الصلاة لا تشرع لعدم التوقيف بالنص، وأما خارجها فلا بأس (٢).

﴿ أعظم فضل ثبت في حديث صحيح ﴾

في الحديث: «من غسل واغتسل يوم الجمعة، وبكر وابتكر، ومشى ولم يركب، فدنا من الإمام فاستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها» (٣).

قال أبو زرعة العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ: لا أعلم حديثاً كثير الثواب مع قلة العمل أصح من هذا الحديث (٤).

✦ معاني الحديث:

قال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ: «غَسَلَ»، أي: غسل رأسه، (واغتسل): يعني: جسده (٥). وفي عون المعبود ١ / ١١٢: «بَكَرَ»، قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: أي راح في أول الوقت، «وابتكر»، كرره للتأكيد.

«ومشى ولم يركب» قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: معناهما واحد، وهو للتأكيد

(١) (الفضل المبين في شرح الأربعين ص ٧٠)

(٢) (معجم المناهي اللفظية ص ٢٩٨)

(٣) رواه أحمد وأبو داود وغيرهم.

(٤) (فتح المغيث ٤ / ١٨٣)

(٥) (معرفة السنن ٤ / ٣٤٧)



[على عدم الركوب].

«ولم يبلغ»، أي: استمع الخطبة ولم يشتغل بغيرها.

﴿خطأ منتشر في الدعاء﴾

من الخطأ المنتشر في الدعاء أن يتبع بالمشيئة، ففي الصحيحين: «لا يقولن أحدكم: اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت، ليعزم المسألة، فإنه لا مكره له».

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «فإنه لا مكره له»، المراد: أن الذي يحتاج إلى التعليق بالمشيئة ما إذا كان المطلوب منه يتأتى إكراهه على الشيء فيخفف الأمر عليه، وأما الله سبحانه فهو منزّه عن ذلك فليس للتعليق فائدة.

وقيل: المعنى أن فيه صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه، والأول أولى.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: لا يجوز لأحد أن يقول: اللهم أعطني إن شئت وغير ذلك من أمور الدين والدنيا، لأنه كلام مستحيل لا وجه له، لأنه لا يفعل إلا ما شاءه.

وظاهره أنه حمل النهي على التحريم وهو الظاهر، وحمل النووي النهي في ذلك على كراهة التنزيه وهو أولى.

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللهُ: في الحديث أنه ينبغي للداعي أن يجتهد في الدعاء ويكون على رجاء الإجابة ولا يقنط من الرحمة^(١).

(١) (فتح الباري لابن حجر ١٤٠/١١)





﴿سنة يفعل عنها﴾

في سنن أبي داود: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا».

ثبت عن نافع قال: كان ابن عمر إذا لم يجد سبيلاً إلى سارية من سواري المسجد قال لي: ولني ظهرك^(١).

قال ابن رشد: «وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ بِأَجْمَعِهِمْ عَلَى اسْتِحْبَابِ السُّتْرَةِ بَيْنَ الْمَصَلِّيِّ وَالْقِبْلَةِ إِذَا صَلَّى، مَنْفَرِدًا كَانَ أَوْ إِمَامًا»^(٢).

السنة أن يدنو من السترة، في الصحيحين: «كان بين مصلى رسول الله وبين الجدار ممر شاة».

قال البغوي رَحِمَهُ اللهُ: والعمل على هذا عند أهل العلم، استحباب الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود^(٣).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: أقل السترة مؤخرة الرجل، نحو ثلثي ذراع، ويحصل بأي شيء أقامه بين يديه هكذا.

قال العلماء: والحكمة في السترة كف البصر عما وراءه، ومنع من يجتاز بقربه^(٤).

وفي سنن أبي داود: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ».

(١) (رواه ابن أبي شيبة رقم ٢٨٠٠)

(٢) (بداية المجتهد ١/١١٣)

(٣) (شرح السنة ٤٤٧/٢)

(٤) (شرح مسلم ٢١٦/٤)



سترة الإمام سترة لمن خلفه، قال عبدالرزاق الصنعاني **رَحِمَهُ اللهُ**: (وبه آخذ، وهو الأمر الذي عليه الناس)^(١).

في الصحيحين: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان».

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: فإن لم يكن سترة فإنه صحَّ عنه **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أنه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الأسود، ومعارض هذه الأحاديث قسمان: صحيح غير صريح، وصريح غير صحيح^(٢).

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: ذكر ابن دقيق العيد أن بعض الفقهاء أي المالكية قسم أحوال المار والمصلي في الإثم وعدمه إلى أربعة أقسام: يَأْتِمُ المار دون المصلي، وعكسه يَأْتِمَانُ جميعاً، وعكسه.

فالصورة الأولى: أن يصلي إلى سترة في غير مشروع، وللمار مندوحة فيأثم المار دون المصلي.

الثانية: أن يصلي في مشروع مسلوكة بغير سترة أو متباعدة عن السترة ولا يجد المار مندوحة فيأثم المصلي دون المار.

الثالثة: مثل الثانية لكن يجد المار مندوحة فيأثم جميعاً.

الرابعة: مثل الأولى لكن لم يجد المار مندوحة فلا يَأْتِمَانُ جميعاً. انتهى.

(١) (المصنف ١٨ / ٢)

(٢) (زاد المعاد ٣٠٦ / ١)

(ينظر: إتحاف الإخوة بتأكد الصلاة إلى السترة للشيخ: فريح البهلال)





وظاهر الحديث [لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه] يدل على منع المرور مطلقاً ولو لم يجد مسلماً، بل يقف حتى يفرغ المصلي من صلاته.

ويؤيده قصة أبي سعيد السابقة فإن فيها: «نظر الشاب فلم يجد مساعاً»^(١).

﴿ قميص أدخله الجنة! ﴾

عن سفيان قال: جاء رجل من أهل الشام فقال: دلوني على صفوان بن سليم؟
فإني رأيتُه دخل الجنة فقلت: بأي شيء؟ قال: بقميص كساه إنساناً.

قال بعض إخوان صفوان: سألت صفوان عن قصة القميص قال: خرجت من المسجد في ليلة باردة فإذا رجل عُريان، فنزعت قميصي فكسوته^(٢).

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: اثنان من الله، واثنان من الشيطان: ﴿ الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ ﴾، يقول: لا تنفق مالك وأمسكه عليك، فإنك تحتاج إليه، ﴿ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ ﴾، ﴿ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ ﴾، على هذه المعاصي، ﴿ وَفَضلاً ﴾ في الرزق^(٣).

وحاجة الفقراء تشتد في هذا البرد لحاجتهم للملابس والبطانيات وأجهزة التدفئة «ومن نفس عن مؤمن كربةً من كُرْبِ الدنيا، نفسَ الله عنه كُرْبَةً من كُرْبِ يومِ القيامةِ، والله في عون العبدِ ما كان العبدُ في عون أخيه».

(١) (فتح الباري لابن حجر ١/٦٩٧)

(٢) (صفة الصفوة ص ٣٨٥)

(٣) (تفسير الطبري ٥/٥٧١)



﴿الجمع بين ما ورد من الدعاء للمشركين والدعاء عليهم﴾

بواب البخاري: «باب الدعاء للمشركين» وأورد فيه حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «يا رسول الله: إن دوسا قد عصت وأبت فادع الله عليها فقال: اللهم اهد دوسا وأت بهم».

وبواب أيضاً: (باب الدعاء على المشركين) وأورد فيه حديث ابن مسعود **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «اللهم أعني عليهم بسبع كسبع يوسف»، وحديث: «اللهم عليك بأبي جهل»، ودعاء رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** على الأحزاب، وفيه: «اللهم منزل الكتاب، سريع الحساب، اهزم الأحزاب، اهزمهم وزلزلهم».

للجمع بين ما ورد في الأحاديث من الدعاء للكافر والدعاء عليه:

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: كان **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** تارة يدعو عليهم وتارة يدعو لهم، فالحالة الأولى: حيث تشد شوكتهم ويكثر أذاهم كما تقدم في الأحاديث التي قبل هذا بباب، والحالة الثانية: حيث تؤمن غائلتهم ويرجى تألفهم كما في قصة دوس. وممن قال بهذا الجمع وارتضاه: المهلب وابن بطلال والعيني، ومن المتأخرين: الشيخين ابن باز والشيخ ابن عثيمين رحم الله الجميع^(١).

﴿من وصية الشيخ بكر أبو زيد لطالب العلم﴾

❁ **أمامك أمور لابد من مراعاتها في كل فن تطلبه:**

١ - حفظ مختصر فيه.

(١) (ينظر بحث لي: أحكام الدعاء للكافر)





- ٢- ضبطه على شيخ متقن.
- ٣- عدم الاشتغال بالمطولات وتفاريق المصنفات قبل الضبط والإتقان لأصله.
- ٤- لا تنتقل من مختصر إلى آخر بلا موجب، فهذا من باب الضجر.
- ٥- اقتناص الفوائد والضوابط العلمية.
- ٦- جمع النفس للطلب والترقي فيه، والاهتمام والتحرق للتحصيل والبلوغ إلى ما فوقه حتى تفيض إلى المطولات بسابلة موثقة^(١).

﴿ من أحكام يوم الجمعة ﴾

جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ»^(٢).

قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: والعمل عليه عند أهل العلم، كرهوا أن يتخطى الرجل يوم الجمعة رقاب الناس وشدوا في ذلك^(٣).

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: حديث «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح» يدل على أن الغسل المستحب للجمعة أوله طلوع الفجر، وآخره الرواح إلى الجمعة، فإن اغتسل قبل دخول يوم الجمعة لم يأت بسنة الغسل، كما لو اغتسل بعد صلاة الجمعة.

وممن قال: لا يصيب السنة بالغسل للجمعة قبل طلوع الفجر: مالك، والشافعي،

(١) (حلية طالب العلم ص ١٨)

(٢) رواه أبو داود.

(٣) (السنن ١/٦٤٦)



وأحمد، وأكثر العلماء^(١).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: يسن لكل من أراد حضور الجمعة، سواء الرجل والمرأة والصبي والمسافر وغيرهم؛ لظاهر حديث ابن عمر، ولأن المراد النظافة وهم في هذا سواء.

ولا يسن لمن لم يرد الحضور وإن كان من أهل الجمعة، لمفهوم الحديث ولا انتفاء المقصود^(٢).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: المأثور عن الصحابة كانوا إذا أتوا المسجد يوم الجمعة يصلون من حين يدخلون ما تيسر فمنهم من يصلي عشر ركعات ومنهم من يصلي اثني عشرة ركعة ومنهم من يصلي ثمان ركعات ومنهم من يصلي أقل من ذلك^(٣).

ثم قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ بعد كلامه السابق: ولهذا كان جماهير الأئمة متفقين على أنه ليس قبل الجمعة سنة مؤقتة بوقت مقدرة بعدد لأن ذلك إنما يثبت بقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو فعله.

وهو لم يسن في ذلك شيئاً لا بقوله ولا فعله وهذا مذهب مالك ومذهب الشافعي وأكثر أصحابه وهو المشهور في مذهب أحمد.

وذهب طائفة من العلماء إلى أن قبلها سنة فمنهم من جعلها ركعتين كما قاله طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد.

(١) (فتح الباري ١/٨٩)

(٢) (المجموع ٤/٤٠٥)

(٣) (مجموع الفتاوى ١٨٩/٢٤)





ومنهم من جعلها أربعا كما نقل عن أصحاب أبي حنيفة وطائفة من أصحاب أحمد وقد نقل عن الإمام أحمد ما استدل به على ذلك.

وهؤلاء منهم من يحتج بحديث ضعيف ومنهم من يقول: هي ظهر مقصورة وتكون سنة الظهر سنتها وهذا خطأ من وجهين.

أحدهما: أن الجمعة مخصوصة بأحكام تفارق بها ظهر كل يوم، باتفاق المسلمين، وإن سميت ظهرا مقصورة، فإن الجمعة يشترط لها الوقت، فلا تقضى، والظهر تقضى، والجمعة يشترط لها العدد والاستيطان، وإذن الإمام، وغير ذلك، والظهر لا يشترط لها شيء من ذلك.

فلا يجوز أن تتلقى أحكام الجمعة من أحكام الظهر مع اختصاص الجمعة بأحكام تفارق بها الظهر، فإنه إذا كانت الجمعة تشارك الظهر في حكم، وتفارقها في حكم، لم يمكن إلحاق مورد النزاع بأحدهما إلا بدليل، فليس جعل السنة من موارد الاشتراك بأولى من جعلها من موارد الافتراق.

الوجه الثاني: أن يقال: هب أنها ظهر مقصورة، فالنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لم يكن يصلي في سفره سنة الظهر مقصورة، لا قبلها ولا بعدها، وإنما كان يصليها إذا أتم الظهر فصلى أربعا، فإذا كانت سنته التي فعلها في الظهر مقصورة خلاف التامة كان ما ذكره حجة عليهم لا لهم، وكان السبب المقتضي لحذف بعض الفريضة أولى بحذف السنة الراجعة كما قال بعض الصحابة: لو كنت متطوعا لأتممت الفريضة.



﴿ أحكام متعلقة بالمصحف ﴾

✽ الطهارة لمس القرآن في الجوال

قال الشيخ عبد الرحمن البراك: يظهر أن الجوال ونحوه من الأجهزة ليس لها حكم المصحف؛ لأن حروف القرآن وجودها في هذه الأجهزة تختلف عن وجودها في المصحف، فلا توجد بصفقتها المقروءة، بل توجد على صفة ذبذبات تتكون منها الحروف بصورتها عند طلبها، فتظهر الشاشة وتزول بالانتقال إلى غيرها. وعليه فيجوز مس الجوال الذي سجل فيه القرآن وتجوز القراءة منه ولو من غير طهارة.

قال ابن مفلح رَحِمَهُ اللهُ: ويحرم على المحدث مس المصحف وجلده وحواشيه لشمول المصحف له بدليل البيع، ويجوز حمله بعلاقته، أو في غلافه، أو كمه وتصفحه به بعود ومسه من وراء حائل^(١).

قال المرادوي رَحِمَهُ اللهُ: لا يحرم حمله بعلاقته ولا في غلافه أو كمه، أو تصفحه بكمه أو بعود، أو مسه من وراء حائل على الصحيح من المذهب وعليه الجمهور^(٢).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: هل يجب على المعلم والولي تكليف الصبي المميز الطهارة لحمل المصحف واللوح اللذين يقرأ فيهما؟

فيه وجهان مشهوران لأصحابنا: أصحابهما عند الأصحاب لا يجب للمشقة^(٣).

(١) (الفروع ١/١٨٩)

(٢) (الإنصاف ١/٢٢٤)

(٣) (التيبان ص ١٥٤)





﴿ من أخطر الأبواب كما يقول الطنطاوي ﴾

من أجمل الأدب ما أرشد الله نساء نبيه: ﴿يُنِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ
إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾.

قال القرطبي: أي لا تلتن القول، أمرهن أن يكون قولهن جزلاً وكلامهن فصلاً، ولا يكون على وجه يظهر في القلب علاقة بما يظهر عليه من اللين، كما كانت الحال عليه في نساء العرب من مكالمة الرجال بترخيم الصوت ولينه، مثل كلام المربيات والمومسات، فنهاهن عن مثل هذا^(١).

بواب البخاري: (باب حمل الرجال الجنابة دون النساء) قال العيني: لأن الرجال أقوى لذلك والنساء ضعيفات ومظنة للانكشاف غالباً، خصوصاً إذا باشرن الحمل، ولأنهن إذا حملن مع وجود الرجال لوقع اختلاطهن بالرجال وهو محل الفتنة ومظنة الفساد^(٢).

وهذا المنع في حال المصيبة وانشغال القلب بغيره من باب أولى.

اختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** للنساء: «استأخرن فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق، عليكن بحافات الطريق».

فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليعلق بالجدار لشدة حيائهن وامتثالهن.

(١) (تفسيره ١٤ / ١٧٧)

(٢) (عمدة القاري ٣٧٩ / ١٢)



﴿ حكم صلاة من يلحن في الفاتحة ﴾

بعض اللهجات يبدلون بعض الأحرف بغيرها، وهذا مبطل للصلاة إذا كان هذا التبديل في الفاتحة لأنها ركن، إن كان قادراً على تعلم النطق الصحيح كمن يبدل الذال زايًا ونحو ذلك، فيجب تعلم نطقها كما هي في القرآن.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: من ترك حرفاً من حروف الفاتحة، لعجزه عنه، أو أبدله بغيره كالألغ الذي يجعل الراء غيناً، والأرت الذي يدغم حرفاً في حرف، أو يلحن لحناً يحيل المعنى، كالذي يكسر الكاف من إياك، أو يضم التاء من أنعمت، ولا يقدر على إصلاحه، فهو كالأمي، لا يصح أن يأتى به قارئ. ويجوز لكل واحد منهم أن يؤم مثله؛ لأنهما أمانان، فجاز لأحدهما الائتمام بالآخر، كاللذين لا يحسنان شيئاً.

وإن كان يقدر على إصلاح شيء من ذلك فلم يفعل، لم تصح صلاته، ولا صلاة من يأتى به^(١).

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ: إن لم يطاوعه لسانه أو لم يمض ما يمكن التعلم فيه فصلاة مثله خلفه صحيحة وصلاة صحيح اللسان خلفه كصلاة قارئ خلف أمي [باطلة].

وإن كان في غير الفاتحة صحت صلاته وصلاة كل أحد خلفه لأن ترك السورة لا يبطل الصلاة فلا يمنع الاقتداء^(٢).

(١) (المغني ٢/١٤٥)

(٢) (المجموع ٤/٢٦٩)





﴿مسألة مهمة جداً كما يقول الشيخ ابن عثيمين﴾

قال رَحْمَةُ اللَّهِ: إذا استفتى عالماً يثق بعلمه ودينه، يعتقد أن ما يقوله في هذه المسألة هو الحق فإنه لا يسأل غيره بعد ذلك، ويعمل بما أفتاه به؛ لأنه هو الحق في نظره إلا إذا سمع بدون استفتاء من أحد قولاً يخالف ما أفتي به، ودلل عليه هذا القائل الذي قال القول المخالف؛ فإنه حينئذ لا بأس أن يسأله ليناقله، فيقول ذكرت كذا واستدللت عليه، وأنا قد أفتيت بكذا فما هو جوابك؟

لأن هذه المسائل من المسائل المهمة جداً التي نرى بعض الناس يستفتي عدة من العلماء، إما لينظر إلى أسهلها وأقربها لهواه، وإما ليضرب آراء أهل العلم بعضها ببعض، وكل هذا من باب التلاعب^(١).

﴿الأحموقة كما يصف ابن عباس﴾

كثيراً ما يستعجل الزوج في حال غضب بالطلاق فيفرق أسرته بعد التمامها، ثم يتجرع الندم بعد ذلك، وتزداد جرعة الندم إذا كان الطلاق بالثلاث مجموعة بلفظ واحد، فقد وقع في مخالفة السنة، للنهي عن الطلاق الثلاث، وعرض عقد الزوجية لخلاف العلماء في جواز الرجعة من عدمها.

* أخرج أبو داود عن مجاهد قال: «كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثاً، فسكت حتى ظننت أنه سيردها إليه فقال: ينطلق أحدكم فيركب الأحموقة ثم يقول: يا ابن عباس يا ابن عباس، إن الله

(١) (فتاوى نور على الدرب شريط رقم ٢٥)



قال: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾، وإنك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجا، عصيت ربك وبانت منك امرأتك»^(١).

* وكان السلف يعظمون الفتيا بالطلاق ويتحرزون من التسرع فيها لعظم شأنها.

* جلس عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر فسئلا عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها؟ فقال ابن الزبير: إن هذا الأمر مالنا فيه قول، اذهب إلى ابن عباس وأبي هريرة فإني تركتهما عند عائشة فاسألتهما ثم اتنا فأخبرنا، فذهب فاسألتهما، فقال ابن عباس لأبي هريرة: أفته يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة^(٢).

* وكان سفيان ابن عيينة لا يفتي في الطلاق ويقول: من يحسن هذا؟^(٣)

﴿متى تبدأ الساعة الأولى من يوم الجمعة التي علق بها فضيلة التصدق ببدنة؟﴾

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: الساعات التي ذكرها الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خمس فقال: «من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة.. فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر».

فقسم الزمن من طلوع الشمس إلى مجيء الإمام خمسة أقسام، فقد يكون كل قسم بمقدار الساعة المعروفة، وقد تكون الساعة أقل أو أكثر؛ لأن الوقت يتغير، فالساعات خمس ما بين طلوع الشمس ومجيء الإمام للصلاة.

(١) صححه ابن حجر.

(٢) (معرفة السنن والآثار رقم ٣٩٣٧)

(٣) (إعلام الموقعين ١/ ٢٩)





وتبتدئ من طلوع الشمس، وقيل: من طلوع الفجر، والأول أرجح؛ لأن ما قبل طلوع الشمس وقت لصلاة الفجر^(١).

✽ حرمان من هذه الفضائل:

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: دل على أنه لا شيء من الهدى والفضيلة لمن جاء بعد الزوال، ولا يكتب له شيء أصلاً؛ لأنه جاء بعد طي الصحف^(٢).

﴿سنة يغفل عنها﴾

بوب البخاري: (استقبال الناس الإمام إذا خطب، واستقبل ابن عمر و أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ الإمام).

قال الترمذي: (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرهم، يستحبون استقبال الإمام إذا خطب).

وحكمة ذلك كما قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: (التهيؤ لسماع كلامه، وسلوك الأدب معه، فإذا استقبله بوجهه وأقبل عليه بجسده وقلبه و حضور ذهنه كان أدعى لتفهم موعظته)^(٣).

﴿المولد النبوي﴾

قال الحافظ السخاوي رَحِمَهُ اللهُ: «عمل المولد الشريف لم ينقل عن أحد من

(١) (مجموع فتاويه ١٤٠/١٦)

(٢) (المجموع ٤/٥٤٠)

(٣) (فتح الباري ٢/٤٠٢)



السلف الصالح في القرون الثلاثة الفاضلة وإنما حدث بعد»^(١).

أول من أحدث ما يسمى بالمولد النبوي هم بنو عبيد الذين اشتهروا بالفاطميين، وقد قرر هذا جماعة من المتأخرين منهم: العلامة الحنفي مفتي الديار المصرية سابقا الشيخ: (محمد بخيت المطيعي في كتابه: «أحسن الكلام فيما يتعلق بالسنة والبدعة من الأحكام»).

وبنو عبيد قال عنهم الإمام المؤرخ أبو شامة رَحِمَهُ اللهُ: وفي أيامهم كثرت الرافضة واستحکم أمرهم، وأفسدت عقائد طوائف^(٢).

ومن تأمل في الاحتفال بالمولد وجده مخالف للسنة لأمر منها: ❁

١- أنه لم يفعله النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا أمر به ولا فعله صحابته ولا أحد من التابعين، ولا تابعيهم، فهل كل هؤلاء لم يتفطنوا لهذا الفضل وهذه العبادة؟!؛

٢- أنه داخل فيما حذر منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين قال: «إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة» فقوله: «كل بدعة ضلالة»، عموم لا مخصص له، يدخل فيه كل أمر مخترع محدث لا أصل له في دين الله، والعلماء مجمعون على أنه أمر محدث.

٣- يوم مولده مختلف فيه، فكيف تكون عبادة عظيمة يتقرب إلى الله بها واليوم الذي يحتفل فيه غير مجزوم به!^(٣).

(١) (سبل الهدى والرشاد للصالحي ١/ ٤٣٩)

(٢) (الروضتين ص ٢٠٠)

(٣) (ينظر: فتح الباري شرح حديث رقم ٣٦٤١)





❁ وممن أفتى ببدعية المولد:

- * العالم الفاكهاني المالكي وله رسالة بعنوان: (المورد في الكلام على عمل المولد)
- * أبو عبد الله الحفار، له فتاوى ذكرها الونشريسي في المعيار المعرب، وهو من علماء المغرب.
- * العلامة ابن الحاج المالكي، له كلام نفيس في المدخل بداية الجزء الثاني.
- * الشيخ العلامة الشيخ محمد بخيت المطيعي الحنفي مفتي الديار المصرية.
وغيرهم كثير^(١).

❁ الزيادة أو التغيير في ألفاظ الأذكار ❁

ينبغي المحافظة على ألفاظ الأذكار كما ثبتت في النص، وعلى عددها ووقتها، عن البراء بن عازب قال: قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إِذَا أُتِيََتْ مُضْجَعُكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْيَمَنِ» ثم قل: «اللهم أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لاملجأ ولا منجا منك إلا إليك، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، ونبيك الذي أرسلت». فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة، واجعلهن آخر ما تتكلم به». قال: فرددتها على النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فلما بلغت: «اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت» قلت:

(١) ينظر للاستزادة: (المولد النبوي تاريخه حكمه آثاره أقوال العلماء فيه د. ناصر الحنيني)، وما سبق منقول منه بتصريف.



«ورسولك»، قال: «لا، ونيك الذي أرسلت»^(١).

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: وأولى ما قيل في الحكمة في رده **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** على من قال: (الرسول) بدل (النبي) أن ألفاظ الأذكار توقيفية ولها خصائص وأسرار لا يدخلها القياس فتجب المحافظة على اللفظ الذي وردت به.

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ: في الحديث ثلاث سنن:

- إحداها الوضوء عند النوم وإن كان متوضأ كفاه.
- ثانيها النوم على اليمين.
- ثالثها الختم بذكر الله^(٢).

﴿سنة داوم عليها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: كان **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يصل بين المضمضة والاستنشاق، يأخذ نصف الغرفة لفمه ونصفها لأنفه .. ولم يجيء الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البتة^(٣).

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: الجمع بين المضمضة والاستنشاق بماء واحد أفضل من أن يفصل كل واحد بماء؛ في صفة وضوء النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «أنه مضمض واستنشق واستنشق ثلاثا بثلاث غرفات»^(٤).

(١) متفق عليه.

(٢) (فتح الباري ١١٢/١١)

(٣) (زاد المعاد ١٨٥/١)

(٤) متفق عليه.





وفي لفظ: «تمضمض واستنثر ثلاثاً من غرفة واحدة»^(١).

وكذلك في حديث ابن عباس وعثمان وغيرهما.

وهذه الأحاديث أكثر وأصح من أحاديث الفصل^(٢).

﴿ لطائف من سيرة الشيخ الفقيه الشيخ ابن عثيمين ﴾

سيرة الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ مليئة بالعبر والبذل والمواقف المؤثرة، وقد أحببت انتقاء بعضها لتكون حافزاً لنا على الخير، ومعرفة مكانة هذا الإمام، وقد انتقيتها من كتاب: (الجامع لحياة ابن عثيمين)، تأليف: د. وليد الحسين

١- كان عدد الطلاب في بداية تصديه للتدريس لا يتجاوز العشرة، وربما

ألقى درسه وليس عنده إلا اثنان أو ثلاثة، ويذكر عن نفسه أنه ربما قدم ولم يجد أحداً من التلاميذ! فصبر وبذل حتى بلغوا المئات في مجلسه.

٢- كان مفرغاً نفسه بعد العصر لقضاء حوائج الناس والشفاعة لهم، وإجابة فتاويهم وقسمة تركاتهم ولم يكن يأخذ على ذلك شيئاً.

٣- ألقى مرة محاضرات في كلية البنات فأعطاه المحاسب شيكاً مقابل ذلك فقال: (تريدني أن أتقاضى راتباً إزاء واجبي تجاه بناتي وأخواتي!).

٤- كان إذا تأخر عن العمل لما كان في (المعهد العلمي) ولو بضع دقائق يثبت ذلك في دفتر التحضير ويكتب أمامه: (بغير عذر).

٥- أهدى له الأمير عبدالإله سيارة جديدة فأرجعها مع ابنه عبدالله وأمره أن

(١) رواه البخاري.

(٢) (شرح العمدة ١/١٧٧)



يشكره ويخبره أنه ليس بحاجة إليها، (مع أن سيارة الشيخ كانت قديمة رخيصة القيمة).

٦- كان دقيقا جدا في الأموال التي يعطاها للتبرعات، سلم مرة عقيل العقيل كيسا فيه مبلغ كبير من التبرعات لإيصالها، فلما خرج لحقه وقال: (يوجد نصف ريال في الكيس انتبهوا له لئلا يقع!).

٧- من اهتمامه بقضايا المسلمين أنه كان يجمع التبرعات في مسجده للمجاهدين في فلسطين وأفغانستان وكوسوفا وغيرها، ويكلف أحيانا طلابه لإيصال المساعدات لهم.

٨- من جلده على العبادة أنه سافر مرة من عيزة إلى الرياض ثم إلى مكة، فلما انتهوا من العمرة أخذوا للنوم من شدة التعب، فاستيقظ أحد الطلاب في منتصف الليل يقول: (فوجدت الشيخ قائم يصلي، فحاولت أن أقتدي به فصليت قليلا ثم تعبت ونمت وهو باق على صلاته)، وكان مواظبا على قيام الليل لا يتركه حتى في السفر.

٩- من تواضعه أنه ركب مرة سيارة قديمة مع أحد طلابه فتعطلت بهم، فنزل الشيخ بنفسه ودفع السيارة حتى تحركت واشتغلت ثم ركب.

١٠- كان سريع الرجوع للحق والاعتراف بالخطأ إذا بدر منه، ففي إحدى خطبه ذكر فضائل قراءة سورة الفاتحة عند النوم، فنبه أحد طلبته بعد الصلاة أنه سها في الخطبة وأن الفضائل لآية الكرسي، فأخذ الشيخ الميكروفون ونبه الناس أنه أخطأ في ذلك.





١١- من احتسابه أنه دعي لإلقاء محاضرة في إحدى المؤسسات الرسمية، فوجد صورة كبيرة في المنصة بشكل فيه تعظيم لا يليق، فطلب إزالتها فرفض المسؤول ذلك بشدة، فتوجه الشيخ لأقرب مسجد فتبعه الناس وألقى محاضرتة فيه.

١٢- أرسل له أحد طلبة العلم تنبيهات على بعض الأحاديث التي صححها الشيخ أو ضعفها، ففرح بها وكتب له رسالة يشكره فيها ويذكر سبب تصحيحه أو تضعيفه، ثم طلب أن يزوره فأكرمه ورحب به.

١٣- من طرائفه أنه خرج مرة من محافظة البدائع فوجد رجلاً كبيراً في السن في الطريق فأركبه، فلما وصلوا عنيزة قال الرجل: أريد أن تذهب بي للشيخ ابن عثيمين، فقال الشيخ: لماذا لم تسأله عندما قابلته في البدائع؟ فقال: لم أقابله! فقال الشيخ: رأيتك بعيني تتحدث معه هناك! فقال الرجل: أنت تضحك على رجل أكبر من أبيك، لم أقابله أبداً. فقال الشيخ: صل في هذا الجامع فهو إمامه، فلما انصرف الشيخ من الصلاة تفاجأ الرجل أنه هو فقام إليه وقبل رأسه وجعل يدعو له وهو يبكي.

١٤- من شدة اغتنامه للوقت أنه كان يأتي للمسجد على قدميه، وكانت بيته بعيدة فكان يستغل ذلك بأن يقرأ الطلاب عليه، أو يجيب على بعض الفتاوي، وسافرت معه مسافات طويلة فكان وقته بين قراءة أو صلاة أو نقرأ عليه بعض الكتب ويعلق عليها.

١٥- ألقى الشيخ ما يقرب من (٢٢٥٠ خطبة)، وترك أكثر من ١١٥ مؤلفاً،



وآلاف الساعات الصوتية من محاضرات ودروس وفتاوي، وحج (٣١ مرة) وكان يبذل جهدا كبيرا في الحج، فجميع وقته فيه للدروس والإفتاء والعبادة، ولا ينام إلا قليلا.

١٦- حضر عنده مجموعة كبيرة من الاتحاد السوفيتي في الحج، فلما انتهى قام أحدهم وكبر وكبروا خلفه، ثم قال: هؤلاء تلاميذك يا شيخ، درسوا كتبك في الأقيية حين كانوا يمنعون من إقامة الدروس.

١٧- في شدة مرضه بالسرطان كان يجيب الأسئلة على الهاتف، ويطلب معاملات الناس وهو في المستشفى ليقضيها، ثم طلب أن يلقي درسه في عشر رمضان الأواخر في الحرم وأصر على ذلك، فانتقل معه الأطباء وكان يلقي الدرس والأجهزة والأكسجين على جسمه!

﴿حكمة التسمية بقوس قزح﴾

روي في ذلك حديث: «لا تقولوا: قوس قزح فإن قزح شيطان، ولكن قولوا: قوس الله عَزَّجَلَّ فهو أمان لأهل الأرض من الغرق».

ولكن قال عنه ابن الجوزي والألباني: (موضوع).

ولم يثبت نهي، فلا بأس بالتسمية.

﴿معنى قزح﴾

قال ابن منظور رَحِمَهُ اللهُ في اللسان: هو من التقزح وهو التحسين، وقيل: من القزح وهي الطرائق والألوان التي في القوس، الواحدة قزحة، أو هو من قزح الشيء إذا ارتفع.





﴿ أفعال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: فما فعله على وجه التقرب كان عبادة تفعل على وجه التقرب.

- وما أعرض عنه ولم يفعله مع قيام السبب المقتضي لم يكن عبادة ولا مستحبا.

- وما فعله على وجه الإباحة من غير قصد التعبد به كان مباحا، ومن العلماء من يستحب مشابهته في هذا في الصورة كما كان ابن عمر يفعل، وأكثرهم يقول: إنما تكون المتابعة إذا قصدنا ما قصد.

- وأما المشابهة في الصورة من غير مشاركة في القصد والنية فلا تكون متابعة.

- فما فعله على غير العبادة فلا يستحب أن يفعل على وجه العبادة فإن ذلك ليس بمتابعة، بل مخالفة^(١).

وقال أيضا رَحِمَهُ اللَّهُ: فالتأسي به أن يفعل مثل ما فعل، على الوجه الذي فعل،

لأنه فعل^(٢).

﴿ أعياد اليهود والنصارى ﴾

قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اجتنبوا أعداء الله في عيدهم^(٣).

(١) (مجموع الفتاوى ٤٢٢/٢٧)

(٢) (مجموع الفتاوى ٤٠٩/١٠)

كتابان مفيدان في الموضوع: (أفعال الرسول ودلالاتها على الأحكام الشرعية د. محمد الأشقر)، (أفعال

الرسول ودلالاتها على الأحكام د. محمد العروسي)

(٣) (التاريخ الكبير للبخاري رقم ٦٥٩)



﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾، قال ابن عباس والضحاك رَحِمَهُمَا اللهُ: الزور عيد المشركين^(١).

قال الإمام الذهبي رَحِمَهُ اللهُ: فإن قال قائل: أنا لا أقصد التشبه بهم؟

فيقال له: نفس الموافقة والمشاركة في أعيادهم ومواسمهم حرام، بدليل ما ثبت في الحديث الصحيح أنه «نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها»، وقال: «إنها تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار»، والمصلي لا يقصد ذلك، إذ لو قصد كفر، لكن نفس الموافقة والمشاركة لهم في ذلك حرام^(٢).

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: تهنة الكفار بعيد الكريسماس أو غيره من أعيادهم الدينية حرام بالاتفاق، كما نقل ذلك ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في كتابه (أحكام أهل الذمة)، ثم قال: (فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات، وهو بمنزلة أن يهنته بسجوده للصليب .. فمن هنا عبداً بمعصية أو بدعة أو كفر فقد تعرض لمقت الله وسخطه).

وإنما كانت تهنة الكفار بأعيادهم الدينية حراماً وبهذه المثابة التي ذكرها ابن القيم، لأن فيها إقراراً لما هم عليه من شعائر الكفر، ورضى به لهم، وإن كان هو لا يرضى بهذا الكفر لنفسه، لكن يحرم على المسلم أن يرضى بشعائر الكفر أو يهني بها غيره.

(١) (أحكام أهل الذمة ٣/١٢٤٤)

(٢) (تشبه الخسيس بأهل الخميس ص ٣٧)





وإذا هنؤونا بأعيادهم فإننا لا نجيبهم على ذلك، لأنها ليست بأعياد لنا، ولأنها أعياد لا يرضاها الله تعالى، لأنها إما مبتدعة في دينهم، وإما مشروعة، لكن نسخت بدين الإسلام.

وإجابة المسلم دعوتهم بهذه المناسبة حرام، لأن هذا أعظم من تهنتهم بها لما في ذلك من مشاركتهم فيها.. وكذلك يحرم على المسلمين التشبه بالكفار بإقامة الحفلات بهذه المناسبة^(١).

﴿ التاءات الخمس للتفقه والتعلم ﴾

التاءات الخمس للتفقه والتعلم، وهي: (التدرج والتركيز والتكامل والتوالي والتكرار) وبيان ذلك على النحو الآتي:

١- لا بد من التتابع والتدرج؛ إذ العلم درجات ومراحل، ولكل مرحلة متن يناسبها، ولا يصلح لطالب العلم الشروع في مرحلة قبل الانتهاء من المرحلة التي قبلها، ومن الأمثلة على قضية التدرج تلك الكتب الأربعة التي صنفها ابن قدامة في الفقه، ويراعى في المتن الذي يقرأ: أن يكون متداولاً، وسهلاً ميسوراً، وفيه عناية بالدليل، وأن يكون مؤلفه من المحققين.

٢- التركيز دون استطراد مشغل عن الأصل، ولا زيادات تشوش على الذهن؛ لئلا ينتقل وهو لا يشعر إلى المرحلة التي تليها، فالعلم بحر واسع، والإحاطة به متعذرة، ولا بد من الاقتصار على قدر مناسب من المعلومات، يتيسر ضبطها ثم الانتقال إلى ما بعدها.



٣- التكامل، بحيث يضم إلى هذا العلم القدر الضروري من العلوم المساعدة، وهي تلك العلوم المحيطة بالعلم المقصود، الخادمة له، ذات الصلة به؛ فيدرس مثلاً مع دراسة الفقه: أصول الفقه وقواعده، ويعنى مع ذلك بالحديث والأثر.

٤- التوالي لا التواني، فلا بد أن يؤخذ المتن في مدة مناسبة متقاربة، أما أن يكون ذلك خلال سنوات تنسي آخرها أولها فلا.

٥- التكرار والمدارسة والبحث؛ فلا يقتصر على الدرس أو القراءة، بل لابد من المطارحة والبحث والحوار والمناظرة.

وهذه الضوابط ليست خاصة بدراسة الفقه بل هي عامة لدراسة جميع العلوم؛ كالأصول والنحو، فهي قضية منهجية وقعت الغفلة عنها: إما من قبل المدرسين وإما من قبل الدارسين وإما من الجميع .

ولابد لهذه الضوابط الخمسة أن يتقدمها وأن يقارنها وأن يلحقها ضابط أهم وأجل، ذلكم هو: تقوى الله والصدق والإخلاص.

فهي إذن تاءات ست، لُبُّها تقوى الله (١).

﴿ من نسي ركناً في الصلاة ﴾

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رَحْمَةُ اللَّهِ: من نسي ركناً فذكره يأتي به وبما بعده مطلقاً، سواء شرع في القراءة أم لا، وسواء في نفس الصلاة أو بعدها، وهذا القول هو ظاهر عموم الأدلة في الصلاة خاصة وفي غيرها عامة؛ مما اعتبر له الترتيب.

(١) (ينظر: منهجيات أصولية ص ٧٩ وما بعده)





فإن من ترك ترتيب الوضوء أو الطواف أو السعي أو رمي الجمار أو نحوها؛ فإنه يأتي بالمتروك وبما بعده فقط، ولا يأتي بالفعل الواقع صحيحاً.

ويؤيد هذا التعليل الصحيح أن يقال: اشتمل هذا الأمر على ثلاثة أمور:

- **الأول:** أمر قد وقع صحيحاً مرتباً قبل ترك الركن.

- **والثاني:** الركن المتروك.

- **والثالث:** الأركان المفعولة بعد المتروك.

فالإتيان بالمتروك لازم لأنه متروك، والركن لا يسقط لا عمداً ولا سهواً ولا جهلاً، والإتيان بما بعده من الأركان المفعولة لازم الإتيان بها؛ لأنها وقعت لم يسبقها ما هو شرط لها، وهو الركن المتروك لوجوب الترتيب.

وأما الإتيان بالواقع صحيحاً مرتباً وإلغاؤه؛ فهو خلاف الأصل وخلاف الواجب^(١).

﴿سنة ورد فيها أكثر من مائة حديث﴾

قال ابن الملquin رَحِمَهُ اللهُ: [وقد ورد] زيادة على مائة حديث كلها في السواك ومتعلقاته، وهذا عظيم جسيم، فواعجباً سنة واحدة تأتي فيها هذه الأحاديث ويهملها كثير من الناس، وهي خيبة عظيمة^(٢). وهي آخر سنة فعلها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: وأما اللسان، فيستاك طولاً، كما في حديث أبي موسى في الصحيحين، ولفظ أحمد: «وطرف السواك على لسانه يستن إلى فوق»، قال

(١) (مجموع الفوائد واقتناص الأوابد فائدة رقم ١٤٠)

(٢) (البدر المنير ٢/٦٨)



الراوي: كان يستن طولاً^(١).

قال الشيخ محمد نجيب المطيعي: أطباء الأسنان يقولون: إن الاستياك الصحيح يكون طولاً؛ أي: أعلى وأسفل؛ لأن الغشاء العاجي الأملس الذي يكسو الأسنان ينبغي المحافظة عليه، فالاستياك عرضاً يضر بهذا الغشاء، فيسرع إلى الأسنان الفساد^(٢).

وورد حديث عند الطبراني أنه يستاك عرضاً في الأسنان لكنه ضعيف^(٣).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: السواك مستحب في جميع الأوقات ولكن في خمسة أوقات أشد استحباباً:

- * أحدها: عند الصلاة.
- * الثاني: عند الوضوء.
- * الثالث: عند قراءة القرآن.
- * الرابع: عند الاستيقاظ من النوم.
- * الخامس: عند تغير الفم.

ويستحب أن يستاك بعود من أراك، وبأي شيء استاك مما يزيل التغير حصل السواك [كالمعجون مثلاً]^(٤).

(١) (التلخيص ١/١٠٩)

(٢) (حاشية المجموع شرح المهذب ١/٣١٣).

(٣) (موسوعة الطهارة للديان)

(٤) (شرح مسلم ٣/١٤٣)





ويستحب عند دخول المنزل كما ثبت في صحيح مسلم، ولعل حكمته هنا لأجل أن ينظف فمه عند الجلوس مع أهله.

﴿ فضل يتساهل فيه أحياناً ﴾

أخرج الترمذي مرفوعاً بسند ضعيف: «إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام».

قال بعض العلماء: لعله لا يرفع رأسه في تلك السجدة حتى يغفر له.

ثم قال الترمذي عقبه: (والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا: إذا جاء الرجل والإمام ساجد فليسجد، ولا تجزئه تلك الركعة إذا فاته الركوع مع الإمام).

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: واتفقوا أن من جاء والإمام قد مضى من صلاته شيء قل أو كثير ولم يبق إلا السلام فإنه مأمور بالدخول معه وموافقته على تلك الحال التي يجده عليها، ما لم يجزم بإدراك الجماعة في مسجد آخر^(٥).

﴿ تبييت النية لصوم التطوع ﴾

بوب البخاري: (باب إذا نوى بالنهار صوماً، وقالت أم الدرداء: كان أبو الدرداء يقول: عندكم طعام؟ فإن قلنا لا، قال: فإني صائم يومي هذا. وفعله أبو طلحة وأبو هريرة وابن عباس وحذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ)^(٦)

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: يصح صوم التطوع بنية من النهار لما روت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: دخل علي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات يوم فقال: «هل عندكم

(٥) (مراتب الإجماع ص ٢٥)

(٦) (فتح الباري ٤/١٦٦)



شيء؟» قلنا: لا، قال: «إني إذا صائم»^(١).

ولأن في تجويز ذلك تكثيراً للصيام؛ لأنه قد تعرض له النية من النهار فجاز، كما سُمح في ترك القيام والاستقبال في النافلة لذلك.

وفي أي وقت نوى من النهار أجزاءه في ظاهر كلام الخرقى لأنه نوى في النهار أشبه ما قبل الزوال.

قال أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ: من نوى التطوع في النهار كتب له بقية يومه، وإذا أجمع في الليل كان له يومه.

فظاهر هذا أنه إنما يحكم له بالصيام من وقت نيته لحديث: «إنما الأعمال بالنيات».

وقال أبو الخطاب: يحكم له بالصوم الشرعي المثاب عليه من أول النهار لأن صوم بعضه لا يصح.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ: ما قاله الإمام أحمد أقيس وأقرب للصواب^(٢). وجواز الصوم بنية من النهار مشروط بألا يكون فعل مفطراً قبله، لكن من نوى من الليل ثم نسي فأكل فلا بأس أن يتم صومه.

قال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ: لا يصح صوم رمضان ولا القضاء ولا الكفارة ولا صوم فدية الحج وغيرها من الصوم الواجب بنية من النهار بلا خلاف^(٣).

(١) رواه مسلم

(٢) تعليقات الشيخ ابن عثيمين على الكافي ١٦٧/٣

(٣) (المجموع ٦/ ٢٨٩)





﴿ من فقه أشراف الساعة ﴾

تنزيل النصوص الشرعية المتعلقة بالفتن والملاحم على ما يقع من النوازل مع القطع بذلك دون شك ولا تردد؛ من الرجم بالغيب، ومن القول على الله بغير علم.

قال القرطبي رَحْمَةُ اللَّهِ: والذي ينبغي أن يُقال به في هذا الباب إنما أخبر به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الفتن والكوائن أن ذلك يكون، وتعيين الزمان في ذلك من سنة كذا يحتاج إلى طريق صحيح يقطع العذر^(١).

لذلك نلاحظ أن عامة شارحي الأحاديث الشريفة كانوا يُفيضون في شرحها واستنباط الأحكام منها، حتى إذا أتوا على أبواب الفتن، وأشراف الساعة، أمسكوا أو اقتصدوا في شرحها للغاية، وربما اقتصروا على تحقيق الحديث، واكتفوا بشرح غريبه؛ بخلاف ما يحصل من بعض المتعجلين المتكلفين اليوم.

ولا بد من أن تكون النصوص التي يطبق عليها هذا الضابط مما يترك دلالته الاحتمال، بخلاف النصوص المحكمة التي دلَّ الدليل على المراد منها؛ بحيث لا تلتبس على أحد؛ فإنها لا تخضع لهذا الضابط، مثل نزول المسيح عَلَيْهِ السَّلَام من السماء عند المنارة البيضاء بدمشق، وصلاته الصبح خلف المهدي وغيرها^(٢).

﴿ حكم اللحوم في المطاعم التي في بلد كافر ﴾

١ - ما ذبحه غير المسلم والكتابي كالبوذيين والهندوس واللاذنيين فهذا

(١) (التذكرة ص ٧٣٦)

(٢) (ما سبق منقول من كتاب: فقه أشراف الساعة لمحمد المقدم ص ٢٧١) وهو كتاب نافع في هذا الموضوع.



محرم باتفاق، وما كان في بلادهم من اللحوم فله ذات الحكم مالم يثبت خلافه.

٢- ما ذبحه المسلم أو الكتابي بالطريقة الشرعية فهذا جائز باتفاق.

٣- ما ذبحه المسلم أو الكتابي بطريقة غير شرعية كالصعق والإغراق فهذا محرم قطعاً.

٤- ما ذبحه الكتابي ولم يعلم حال الذبح ومثله ما يوجد في مطاعمهم ومحلاتهم لأن الأصل أنه من ذبائحهم، فما حكم الأكل منها ونحن لا نعلم حال الذبح؟

المسألة محل خلاف والأحوط تجنبه، لأن الغالب في بعض البلدان عدم ذبحها بالطريقة الشرعية، فينظر بحسب حال البلد.

بالنظر إلى أحكام الطعام المعمول بها في الديانة اليهودية اليوم، يتبين أن جميع المأكولات التي يحلوها هي حلال لنا في شريعتنا، ولا يستثنى من ذلك شيء - فيما نعلم - إلا الخمر فقط، فلهم فيها تفصيل، ومعنى كلمة (كوشر kosher) التي تكتب على بعض الأطعمة عند اليهود في بلاد الغرب، أن هذا الطعام موافق لقوانين الطعام المعمول بها في شريعتهم.

وعلى هذا؛ فلا حرج على المسلم من الأكل من هذا الطعام الذي يجد فيه هذه الكتابة، إلا إذا علم أنهم قد وضعوا فيه شيئاً من الخمر^(١).

(١) (منقول من كتاب: دليل المبتعث الفقهي ص ١٥٦)، وهو كتاب مفيد للمبتعثين فيه مسائل كثيرة تعرض لهم هناك.





﴿ حكم تحديد النسل وتنظيمه ﴾

تنظيم الحمل لا بأس به إن كان لمصلحة، وأما تحديد النسل فقد قرر المجمع الفقهي بالإجماع أنه لا يجوز تحديد النسل مطلقاً.

وقالوا: لا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق، لأن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين، وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها. أو كان ذلك لأسباب أخرى غير معتبرة شرعاً.

أما تعاطي أسباب منع الحمل أو تأخيره في حالات فردية لضرر محقق، لكون المرأة لا تلد ولادة عادية وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الجنين فإنه لا مانع من ذلك شرعاً، وهكذا إذا كان تأخيره لأسباب أخرى شرعية أو صحية يقررها طبيب مسلم ثقة.

بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرر المحقق على امرأة إذا كان يخشى على حياتها منه بتقرير من يوثق به من الأطباء المسلمين^(١).

﴿ أفضل نافلة في اليوم والليلة ﴾

في الحديث الذي أخرجه أبو داود والترمذي: «إِنَّ اللَّهَ وَثَرٌ يُحِبُّ الْوِثْرَ».

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: الوتر أوكد من سنة الظهر والمغرب والعشاء، وأفضل من جميع تطوعات النهار كصلاة الضحى، بل أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام

(١) (قرارات المجمع الفقهي)



الليل، وأؤكد ذلك الوتر وركعتا الفجر^(١).

قال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ: فضيلة القيام بالليل والقراءة فيه تحصل بالقليل والكثير، وكلما كثر كان أفضل، ومما يدل على حصوله بالقليل حديث عبد الله بن عمرو: «من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن قام بمائة آية كتب من القانتين، ومن قام بألف آية كتب من المقسطين»^(٢).

قال الإمام محمد بن نصر المروزي رَحْمَةُ اللَّهِ: الوتر بواحدة وبثلاث وبخمس وسبع وتسع، كل ذلك حسن، ومن أراد أن يوتر بركعة واحدة فالذي نختاره ونستحبه أن يقدم قبلها ركعتين أو أكثر، فإن هو لم يفعل وأوتر بواحدة جاز ذلك، وقد روينا عن غير واحد من علية أصحاب محمد **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أنهم فعلوا ذلك^(٣).

وأفضل القيام إحدى عشرة ركعة، لأنه الذي داوم عليه النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كما في الصحيحين.

قال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ: وإنما رجحت صلاة الليل وقراءته لكونها أجمع للقلب، وأبعد عن الشاغلات والملهيات، وأصون عن الرياء وغيره من المحبطات، مع ما جاء الشرع به من إيجاد الخيرات في الليل^(٤).

(١) (مجموع الفتاوى ٢٣/١٩)

(٢) (التبيان في آداب حملة القرآن ص ٦٤)

(٣) (صلاة الليل ص ١٠٤)

(٤) (التبيان في آداب حملة القرآن ص ٦٤)





﴿ أفضل كتاب في الفقه للسعدي ﴾

كتاب «الإرشاد إلى معرفة الأحكام» ويسمى أيضًا «إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب». قال عنه مؤلفه الشيخ الفقيه **عبد الرحمن السعدي رَحْمَةُ اللَّهِ**: (هو أحسن تصنيف وضعته في هذا الباب، فيه الأحكام والحكم، والمسائل مع الدلائل)

﴿ وصية لك يا طالب العلم ﴾

يقول الشيخ د. عبد الكريم الخضير: بدأت دروسي لعدد قليل جداً، وكانت متقطعة، وهذا شيء طبيعي في أول التعليم، وكثير من طلبة العلم يتركون التعليم لقلة العدد، والمستفيد الأول هو المعلم، قلت لأحدهم: هذا الشخص الواحد أنت أحوج له من حاجته إليك، ولو تدفع له مالاً.

في سنة ١٣٩٥هـ لما وصل الشيخ ابن باز للرياض جلسنا عنده ما نصل إلى عشرة قطعاً، واستمر هذا حتى عام ١٤٠٠هـ، وهو ابن باز، وابن جبرين عام ١٣٩٧هـ يجلس له واحد فقط، ثم أقبل عليهم الناس.

لا بد أن يمتحن العالم بقلة العدد، فإن ثبت، وعلم الله منه صدق نيته أقبل بالناس عليه^(١).

قال سفيان رَحْمَةُ اللَّهِ: تعجلوا بركة العلم، ليفد بعضكم بعضاً، فإنكم لعلكم لا تبلغون ما تؤملون^(٢).

(١) (ذكرها الشيخ في لقائه الذي وضع بمناسبة ختم تفسير القرطبي)

(٢) (الآداب الشرعية ١٦٨/٢)



﴿ ما يرخص من الكذب بين الزوجين ﴾

في صحيح مسلم، قال الزهري: (ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها).

قال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ: أما كذبه لزوجته وكذبها له فالمراد به في إظهار الود والوعد بما لا يلزم ونحو ذلك، فأما المخادعة في منع ما عليه أو عليها، أو أخذ ما ليس له أو لها، فهو حرام بإجماع المسلمين^(١).

قال ابن أبي عروة لزوجته: أنشدك الله هل تبغضيني؟ فقالت: نعم، فأخبر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فقال لها: أنت التي يحدثني زوجك أنك تبغضينه؟ قالت: نشدني فتخرجت أن أكذب، أفأكذب يا أمير المؤمنين؟ قال: نعم فاكذبين، وإن كانت إحداكن لا تحب أحداً فلا تحدثه بذلك، فإنه أقل البيوت الذي بني على الحب، ولكن الناس يتعاشرون بالإسلام والإحسان^(٢).

﴿ من المزاح المنهي عنه ﴾

في صحيح مسلم: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَدَعَهُ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ».

قال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ: فيه تأكيد حرمة المسلم والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ

(١) (شرحه على مسلم ١٦ / ١٥٨)

(٢) (المعرفة والتاريخ للفسوي ١ / ٣٩٢)





وَأُمَّهُ» مبالغة في إيضاح عموم النهي في كل أحد، سواء من يتهم فيه ومن لا يتهم، وسواء كان هذا هزلاً ولعباً أم لا، لأن ترويع المسلم حرام بكل حال^(١).

والبعض يمزح فيخفي بعض أغراض صاحبه.

روى الإمام أحمد وأبو داود: «لا يأخذ أحدكم عصا أخيه لاعباً ولا جاداً، فمن أخذ عصا أخيه فليردها إليه».

قال ابن أبي عبيد رَحِمَهُ اللهُ: يعني أن يأخذ متاعه لا يريد سرقة، إنما يريد إدخال الغيظ عليه، فهو لاعب في مذهب السرقة، جاد في إدخال الأذى والروع عليه^(٢).

﴿ فلان شكله غلط ﴾

قال الشيخ د. بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللهُ: هذا اللفظ من أعظم الغلط الجاري على ألسنة بعض المترفين عندما يرى إنساناً لا يعجبه؛ لما فيه من تسخط لخلق الله وسخرية به، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾^(٣).

وهذا النهي عام في كل ما فيه سخرية بخلق الإنسان

﴿ أول التجديد قتل الماضي بحثاً ﴾

الباحث في أي مجال من المجالات العلمية لا بد له من فهم هذا التراث فهماً دقيقاً، حتى يتسنى له ربط قنوات الإتصال به، مهما اختلفت أشكال هذا

(١) (شرح على مسلم ١٦ / ١٧٠)

(٢) (جامع العلوم والحكم ٢ / ٢٨١)

(٣) (معجم المناهي اللفظية ص ٣١٠). وكتاب: (معجم المناهي اللفظية) مفيد جمع ما يتعلق بهذا الباب.



الإتصال وأهدافه، ورحم الله من قال: (أول التجديد: قتل الماضي بحثاً) (١).
قال الغزالي رَحِمَهُ اللهُ: كل علم لا يستولي الطالب في ابتداء نظره على مجامعه
 ولا مبانيه فلا مطمع له في الظفر بأسراره ومباغيه (٢).

﴿ من أسباب التوفيق ﴾

في صحيح البخاري: عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلمنا
 الاستخارة في الأمور كلها، كالسورة من القرآن: «إذا هم بالأمر فليركع ركعتين
 ثم يقول: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك
 العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب. اللهم إن كنت
 تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاقدره لي، وإن كنت
 تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاصرفه عني واصرفني
 عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم رضني به، ويسمي حاجته».

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «في الأمور كلها» دليل على العموم، وأن المرء
 لا يحتقر أمراً لصغره وعدم الاهتمام به فيترك الاستخارة فيه، فرب أمر يستخف
 بأمره فيكون في الإقدام عليه ضرر عظيم أو في تركه (٣).

﴿ معاني كلمات الأذان ﴾

قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: الأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة؛
 لأنه بدأ بالأكبرية، وهي تتضمن وجود الله وكمالته.

(١) (أبجديات البحث في العلوم الشرعية د. فريد الأنصاري)

(٢) (المستصفي ١/٥)

(٣) (نبيل الأوطار ٣/ ٨٨)





ثم ثنى بالتوحيد ونفي الشريك، ثم بإثبات الرسالة لمحمد **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة؛ لأنها لا تُعرف إلا من جهة الرسول.

ثم دعا إلى الفلاح وهو البقاء الدائم، وفيه الإشارة إلى المعاد، ثم أعاد ما أعاد توكيذاً^(١).

﴿ من أحكام الاستسقاء ﴾

قال ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: خرج رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** للاستسقاء متبذلاً متواضعاً متضرعاً، حتى أتى المصلى، ولم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد^(٢).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: وليس لوقت الاستسقاء وقت معين، إلا أنها لا تفعل في وقت النهي بغير خلاف، لأن وقتها متسع، وبعد الصلاة يقوم الإمام خطيباً مضمناً خطبته وعظاً وإرشاداً للناس، وسؤالاً للخالق سبحانه بنزول المطر^(٣).

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: إذا فاتت الإنسان صلاة الاستسقاء، فأنا لا أعلم في هذا سنة عن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، لكن لو صلى ودعا فلا بأس.

وأما بالنسبة للتكبيرات التي بعد تكبيرة الإحرام فإنك إذا دخلت مع الإمام بعد انتهاء التكبيرات، فإنك لا تعيد التكبيرات؛ لأنها سنة فات محلها، فإذا فات محلها سقطت^(٤).

(١) (فتح الباري ٢/ ٧٧)

(٢) رواه الترمذي وصححه.

(٣) (المغني ٣/ ٣٣٧)

(٤) (مجموع فتاويه ١٦/ ٣٥٥)



وقال أيضا: خالفت صلاة الاستسقاء صلاة العيد في أمور منها:

أولاً: أنه يخطب في العيد خطبتين على المذهب، وأما الاستسقاء فيخطب لها خطبة واحدة.

ثانياً: أنه في صلاة الاستسقاء تجوز الخطبة قبل الصلاة وبعدها، وأما في صلاة العيد فتكون بعد الصلاة.

ثالثاً: أنه في صلاة العيد تُبَيَّن أحكام العيدين، وفي الاستسقاء يكثُر من الاستغفار، والدعاء بطلب الغيث^(١).

﴿ من أسباب الخلاف في الإجارة ﴾

* من أسباب الاختلاف في الإجارة عدم الاتفاق على الثمن عند العقد، فتجد الشخص يركب الليموزين أو الحافلة، أو يسكن الشقة قبل اتفاقهما على الثمن.

* **قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ:** يشترط في عوض الإجارة كونه معلوماً، لا نعلم في ذلك خلافاً؛ وذلك لأنه عوض في عقد معاوضة فوجب أن يكون معلوماً كالثمن في البيع^(٢).

* إذا تمت الإجارة من غير اتفاق على الثمن ثم اختلفا في مقداره بعد انتهاء الإجارة فعلى المستأجر أجره المثل، وهي ما جرى به العرف عادة بين الناس في دفعه في مثل هذه الحال^(٣).

(١) (الشرح الممتع ٥/١٢)

(٢) (المغني ٥/٣٢٧)

(٣) (ينظر: المغني ٥/٤١٣ وروضة الطالبين ٥/٢٣٨)





* يد المستأجر يد أمانة، فيجب ألا يتعدى أو يفرط في العين المستأجرة، وأن يحافظ عليها كما لو كانت له، ولا يربر له دفع الأجرة أن يتصرف فيها بما يضر بها، وهذا من مقتضى الأخوة الإيمانية (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)

﴿ من أسباب إجابة الدعاء ﴾

في صحيح مسلم: «دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلٍ».

قال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ: وفي هذا فضل الدعاء لأخيه المسلم بظهر الغيب، ولو دعا لجماعة من المسلمين حصلت هذه الفضيلة، ولو دعا لجملة المسلمين فالظاهر حصولها أيضاً.

وكان بعض السلف إذا أراد أن يدعو لنفسه يدعو لأخيه المسلم بتلك الدعوة، لأنها تستجاب ويحصل له مثلها^(١).

﴿ خطبة الجمعة ﴾

أن يحضر عندك المئات أو الآلاف ثم يوجب الشارع عليهم الاستماع لخطبتك، فتلك نعمة أعطيتها، ومسؤولية كلفتها.

وهذا يوجب العناية بإعداد الخطبة وتحضيرها وحسن إلقائها.

(١) (شرح على مسلم ١٧ / ٤٩)



قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ عَنْ خُطْبِ نَبِينَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كان يقصد الكلمات الجوامع، وكان يعلم أصحابه في خطبته قواعد الإسلام وشرائعه، وكان يأمرهم بمقتضى الحال في خطبته. وكان مدار خطبه على حمد الله والثناء عليه، وذكر الجنة والنار والمعاد، والأمر بتقوى الله، وتبيين موارد غضبه ومواقع رضاه، فعلى هذا كان مدار خطبه. وكان يخطب في كل وقت بما تقتضيه حاجة المخاطبين ومصلحتهم^(١).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: يستحب تقصير الخطبة لحديث عمار، وحتى لا يملوها، قال أصحابنا: ويكون قصرها معتدلاً، ولا يبالغ بحيث يمحققها^(٢).

﴿مسألة تغطية الوجه للمرأة﴾

قال ابن حجر الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: قالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشد تصديقا بكتاب الله، ولا إيماناً بالتنزيل، لقد أنزلت سورة النور ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ فانقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل فيها، ما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها، فأصبحن يصلين الصبح معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان.

وفي رواية: (فاختمرن) أي: غطين وجوههن^(٣).

(١) (زاد المعاد ١ / ١٨١-٤١٢)

(٢) (المجموع ٤ / ٥٢٩)

(٣) (فتح الباري ٨ / ٤٩٠)





وقال أيضاً: ولم تزل عادة النساء قديماً وحديثاً يسترن وجوههن عن الأجانب^(١).

﴿ مسائل في الهدية والصدقة ﴾

* لا تلزم الهدية والصدقة إلا بالقبض، أما لو عينها واشتراها ثم غير نيته فله ذلك، قال المروزي: اتفق أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، أن الهبة لا تجوز إلا مقبوضة^(٢).

* وروى عبد الرزاق في المصنف آثاراً عن جماعة من السلف في عدم لزوم الصدقة قبل القبض.

* وإذا بذل الهدية أو الصدقة فليس له الرجوع فيها، وقد بوب البخاري في صحيحه: «باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته» ثم ذكر حديث: «ليس لنا مثل السوء، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه».

* قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: الهبة والصدقة والهدية والعطية معانيها متقاربة، وكلها تمليك في الحياة بغير عوض، واسم العطية شامل لجميعها، وكذلك الهبة.

* والصدقة والهدية متغايران، فالظاهر أن من أعطى شيئاً ينوي به إلى الله تعالى للمحتاج، فهو صدقة.

* ومن دفع إلى إنسان شيئاً للتقرب إليه، والمحبة له، فهو هدية.

(١) (فتح الباري ٩/٣٢٤)، وينظر للاستزادة: رسالة الحجاب للشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ، والحجاب في

الشرع والفترة للشيخ الطريفي

(٢) (المغني ٦/٤٢).



* وجميع ذلك مندوب إليه، ومحثوث عليه؛ فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «تهادوا تحابوا».

* وأما الصدقة، فما ورد في فضلها أكثر من أن يمكننا حصره^(١).

﴿أربع ركعات يعدن مثلهن من ليلة القدر﴾

أخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا بَعْدَ الْعِشَاءِ كُنَّ كَقَدْرِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ».

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ: ثم أخرج ابن أبي شيبة مثله عن عائشة وابن مسعود وكعب بن ماعة ومجاهد وعبد الرحمن بن الأسود موقوفاً عليهم.

والأسانيد إليهم كلهم صحيحة باستثناء كعب، وهي وإن كانت موقوفة فلها حكم الرفع؛ لأنها لا تقال بالرأي كما هو ظاهر^(٢).

وقد بوب الإمام محمد بن نصر المروزي في كتابه قيام الليل بعد الحديث (رقم ٨٦): (باب الأربع ركعات بعد العشاء الآخرة)

وأورد فيه آثاراً عن السلف في ذلك من قولهم وفعلهم، وفيه أحاديث مرفوعة لكن أسانيدها ضعيفة.

﴿أجر كبير على عمل يسير﴾

عمل يسير ثبت في أحاديث صحيحة أن من فعله:

(١) (المغني ٦/٤١)

(٢) (السلسلة الضعيفة رقم ٥٠٦٠)





- ١ - غفر ذنبه.
- ٢ - يدخل به الجنة.
- ٣ - ينال شفاعة المصطفى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

وهو متابعة المؤذن ثم يقول مثله.

نقل عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حدثت أن الناس كانوا ينصتون للمؤذن إنصاتهم للقراءة، فلا يقول شيئاً إلا قالوا مثله^(١).

❖ وهذه الأدعية الثابتة بعده:

١ - (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، رضيت بالله رباً وبمحمد رسولاً وبالإسلام ديناً، غفر له ذنبه)^(٢).

٢ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ)^(٣).

٣ - (إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فمن سأل

(١) (فتح الباري ٢/٩٢)

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) متفق عليه



لي الوسيلة حلت له الشفاعة^(١).

٤ - (اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة)^(٢).

﴿مسائل في العدة﴾

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: أجمع أهل العلم على أن غير المدخول بها تبين بطلقة واحدة، ولا يستحق مطلقها رجعتها؛ وذلك لأن الرجعة إنما تكون في العدة ولا عدة قبل الدخول؛ لقول الله سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسِرَّوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾^(٣).

وقال أيضاً: الرجعة لا تفتقر إلى ولي ولا صداق، ولا رضى المرأة، ولا علمها بإجماع أهل العلم؛ لما ذكرنا من أن الرجعية في أحكام الزوجات، والرجعة إمساك لها، واستبقاء لنكاحها^(٤).

قال الجصاص رَحِمَهُ اللهُ: اتفقوا على أن عدة المطلقة من يوم طلقت، ولم يعتبروا وقت بلوغ الخبر، كذلك عدة الوفاة؛ لأنهما جميعاً سببا وجوب العدة^(٥).

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه البخاري.

(٣) (المغني ٧/٥١٥)

(٤) (المغني ٧/٥٢٢)

(٥) (أحكام القرآن ١/٤١٦)





وهو قول أكثر أهل العلم، وبه قال الأئمة الأربعة، وعليه يحمل إشارة الاتفاق، وإلا فالخلاف محفوظ^(١).

﴿عبادة لا ينقطع أجرها﴾

بواب البخاري: (باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة)، وأورد فيه حديث: «إذا مرض العبد أو سافر، كُتِبَ له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً».

*** قال الشيخ السعدي رَحِمَهُ اللهُ فِي تَعْلِيقِ نَفِيسٍ:** هذا من أكبر منن الله على عباده المؤمنين: أن أعمالهم المستمرة المعتادة إذا قطعهم عنها مرض أو سفر كتبت لهم كلها كاملة؛ لأن الله يعلم منهم أنه لو لا ذلك المانع لفعلوها، فيعطيهم تعالى بنياتهم مثل أجور العاملين مع أجر المرض الخاص.

ومع ما يفعله المسافر من أعمال ربما لا يفعلها في الحضر: من تعليم، أو نصيحة، وخصوصاً في الأسفار الخيرية، كالجهاد، والحج والعمرة ونحوها.

ويدخل في هذا الحديث: أن من فعل العبادة على وجه ناقص وهو يعجز عن فعلها على الوجه الأكمل، فإن الله يكمل له بنيته ما كان يفعله لو قدر عليه، فإن العجز عن مكملات العبادات نوع مرض، والله أعلم.

ومن كان من نيته عمل خير، ولكنه اشتغل بعمل آخر أفضل منه، ولا يمكنه الجمع بين الأمرين: فهو أولى أن يكتب له ذلك العمل الذي منعه منه عمل أفضل منه، بل لو اشتغل بنظيره، وفضل الله تعالى عظيم^(٢).

(١) (ينظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ٦٢٦/٣، وأحكام الإحداد ص ٨٥).

(٢) (بهجة قلوب الأبرار ص ٧٣) وهو كتاب ماتع فيه تعليقات لطيفة، وطبع بتحقيق د. عمر المقبل.



﴿ حال السلف مع الفتيا ﴾

قال عبد الرحمن بن مهدي: جاء رجل إلى الإمام مالك فسأله عن شيء فمكث أياماً ما يجيبه، فقال: يا أبا عبد الله إني أريد الخروج، فأطرق طويلاً ورفع رأسه فقال: يا هذا إني أتكلم فيما أحتسب فيه الخير، ولست أحسن مسألتك هذه.

وعن خالد بن أسلم قال: خرجنا مع ابن عمر نمشي، فلحقنا أعرابي فقال: أنت عبد الله بن عمر؟ قال: نعم، قال: سألت عنك فدللت عليك، فأخبرني أترث العمّة؟ قال: لا أدري، قال: أنت لا تدري؟ قال: نعم، اذهب إلى العلماء بالمدينة فاسألهم؛ فلما أدبر قبل يديه قال: نعمًا قال أبو عبد الرحمن، سئل عما لا يدري فقال: لا أدري^(١).

قال الإمام مالك **رَحْمَةُ اللَّهِ:** حدثني ربيعة، قال: قال لي ابن خلدة - وكان نعم القاضي - : يا ربيعة، أراك تفتي الناس، فإذا جاءك رجل يسألك فلا يكن همك أن تخرجه مما وقع فيه، وليكن همك أن تتخلص مما سألك عنه^(٢).

﴿ قاعدة في الرضاعة ﴾

في صحيح البخاري: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

قال القسطلاني رَحْمَةُ اللَّهِ: في الحديث دليل على أن الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة، فيحرم عليها هو ويحرم عليها فروعه من النسب والرضاع، ولا يسري التحريم من الرضيع إلى آباءه وأمهاته وإخوته وأخواته.

(١) (إعلام الموقعين ١٢٧/٢)

(٢) (تعظيم الفتيا لابن الجوزي ص ١٢٦)





فلأبيه أن ينكح المرضعة إذ لا منع من نكاح أم الابن، وأن ينكح ابنتها، وكما صار الرضيع ابن المرضعة تصير هي أمه، فتحرم عليه هي، وأصولها من النسب والرضاع إخوتها وأخواتها من النسب والرضاع فهم أخواله وخالاته.

وإن ثار اللبن من حمل من زوج صار الرضيع ابناً للزوج فيحرم عليه الرضيع، ولا يثبت التحريم من الرضيع بالنسبة إلى صاحب اللبن إلى أصوله وحواشيه، فلأم الرضيع أن تنكح صاحب اللبن، وصار الزوج أباه، فيحرم على الرضيع هو وأصوله وفصوله من النسب والرضاع، فهم أعمامه وعماته، ويحرم إخوته وأخواته من النسب والرضاع، إذ هم أعمامه وعماته.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْفَتْحِ: قال العلماء: يستثنى من عموم قوله: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» أربع نسوة يحرم في النسب مطلقاً وفي الرضاع قد لا يحرم:

الأولى: أم الأخ في النسب حرام لأنها إما أم وإما زوج أب، وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الأخ فلا تحرم على أخيه.

الثانية: أم الحفيد حرام في النسب لأنها إما بنت أو زوج ابن، وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الحفيد فلا تحرم على جده.

الثالثة: جدة الولد في النسب حرام لأنها إما أم أو أم زوجة، وفي الرضاع قد تكون أجنبية أرضعت الولد فيجوز لوالده أن يتزوجها.

الرابعة: أخت الولد حرام في النسب لأنها بنت أو ربيبة، وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الولد فلا تحرم على الوالد.



وهذه الصور الأربع اقتصر عليها جماعة ولم يستثن الجمهور شيئاً من ذلك .
وفي التحقيق لا يستثنى شيء من ذلك لأنهم لم يحرم من جهة النسب وإنما
حرم من جهة المصاهرة^(١).

﴿ سياج منيع يحفظ لك فريضتك ﴾

روى أصحاب السنن: «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله
صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن انتقص
من فريضته شيء قال الرب **تَبَارَكَ وَتَعَالَى**: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فيكمل بها ما
انتقص من الفريضة، ثم يكون سائر عمله على ذلك».

ذكر الشاطبي في الموافقات «أن المندوب خادم للواجب» ويعني بهذا أن
المحافظة على المندوبات سياج منيع تؤدي للمحافظة على الواجبات؛ لأن
الغالب أن من يحافظ على نوافل الصلاة - مثلاً - فإنه لن يقصر في واجبها،
وهكذا بقية أحكام الشريعة.

فالذي يحافظ - مثلاً - على نوافل الصلاة تجد صلته أحيطت بسياج منيع،
أحاطها للمندوبات: إذا كان - مثلاً - يتقدم للمسجد قبل الصلاة بعد الأذان، فهذا
تجد أن فريضته سلمت من أي نقص يدخل عليها، انظر إلى حال بعض الناس لا
تهمهم النوافل القبليّة ولا البعدية، ولا تهمهم الأذكار، ماذا تلاحظون؟

تلاحظ أن الخلل ما اقتصر على التقصير في المندوبات فقط، بل تعدى إلى
الواجبات؛ ولهذا نجد الذي يفوته جزء من الصلاة، أو تفوته الجماعة إنما أتى من

(١) (عون المعبود ٤١/٦)





قبل إخلاله بالمندوبات، لكن الذي سلمت له فريضته، وأدركها من أولها من أين جاءه هذا؟ من كونه حافظ على المندوب.

فهذه الكلمة من الشاطبي **رَحْمَةُ اللَّهِ** هي درس تربوي يجب أن يعيه كل مسلم^(١).

﴿قضاء السنن الرواتب﴾

قال الشيخ ابن عثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ: ثبت من حديث أبي هريرة وأبي قتادة في قصّة نوم النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وأصحابه وهم في السّفر عن صلاة الفجر، حيث صَلَّى راتبة الفجر أولاً، ثم الفريضة ثانياً، وكذلك أيضاً حديث أمّ سلمة: «أنّ النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** شُغِلَ عن الركعتين بعد صلاة الظهر؛ فقضاهما بعد صلاة العصر»، وهذا نصٌّ في قضاء الرواتب، وأيضاً: عموم قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «مَنْ نام عن صلاة أو نسيها، فليُصلِّها إذا ذكرها»، وهذا يعمُّ الفريضة والنافلة.

وهذا إذا تركها لعدر، كالنسيان والنوم، والانشغال بما هو أهم، أمّا إذا تركها عمداً حتى فات وقتها، فإنه لا يقضيها، ولو قضاها لم تصحّ منه راتبة؛ وذلك لأنّ الرواتب عبادات مؤقّته، والعبادات المؤقّته إذا تعمّد الإنسان إخراجها عن وقتها لم تُقبل منه^(٢).

والقول بقضاء السنن الرواتب مذهب الشافعية والحنابلة، ورجحه ابن تيمية

وابن القيم^(٣).

(١) (شرح رسالة لطيفة في أصول الفقه للشيخ: عبد الله الفوزان)

(٢) (الشرح الممتع ٤/ ٧٢-٧٤).

(٣) (ينظر: روضة الطالبين ١/ ٣٣٧، الفتاوى الكبرى ٥/ ٣٤٥، والموسوعة الفقهية لموقع الدرر السنية)



﴿شكوى النار ونفسها﴾

في الصحيحين: «اشتكت النار إلى ربها، فقالت: يا رب أكل بعضي بعضاً، فأذن لها بنفسين، نفس في الشتاء ونفس في الصيف، فهو أشد ما تجدون من الحر، وأشد ما تجدون من الزمهرير».

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: وقد اختلف في هذه الشكوى هل هي بلسان المقال أو بلسان الحال، واختار كلا طائفة، **وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ:** لكلا القولين وجه ونظائر والأول أرجح [الحمل على الحقيقة]، **وقال عياض رَحِمَهُ اللهُ:** إنه الأظهر، **وقال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ:** لا إحالة في حمل اللفظ على حقيقته، قال: وإذا أخبر الصادق بأمر جائز لم يحتج إلى تأويله.

والمراد بالزمهرير: شدة البرد، واستشكل وجوده في النار ولا إشكال، لأن المراد بالنار محلها، وفيها طبقة زمهريرية، وفي الحديث رد على من زعم من المعتزلة وغيرهم أن النار لا تخلق إلا يوم القيامة^(١).

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: من حمل ذلك على الحقيقة قال: جائز أن ينطقها الله كما تنطق الأيدي والجلود والأرجل يوم القيامة، وهو الظاهر من قول الله **عَزَّجَلَّ:** ﴿يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأَتْ وَنَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ ﴿٢٠﴾﴾ ومن قوله: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا أَيْسَرُ بِمَحْدِهِ﴾^(٢)

وقال أيضاً مرجحاً حمله على الحقيقة: يعضده عموم الخطاب، وظاهر

(١) (فتح الباري ٢ / ١٩)

(٢) (التمهيد ٥ / ١٥)





الكتاب، وهو أولى بالصواب^(١).

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: فإن قال قائل: هذا مشكل حسب الواقع، لأن من المعروف أن سبب البرودة في الشتاء هو: بُعد الشمس عن مُسامتة الرؤوس، وأنها تتجه إلى الأرض على جانب بخلاف الحر، فيقال: هذا سبب حسي، لكن هناك سبب وراء ذلك، وهو السبب الشرعي الذي لا يُدرك إلا بالوحي، ولا مناقضة أن يكون الحرُّ الشديد الذي سببه أن الشمس تكون على الرؤوس أيضاً يُؤذن للنار أن تتنفس فيزدادُ حرُّ الشمس، وكذلك بالنسبة للبرد: الشمس تميل إلى الجنوب، ويكون الجوُّ بارداً بسبب بُعدها عن مُسامتة الرؤوس.

ولا مانع من أن الله تعالى يأذن للنار بأن يخرج منها شيءٌ من الزمهرير ليبرد الجو، فيجتمع في هذا: السبب الشرعي المُدرك بالوحي، والسبب الحسي، المُدرك بالحسّ، ونظير هذا: الكسوف والخسوف^(٢).

﴿الخطبة بغير اللغة العربية﴾

من قرارات المجمع الفقهي: الرأي الأعدل هو أن اللغة العربية في أداء خطبة الجمعة والعيدين في غير البلاد الناطقة بها ليست شرطاً لصحتها، ولكن الأحسن أداء مقدمات الخطبة وما تضمنته من آيات قرآنية باللغة العربية، لتعويد غير العرب على سماع العربية والقرآن، مما يسهل تعلمها، وقراءة القرآن باللغة التي نزل بها، ثم يتابع الخطيب ما يعظهم به بلغتهم التي يفهمونها.

(١) (الاستذكار ١/١٠٢)

(٢) (شرح صحيح مسلم الشريط العاشر)



﴿ من أحكام الشتاء ﴾

في صحيح مسلم: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال إسباغُ الوضوءِ على المكاره، وكثرةُ الخطا إلى المساجد، وانتظارُ الصلاةِ بعدَ الصلاةِ، فذلكم الرباطُ».

قال الزركشي رَحْمَةُ اللَّهِ: الإسباغُ تعميمُ العضو بالماء بحيث يجري عليه، ولا يكون مسحاً^(١).

تنشيف الأعضاء بعد الوضوء قال عنه النووي رَحْمَةُ اللَّهِ بعد أن ذكر الأقوال فيه: (مباح يستوي فعله وتركه، وهذا الذي نختاره، فإن المنع أو الاستحباب يحتاج إلى دليل ظاهر)^(٢).

قال الأبي رَحْمَةُ اللَّهِ: تسخين الماء لدفع برده ليتقوى على العبادة لا يمنع من حصول الثواب المذكور^(٣).

قال الشيخ ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: أسباب التيمم هي أسباب الوضوء، فإذا عجز عن الماء لمرضه وجب عليه التيمم للصلاة، لمس المصحف، للطواف، والمقصود أن التيمم يقوم مقام الوضوء، فإذا وجد أسباب الوضوء ولم يوجد الماء فإنه يتيمم بالصعيد؛ يضرب التراب بيديه ضربة واحدة يمسح بهما وجهه وكفيه، وهكذا المريض الذي لا يستطيع، يضره الماء يفعل التيمم، والصحيح أنه يقوم مقام الطهارة، يرفع الحدث إلى وجود الماء، فإذا تيمم للظهر صلى به العصر إذا

(١) (شرح الزركشي ١/٣١٨)

(٢) (شرح مسلم ١/٥٥٦)

(٣) (إكمال إكمال المعلم ٢/٥٤)





كان على طهارة وهكذا^(١).

وقال الشيخ ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ أَيضاً: كثير ممن يذهب إلى النزهة يستعملون التيمم والماء عندهم كثير، والوصول إليه ميسر، وهذا بلا شك تساهل قبيح، وعمل منكر لا يجوز فعله، وإنما يعذر المسلم في استعمال التيمم إذا بعد عنه الماء، أو لم يبق عنده منه إلا اليسير الذي يحفظه لإنقاذ حياته وأهله وبهائمهم مع بعد الماء عنه^(٢).

﴿ عدد تكرار غسل الأعضاء ﴾

قال الإمام البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ فِي صَحِيحِهِ: بين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن فرض الوضوء مرة مرة، وتوضأ أيضاً مرتين وثلاثاً، ولم يزد على ثلاث، وكره أهل العلم الإسراف فيه، وأن يجاوزوا فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ: المرة الواحدة للإيجاب وما زاد عليها للاستحباب^(٣).

قال ابن قدامة رَحْمَةُ اللَّهِ: وإن غسل بعض أعضائه مرة وبعضها أكثر جاز؛ لأنه إذا جاز ذلك في الكل جاز في البعض، وفي حديث عبد الله بن زيد أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضأ (فغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه مرتين، ومسح برأسه مرة)^(٤).

قال ابن المبارك رَحْمَةُ اللَّهِ: لا آمن من ازداد على الثلاث أن يأثم^(٥).

أما مسح الرأس فهو مرة واحدة فقط.

(١) (من موقع الشيخ)

(٢) (من موقع الشيخ)

(٣) (فتح الباري ١/ ٢٣٣)

(٤) متفق عليه.

(٥) (المغني ١/ ٩٥)



قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ فِي السَّنَنِ: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة واحدة، وكذا قال بن المنذر: إن الثابت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المسح مرة واحدة^(١).

ومن قال بعد الوضوء: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء»^(٢).

﴿ معصية تتكرر كلما لبست ثوبك ﴾

﴿ الأحاديث التي تدل على تحريم الإسبال جاءت على ثلاثة أنواع: ﴾

النوع الأول: أحاديث جاءت بالوعيد بالنار للمسبل من غير تقييد ذلك بالخيلاء منها: «ما تحت الكعيبين من الإزار ففي النار»^(٣).

النوع الثاني: الأحاديث التي جاءت بالنهاي عن الإسبال مُطلقاً من غير تقييد لذلك الإسبال بأنه من الخيلاء ومنها: «إياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة، وإن الله لا يحب المخيلة» رواه أبو داود وصححه ابن القيم، وفيه أن الإسبال بحد ذاته فيه معنى الخيلاء.

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: فجعل الإسبال كله من المخيلة، لأنه في الغالب لا يكون إلا كذلك، ومن لم يسبل للخيلاء فعمله وسيلة لذلك، والوسائل لها حكم الغايات^(٤).

(١) (فتح الباري ١/٢٦٠)

(٢) رواه مسلم

(٣) متفق عليه.

(٤) (مجموع فتاويه ٦/٣٨٣)





النوع الثالث: الأحاديث التي فيها الأمر برفع الإزار فوق الكعيبين ومنها:

حديث عبد الله بن عمر أنه مرَّ على رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وفي إزاره استرخاء فقال له: «يا عبد الله ارفع إزارك»^(١).

قال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ عَمَّنْ خَصَّ التَّحْرِيمَ بِالْخِيَلَاءِ: يعمد إلى نص مستقل عام، فيخصه بحديث آخر مستقل بمعنى الخيلاء، ويترخص بقول الصديق: إنه يا رسول الله يسترخي إزاري فقال: «لست يا أبا بكر ممن يفعله خيلاء»، قلنا: أبو بكر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** لم يكن يشد إزاره مسدولا على كعبيه أولا، بل كان يشده فوق الكعب، ثم فيما بعد يسترخي، فمثل هذا في النهي من فصل سراويل مغطيا لكعابه، وكل هذا من خيلاء كامن في النفوس^(٢).

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذه الأحاديث أن إسبال الإزار للخيلاء كبيرة، وأما الإسبال لغير الخيلاء فظاهر الأحاديث تحريمه أيضاً^(٣).

والقول بالتحريم رواية عن الإمام أحمد، وبه قال الظاهرية والقاضي عياض وابن العربي والصنعاني، والشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين وغيرهم^(٤).

﴿ملخص في زكاة العقارات﴾

العقار: يُراد به ما يملكه الإنسان من الأراضي، والمنشآت التي عليها من: البيوت،

(١) رواه مسلم.

(٢) (السير ٢٣٤ / ٣)

(٣) (فتح الباري ١٠ / ٢٦٣).

(٤) ينظر كتاب: (استيفاء الاستدلال للصنعاني) وبحث: (حكم الإسبال أحمد إسكينيد) وبحث: (حكم إسبال الثياب للشيخ: علوي السقاف).



والقصور، والعمائر، والشقق، والدكاكين، ومحطات الوقود، والاستراحات، ونحوها.

✿ ولتفصيل الكلام في زكاة العقار يقال:

١- القاعدة العامة في هذا الباب: أن العقار ليس من الأموال الزكوية، ولذلك فالأصل عدم وجوب الزكاة فيه إلا إذا كان للتجارة.

٢- العقار الذي يتخذه الإنسان للسكنى أو لأي استعمالٍ شخصي كمستودع ونحوه: لا زكاة فيه باتفاق العلماء.

وذلك لأن العقار يعد في هذه الحال من أموال القنية، والزكاة لا تجب فيها بالاتفاق.

٣- الأرض الزراعية لا زكاة فيها، وإنما تجب الزكاة في الزروع والثمار فقط. أما إذا اشترى أرضاً للتجارة، وزرعها ريثماً يبيعها، فأثمر النخل ونبت الزرع، فإنه يزكي الثمرة والحب: زكاة العشر، ويزكي الأرض: زكاة القيمة؛ لأنهما حقان يختلف سبب وجوبهما، فلا يسقط أحدهما بالآخر.

٤- العقار الذي يملكه الإنسان بقصد الاستغلال، أي لتأجيره والاستفادة من ريعه وغلته: لا زكاة في قيمته، وإنما الزكاة في الأجرة المتحصلة منه إذا حال عليها الحول.

فالمساكن والمستودعات والشقق المفروشة والفنادق والعمائر: كل هذه العقارات إذا أعدت للتأجير: لا زكاة فيها عند عامة العلماء، فلا يلزمه تقويم هذا العقار كل سنة وإخراج زكاته.





٥- العقار الذي يملكه الإنسان بنية التجارة: تجب فيه الزكاة عند عامة العلماء.

والمراد بنية التجارة: أن ينوي بتملك هذا العقار التكسب منه والربح.

٦- إذا تملك العقار للقنية والسكنى، ثم نوى به التجارة بعد ذلك، فالراجح وجوب الزكاة فيها.

٧- إذا كان العقار لا يزال في مرحلة البناء والإنشاء - وهو للتجارة - فتجب فيه الزكاة سواء كان معروضاً للبيع أو لن يتم بيعه إلا بعد الانتهاء من بناءه، ويزكيه بحسب قيمته على حالته الراهنة وقت وجوب الزكاة.

٨- العقار الذي يتربص به صاحبه ارتفاع الأسعار: تجب الزكاة فيه كل سنة بحسب قيمته، ولو بقي سنين.

ومنه شراء المخططات البعيدة عن البلد انتظاراً لوقت رغبة الناس فيها وارتفاع سعرها.

٩- حساب الحول لا يبدأ من وقت شراء العقار، بل يكون حوله حول المال الذي اشتراه به.

فإذا بلغ المال نصاباً إلا أنه لم يحل عليه الحول، ثم اشترى به عروض تجارة وجبت عليه الزكاة إذا حال الحول على المال؛ فلا يحسب حولاً جديداً لعروض التجارة من أول ما اشتراها، وإنما يكمل الحول على حول النقود التي اشترى بها البضاعة.

قال البهوتي رَحِمَهُ اللهُ: «ومتى نقص النصاب في بعض الحول أو باع النصاب



بغير جنسه... انقطع الحول.. إلا في إبدال عروض التجارة بأثمان [الذهب أو الفضة أو النقود] أو عروض تجارة.. فلا ينقطع الحول في هذه بالإبدال؛ لأنها في حكم الجنس الواحد في ضم بعضها إلى بعض..»^(١)

﴿ من أقبح الخصال السيئة ﴾

في صحيح مسلم: «بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم».

قال ابن رجب رَحْمَةُ اللَّهِ: يعني: يكفيه من الشر احتقار أخيه المسلم، فإنه إنما يحقر أخاه المسلم لتكبره عليه، والكبر من أعظم خصال الشر.

وفي صحيح مسلم عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر»^(٢).

﴿ أمر ينبغي التفتن له ﴾

قال ابن رجب رَحْمَةُ اللَّهِ: هنا أمر خفي ينبغي التفتن له، وهو أن كثيرا من أئمة الدين قد يقول قولاً مرجوحاً ويكون مجتهداً فيه، مأجوراً على اجتهاده فيه، موضوعاً عنه خطؤه فيه، ولا يكون المنتصر لمقالته تلك بمنزلته في هذه الدرجة، لأنه قد لا ينتصر لهذا القول إلا لكون متبوعه قد قاله، بحيث إنه لو قاله غيره من أئمة الدين لما قبله ولا انتصر له، ولا والى من وافقه، ولا عادى من خالفه.

وهو مع هذا يظن أنه إنما انتصر للحق بمنزلة متبوعه، وليس كذلك، فإن متبوعه إنما كان قصده الانتصار للحق، وإن أخطأ في اجتهاده، وأما هذا التابع فقد شاب

(١) (منقول باختصار من موقع الإسلام سؤال وجواب)

(٢) (جامع العلوم والحكم ٢/ ٢٧٨)





انتصاره لما يظنه الحق إرادة علو متبوعه، وظهور كلمته، وأنه لا ينسب إلى الخطأ، وهذه دسيئة تقدر في قصد الانتصار للحق، فافهم هذا، فإنه فهم عظيم^(١).

﴿ من أسباب حرمان بركة العلم ﴾

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: الخصومات في الغالب لا يكون فيها بركة، وما من إنسان في الغالب أعطي الجدل إلا حرم بركة العلم؛ لأن غالب من أوتي الجدل يريد بذلك نصرة قوله فقط؛ وبذلك يحرم بركة العلم.

أما من أراد الحق فإن الحق سهل قريب لا يحتاج إلى مجادلات كبيرة لأنه واضح، ولذلك تجد أهل البدع الذين يخاصمون في بدعهم علومهم ناقصة البركة لا خير فيها، وتجد أنهم يخاصمون ويجادلون وينتهون إلى لا شيء، لا ينتهون إلى الحق؛ لأنهم لم يقصدوا إلا أن ينصروا ما هم عليه^(٢).

﴿ من أسباب فقد حلاوة القرآن ﴾

كتب الشيخ أبو عبد الرحمن ابن عقيل الظاهري عن الغناء بعد أن أباحه واستمعه أكثر من أربعين سنة مقالات يبين حرمةه ويتراجع عن بحوثه السابقة، ومما كتب:

* هذه المسألة لم يقل فيها أحد من العلماء بإباحة الغناء على الإطلاق، بل لكل عالم استثناءه، فمنهم من يبيح السماع من جاريته ولا يبيحه من غيرها، وهكذا كان صنيع الإمام أبي محمد ابن حزم.

(١) (جامع العلوم والحكم ٢/٢٦٨)

(٢) (تفسير سورة البقرة ٢/٢٤٤)



- * حديث هشام بن عمار لا شك في صحة ثبوته، رواه البخاري في صحيحه فقال: (وقال هشام بن عمار)؛ فهشام شيخ البخاري، وقد ثبت سماعه منه، فإذا قال البخاري عن شيخه: (قال فلان) ولم يقل: (حدثني) فقد أخذه عنه مناولةً أو عرضاً أو مذاكرةً، وكل هذا من الإسناد الصحيح المتصل، وقد روي بأسانيد صحيحة ليس فيها تعليق.
- * ونصّه: «ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحرَّ [الفرج المحرَّم] والحرير والخمر والمعازف...» إلخ، ثم كان الوعد بالعقوبة: «فَيَبِيتُهُمُ اللَّهُ».
- * المباح الذي صحت به النصوص إنما هو غناء الركباني وليس معه آلة.
- * ما وجدت لتلاوتي للقرآن، ولا بمراجعتي كتب التفسير، ولا لممارستي بعض العبادات لذة كهذه اللذة التي وجدتها بعد أن هجرت الغناء.
- * وعلمت أن الغناء يثبت النفاق في القلب، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من كلامه **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**^(١).
- * وقال في مقال بعنوان: (الآن اكتشفت نفسي): أشهد الله وملائكته وحمله عرشه الكرام، من غير جدال في تصحيح حديث وتضعيف آخر، بل الأمر تجربة نفسية - أن الغناء مهما كابر المكابرون يُقَسِّي القلب، ويُعين على هجر القرآن الكريم وحديث رسول الله. **ا.هـ**
- * **إتماماً للفائدة:** قد نقل القاضي عياض والطبري وابن الصلاح وابن قدامة وابن رجب الإجماع على حرمة الغناء وآلات الطرب^(٢).

(١) (من مقاله: بعضُ الغناء جميلٌ.. ولكنَّ غداً أجمل)

(٢) ينظر: (تحريم آلات الطرب للألباني، وبحث: إجماع العلماء على تحريم المعازف)





﴿ حكم التورق الذي تجريه بعض المصارف ﴾

* من قرارات المجمع الفقهي في: (التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر).

التورق الذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر هو: قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف -إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة- بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق.

وبعد النظر والدراسة، قرر مجلس المجمع ما يلي:

❁ **عدم جواز التورق الذي سبق توصيفه في التمهيد للأمر الآتية:**

١ - أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتري آخر أو ترتيب من يشتريها، يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة أم بحكم العرف والعادة المتبعة.

٢ - أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات، إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.

٣ - أن واقع هذه المعاملة، يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة، لما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه، والتي هي صورية في معظم أحوالها، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على



ما قدم من تمويل. وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء، والذي سبق للمجمع في دورته الخامسة عشرة أن قال بجوازه بمعاملات حقيقية وشروط محددة بينها قراره.

وذلك لما بينهما من فروق عديدة فصلت القول فيها البحوث المقدمة.

فالتورق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن آجل تدخل في ملك المشتري ويقبضها قبضاً حقيقياً وتقع في ضمانه، ثم يقوم ببيعها هو بثمن حال لحاجته إليه، قد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن.

والفرق بين الثمنين الآجل والحال لا يدخل في ملك المصرف الذي طرأ على المعاملة، لغرض تسويغ الحصول على زيادة لما قدم من تمويل لهذا الشخص بمعاملات صورية في معظم أحوالها، وهذا لا يتوافق في المعاملة الميينة التي تجريها بعض المصارف. **أ.هـ**

﴿ الحقوق المتعلقة بالتركة ﴾

✽ **يتعلق بالتركة خمسة حقوق مرتبة بحسب أهميتها كالاتي:**

١ - مؤن تجهيز الميت: من ثمن ماء تغسيله، وكفنه، وحنوطه، وأجرة الغاسل، وحافر القبر، ونحو ذلك؛ لأن هذه الأمور من حوائج الميت، فهي بمنزلة الطعام والشراب واللباس والسكن للمفلس.

٢ - ثم الحقوق المتعلقة بعين التركة: كأرش جناية العبد المتعلق برقبته، والدَّين الذي فيه رهن، وإنما قدمت على ما بعدها لقوة تعلقها بالتركة حيث كانت متعلقة بعينها.





٣ - ثم الديون المرسلة التي لا تتعلق بعين التركة، كالديون التي في ذمة الميت بلا رهن، سواء كانت لله كالزكاة والكفارة، أم للآدمي كالقرض والأجرة وضمن المبيع ونحوها، ويسوّى بين الديون بالحصص إن لم تف التركة بالجميع، سواء كان الدّين لله أم للآدمي، وسواء كان سابقاً أم لاحقاً.

٤ - ثم الوصية بالثلث فأقل لغير وارث.

فأما الوصية للوارث فحرام غير صحيحة، قليلة كانت أو كثيرة، لكن إن أجاز الورثة المرشدون الوصية لأحد من الورثة، نفذت الوصية؛ لأن الحق لهم، فإذا رضوا بإسقاطه سقط.

٥ - ثم الإرث لأن الله سبحانه قال بعد قسمة الموارث: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ ويبدأ بذوي الفروض وما بقي فللعصبة^(١).

﴿قاعدة في ترك المأمور أو فعل المنهي﴾

قال السيوطي رَحِمَهُ اللهُ: اعلم أن قاعدة الفقه أن النسيان والجهل مسقط للإثم مطلقاً. وأما الحكم: فإن وقع في ترك مأمور لم يسقط، بل يجب تداركه، ولا يحصل الثواب لمترب عليه لعدم الائتمار.

أو فعل منهي ليس من باب الإلتلاف فلا شيء فيه، أو فيه إلتلاف لم يسقط الضمان، فإن كان يوجب عقوبة كان شبهة في إسقاطها.

فمن فروع القسم الأول: من نسي صلاة أو صوماً أو حجاً أو زكاة أو كفارة أو نذراً وجب تداركه بالقضاء بلا خلاف.

(١) (تسهيل الفرائض للشيخ ابن عثيمين ص ١١)، وفي تقديم بعضها على بعض خلاف.



ومن فروع القسم الثاني: الإتيان بمفسدات العبادة ناسياً أو جاهلاً، كالأكل في الصلاة والصوم، وفعل ما ينافي الصلاة من كلام وغيره^(١).

﴿ لبس القصير والضيق للنساء ﴾

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: الإنسان يتأثر بالشيء في صغره، ويبقى متأثراً به بعد الكبر، ولهذا أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نأمر الصبيان بالصلاة لسبع سنين ونضربهم عليها لعشر؛ ليتعودوا، والطفل على ما اعتاد، فإذا اعتادت الطفلة الصغيرة أن تلبس القصير الذي يصل إلى الركبة، والقصير الذي يصل إلى العضد أو الكتف، ذهب عنها الحياء، واستساغت هذه الملابس بعد كبرها^(٢).

وقال أيضاً رَحِمَهُ اللهُ لما سئل عن حكم القصير والضيق من اللباس للنساء:

يجب على الإنسان مراعاة المسؤولية، فعليه أن يمنع كافة من له ولاية عليهن هذه الألبسة، فقد ثبت عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «صنفان من أهل النار لم أرهما بعد، وذكر نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها».

وهؤلاء النسوة اللاتي يستعملن الثياب القصيرة كاسيات لأن عليهن كسوة، لكنهن عاريات لظهور عوراتهن.

﴿ عدد الرضعات التي تثبت بها الحرمة ﴾

في صحيح مسلم: «عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن

(١) (الأشباه والنظائر ص ١٨٩)

(٢) (اللقاء الشهري ١٠/٦٦)





عشر رضعات معلومات يحرم من، ثم نسخن بخمس معلومات»، وفي رواية عند عبدالرزاق وصححها ابن حجر: «لا يحرم دون خمس رضعات».

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: الذي يتعلق به التحريم خمس رضعات فصاعداً، هذا الصحيح في المذهب، وروي هذا عن عائشة، وابن مسعود، وابن الزبير، وعطاء، وطاوس، وهو قول الشافعي.

والمرجع في معرفة الرضعة إلى العرف، لأن الشرع ورد بها مطلقاً ولم يحدها بزمن ولا مقدار، فإذا ارتضع الصبي وقطع قطعاً بيناً باختياره، كان ذلك رضعة، فإذا عاد كانت رضعة أخرى^(١).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: الرضاعة المحرمة بلا ريب أن يرضع خمس رضعات فيأخذ الثدي فيشرب منه ثم يدعه، ثم يأخذه فيشرب مرة ثم يدعه، ولو كان ذلك في زمن واحد مثل غدائه وعشائه^(٢).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: إذا وقع الشك في وجود الرضاع، أو في عدد الرضاع المحرم، هل كملاً أو لا؟ لم يثبت التحريم؛ لأن الأصل عدمه، فلا نزول عن اليقين بالشك، كما لو شك في وجود الطلاق وعدده^(٣).

﴿ من آداب الدعاء الثابتة ﴾

* أعظم آدابه تعظيم الله وحضور القلب والإخلاص.

(١) (المغني ١٧١/٨)

(٢) (مجموع الفتاوى ٣٤/٥٩)

(٣) (المغني ١٧٢/٨)



- * أن يبدأ بحمد الله والثناء عليه ثم بالصلاة على النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ويختم بذلك.
- * الإلحاح في الدعاء وعدم الاستعجال، قال الأوزاعي: يقال: أفضل الدعاء الإلحاح.
- * إظهار الذل والافتقار بين يدي الله سبحانه.
- * تحري أوقات الإجابة، واغتنام الأحوال والأماكن والأزمنة التي هي من مظان إجابة الدعاء.
- * أن يكرر الدعاء أحياناً ثلاثاً.
- * استقبال القبلة.
- * رفع اليدين حال الدعاء.
- * عدم الاعتداء في الدعاء بأن يطلب ما يستحيل، أو يطلب معصية أو قطيعة رحم وغير ذلك.
- * أن يبدأ الداعي بنفسه ثم يدعو لغيره.
- * التوسل إلى الله بأسمائه الحسنی وصفاته العلی.
- * عدم تكلف السجع في الأدعية.
- * النظر إلى السماء حال الدعاء أحياناً ﴿قَدْ زَرَى تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ...﴾
- * الوضوء ليكون متطهراً وهو غير واجب.





﴿ غيبة الفاسق المجاهر ﴾

قال المناوي رَحِمَهُ اللهُ: الستر إنما هو لأهل الستر، فمن لزمه هذا الاسم [الفسق] لغلبة الفجور عليه وقلة مبالاته فلا حرمة له، فذكره بذلك من النصيحة الواجبة لئلا يغتر به مسلم فيقتدي به في فعلته، ولا يجوز ذكره بغير ما فيه ولا بما لا يعلن به.

ومشروعية ذكره بذلك مشروطة بقصد الاحتساب وإرادة النصيحة، دفعا للاغترار ونحوه مما ذكر، فمن ذكر واحدا من هذا الصنف تشفيا أو احتقارا أو ازدراء ونحو ذلك من الحظوظ النفسانية فهو آثم^(١).

في الصحيحين قال **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عن رجل: «بئس أخ العشيرة».

قال البغوي رَحِمَهُ اللهُ: فيه دليل على أن ذكر الفاسق بما فيه ليعرف أمره فيتقى لا يكون من الغيبة، ولعل الرجل كان مجاهرا بسوء أفعاله، ولا غيبة لمجاهر.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: ومن الذين يجوز لهم الغيبة المجاهر بفسقه أو بدعته، فيجوز ذكره بما يجهر به ولا يجوز بغيره^(٢).

﴿ إخراج النقود في كفارة اليمين ﴾

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: لا يجوز للإنسان أن يستبدل بالطعام دراهم [في كفارة اليمين]؛ لأن ما نص عليه في الشرع فإنه يجب الوقوف عليه دون أن

(١) (من فيض القدير بتصرف ١/١١٥)

(٢) (تحفة الأحوذى ٦/١١٢)



يتخطاه الإنسان إلى غيره، ولهذا نقول: لا يجوز أن تدفع الدراهم عن زكاة الفطر، ولا عن كفارة الظهار، ولا عن كفارة اليمين، ولا عن كفارة حلق الرأس في الحج، وما أشبه ذلك مما نص الله فيه على الإطعام.

فإن الواجب اتباع النص في هذه الأمور، ولعل للشارع نظراً لا تدركه عقولنا في هذه التعيينات، التي قد يظن البعض أنها من أجل مصلحة الفقير المحضنة، فيرى أن الدراهم أفضل أو أحب إلى الفقير من الإطعام، فيعدل عن الإطعام إليه^(١).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: وهو قول إمامنا ومالك، والشافعي، وابن المنذر، وهو ظاهر من قول عمر بن الخطاب وابن عباس، وعطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والنخعي^(٢).

﴿رؤية النبي في المنام﴾

قال القرافي رَحِمَهُ اللهُ: رؤيته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إنما تصح لأحد رجلين:

أحدهما: صحابي رآه فعلم صفته فانطبع في نفسه مثاله، فإذا رآه جزم بأنه رأى مثاله المعصوم من الشيطان، فينتفي عنه اللبس والشك في رؤيته.

وثانيهما: رجل تكرر عليه سماع صفاته المنقولة في الكتب حتى انطبع في نفسه صفته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كما حصل ذلك لمن رآه، فإذا رآه جزم بأنه رأى مثاله كما يجزم به من رآه^(٣).

(١) (فتاوى نور الدرب الشريط ٤)

(٢) (المغني ٩/٥٤٢)

(٣) (الفروق ص ١٣٧٩)





قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: نقلوا الاتفاق على أنه لا يغير بسبب ما يراه النائم ما تقرر في الشرع، وليس هذا الذي ذكرناه مخالفا لقوله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «من رآني في المنام فقد رآني»، فإن معنى الحديث: أن رؤيته صحيحة وليست من أضغاث الأحلام وتلبيس الشيطان، ولكن لا يجوز إثبات حكم شرعي به^(١).

﴿قضاء الوتر وصلاة الليل﴾

وقت الوتر ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، فإن حصل له عذر صلاه بعد طلوع الفجر وقبل الصلاة.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: يصلي الوتر ما لم يصل الصبح، فمن صلى الصبح فلا يصلي الوتر، روي هذا القول عن ابن مسعود وابن عباس وعبادة بن الصامت وأبي الدرداء وحذيفة وعائشة، وبه قال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل، وهو الصواب عندي، لأنني لا أعلم لهؤلاء الصحابة مخالفاً من الصحابة، فدل إجماعهم على أن معنى الحديث في مراعاة طلوع الفجر أريد ما لم تصل صلاة الفجر^(٢).

فإن لم يستطع إلا بعد صلاة الفجر صلاه شفعا، فإن كانت عادته يصلي ثلاثاً قضاه بعد طلوع الشمس أربعاً وهكذا.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: ذكر الوقت الذي يكون فيه المرء مدركاً ما فاته من صلاة الليل إذا صلى في ذلك الوقت من النهار، ثم أورد حديث عمر **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** الذي خرج به مسلم: «من نام عن حزبه أو عن شيء منه، فقرأه فيما بين صلاة الفجر

(١) (شرح مسلم ١/١١٥)

(٢) (الاستذكار ٢/١٢٢، وينظر: التمهيد ١٣/٢٥٥، وفتاوى ابن تيمية ٩٠/٢٣)



وصلاة الظهر، كتب له كأنما قرأه من الليل»^(١).

سئل ابن تيمية عن نام عن صلاة الوتر؟ فأجاب: يصلي ما بين طلوع الفجر وصلاة الصبح كما فعل ذلك عبد الله بن عمر وعائشة وغيرهما.

واختلفت الرواية عن أحمد هل يقضي شفعه معه؟ والصحيح أنه يقضي شفعه معه، وقد صح عنه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أنه قال: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها».

وهذا يعم الفرض وقيام الليل والوتر والسنن الراتبة، قالت عائشة: «كان رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** إذا منعه من قيام الليل نوم أو وجع صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة»، رواه مسلم^(٢).

﴿ خيرية هذه الأمة ﴾

قال الشيخ أبو حامد الغزالي **رَحِمَهُ اللَّهُ**: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين، والمهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين، لو طوي بساطه وأهمل علمه وعمله لفشت الضلالة وشاعت الجهالة.

﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾^(١٠٤).

ففي الآية بيان الإيجاب، وفيها بيان أن الفلاح منوط به إذ حصر بقوله: ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾.

(١) (الأوسط ٥/١٥٩، وينظر: المغني ٢/١٠٣)

(٢) (مجموع الفتاوى ٢٣/٩٠)





وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾.

فقد نعت المؤمنين بأنهم يأمرون بالمعروف، فالذي هجر الأمر بالمعروف خارج عن هؤلاء المؤمنين المنعوتين في هذه الآية (١).

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر موضوع عظيم جدير بالعناية؛ لأن في تحقيقه مصلحة الأمة ونجاتها، وفي إهماله الخطر العظيم والفساد الكبير، واختفاء الفضائل، وظهور الرذائل (٢).

﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (١٠٤).

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (١٠٤) هذه الجملة تفيد عند أهل العلم باللغة العربية الحصر، أي أن الفلاح إنما يكون لهؤلاء الذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ويدعون إلى الخير (٣).

في صحيح مسلم: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان».

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فليغيره» أمر إيجاب يجمع الأمة، وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو أيضاً من النصيحة التي هي الدين.

(١) (بتصرف من إحياء علوم الدين ٢/٣٠٢)

(٢) (من موقعه الرسمي)

(٣) (شرح رياض الصالحين ٢/٤٠٩)



ولم يخالف في ذلك إلا بعض الرافضة ولا يعتد بخلافهم، كما قال الإمام أبو المعالي إمام الحرمين: لا يكثرث بخلافهم في هذا، فقد أجمع المسلمون عليه قبل أن ينبغ هؤلاء.

وأما قول الله عزَّجَلَّ: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ (فليس مخالفا لما ذكرناه، لأن المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية: أنكم إذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزُرُ وَاِزْرَةً وَزَرَ أُخْرَى﴾^(١)).

﴿صَدَقَةٌ يَغْفَلُ عَنْ احْتِسَابِهَا﴾

بواب البخاري: (باب فضل النفقة على الأهل)، ثم أورد حديث: «إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة».

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: والمراد بالاحتساب: القصد إلى طلب الأجر، ويستفاد منه أن الأجر لا يحصل بالعمل إلا مقروناً بالنية^(٢).

قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: أفاد منطوقه أن الأجر في الإنفاق إنما يحصل بقصد القرية، سواءً كانت واجبة أو مباحة، وأفاد مفهومه أن من لم يقصد القرية لم يؤجر، لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة^(٣).

في صحيح مسلم: «أفضل الدنانير دينار ينفقه الرجل على عياله»^(٤).

(١) (شرح مسلم ٢/٢٢)

(٢) (فتح الباري ٩/٤٩٨)

(٣) (فتح الباري ١/١٣٦).

(٤) (ينظر مقال: صدقة يغفل عن احتسابها د. صالح البيهلال)





﴿مما يعين على ضبط الفروع الفقهية﴾

قال القرافي رَحْمَةُ اللَّهِ عن القواعد الفقهية: هذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء، وتفاضل الفضلاء. ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواتمه فيها واضطربت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى. ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات، لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره^(١).

﴿من روائع الوفاء﴾

سئل الشيخ ابن عثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ: رجل يرغب أن يحج عن مطلقته حج الفريضة لأنها مريضة، رداً للفضل الذي بينه وبينها فهل هذا جائز؟
فأجاب: إذا كانت قادرة أن تحج بنفسها فلا، وإذا كانت عاجزة لا تستطيع فلا بأس أن يحج عنها حج الفريضة، ولكن يخبرها قبل أن يحج من أجل أن توكله^(٢).

ما أجمل امثاله وتحقيقه لقول الله: ﴿وَلَا تَسْأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾.

(١) (الفروق ١/٣)

(٢) (مجموع فتاويه ٢١/١٦٢)



﴿ الفرق بين الهبة والوصية والعطية ﴾

قال الشيخ السعدي رَحْمَةُ اللَّهِ: من الفروق الصحيحة: الفروق التي ذكرها بين الهبة والوصية، والفروق التي بين العطية في مرض الموت والوصية.

فإن الهبة: العطية في حال الصحة على وجه العدل ثابتة كلها في وقتها، قليلة أو كثيرة، ولو استوعبت جميع المال، والوصية لا تثبت إلا بالثلث فأقل لغير وارث، وتشارك العطية الوصية في هذا المعنى.

وتفارقها في أن العطية تلزم من حينها ويقدم فيها الأول فالأول مع التزام، ولا يملك المعطي الرجوع فيها بعد القبض المعترف.

والوصية لا تلزم ولا تثبت إلا بالموت، وله الرجوع قبل الموت، ويساوى فيها بين المتقدم والمتأخر، لأنها لا تثبت إلا بالموت، وتثبت دفعة واحدة.

وأيضاً: العطية يثبت الملك من حينها لكنه مراعى، والوصية لا يثبت إلا بعد الموت، فهذه ثابتة مبنية على الأصول الشرعية كما هو معروف مفصّل^(١).

﴿ من أحكام العارية ﴾

﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾^(٧)، روى أبو داود عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (كنا نعد الماعون على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عارية الدلو والقدر)، صححه ابن كثير في الإرشاد.

(١) (الأصول والقواعد الجامعة ص ١١٩)





وهي مستحبة في حق المُعير بالإجماع^(١).

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: أجمع أهل العلم على أن المستعير له أن يستعمل ما استعار فيما أذن له أن يستعمله فيه، وعلى أن المستعير إن أتلف الشيء المستعار أن عليه ضمانه.

واختلفوا في وجوب الضمان عليه إن تلفت العارية من غير جناية، ولا يضمن عندي؛ لأني لا أعلم لمن ضمنه حجة، أخبار صفوان مختلف في أسانديها ومتونها، لا تقوم بها الحجة^(٢).

❁ ويقع الخطأ في العارية في ثلاثة أمور:

- ١- عدم إرجاعها بعد الانتهاء منها مباشرة.
- ٢- يد المستعير يد أمانة، فمن جحد المعروف عدم المحافظة عليها.
- ٣- لا يجوز للمستعير أن يعير غيره بغير إذن المالك، لأنه أذن له وحده، وهو قول الشافعية والحنابلة^(٣).

❁ الوعد للأطفال وغيرهم ❁

روى أبو داود عن عبدالله بن عامر قال: دعيتي أمي يوما ورسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاعد في بيتنا فقالت: «ها تعال أعطيك» فقال لها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وما أردت أن تعطيه؟» قالت: أعطيه تماًراً، فقال لها رسول الله:

(١) (ينظر: الشرح الكبير ١٥/٦٣)

(٢) (الإقناع ٢/٤٠٦)

(٣) (ينظر: فقه الدليل للشيخ: عبدالله الفوزان ٣/٥١٤)



أحكام فقهية

«أما إنك لو لم تعطيه شيئاً كتبت عليك كذبة»، حسنه الألباني، وفيه مقال لبعض الأئمة، لكن وردت أحاديث آخر بمعناه.

قال ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لا يعد أحدكم صبيه، ثم لا ينجز له. وصححه ابن رجب.

قال ابن رجب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن حديث: «آية المنافق ثلاث .. إذا وعد أخلف».

وهو على نوعين: أحدهما: أن يعد ومن نيته أن لا يفي بوعد، وهذا أشر الخلف، ولو قال: أفعل كذا إن شاء الله تعالى ومن نيته أن لا يفعل، كان كذبا وخلفا، قاله الأوزاعي^(١).



نقل ابن الحاج عن الإمام البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه لما رحل من بلاده إلى بعض الشيوخ ليسمع عليه الحديث، فلما جلس عنده جاء طفل صغير فقبض الشيخ يده لكي يظن الصبي أن في يده شيئاً يعطيه إياه، ليأتي فيأخذ ما فيها. فقام البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وتركه ولم يسمع عليه شيئاً؛ لأنه رأى أن ذلك كذباً وقدحاف في الرواية عنه^(٢).

الصغير يتأثر من تعاملنا وسلوكنا معه أكثر من أقوالنا، والتربية بالقدوة من أنفع أنواع التربية.

(١) (جامع العلوم والحكم ٣/١٢٥٢)

(٢) (ينظر: المدخل لابن الحاج ص ١١٩)





﴿ السنن الرواتب في السفر ﴾

قال ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ: من هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفره الاقتصار على الفرض، ولم يحفظ عنه أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها إلا ما كان من الوتر، وسنة الفجر فإنه لم يكن ليدعهما حضراً ولا سफراً.

قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وقد سئل عن ذلك فقال: (صحبت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم أره يسبح في السفر)^(١).

قال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ: وأما النوافل المطلقة فقد كان ابن عمر يفعلها في السفر، وروي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يفعلها كما ثبت في مواضع من الصحيح عنه، وقد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة^(٢).

قال الشيخ ابن عثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ: المسافر يسن له أن يأتي بالنوافل كلها: صلاة الليل، وركعتي الضحى، والاستخارة، وجميع النوافل ما عدا راتبة الظهر، والمغرب، والعشاء، فإن السنة أن لا يصلي هذه الرواتب فقط^(٣).

﴿ المقصود بالصلاة على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾

قال الحلبي: المقصود بالصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التقرب إلى الله بامثال أمره، وقضاء حق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علينا.

(١) (زاد المعاد ٤٥٦/١، وينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢/٢٦٠، وجامع الترمذي ٤٣٥/٢).

(٢) (شرح مسلم ١٩٨/٥)

(٣) (مجموع فتاويه ٣٥٦/١٤)



وقال العز ابن عبد السلام رَحْمَةُ اللَّهِ: ليست صلاتنا على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شفاعة له، فإن مثلنا لا يشفع لمثله، ولكن الله أمرنا بمكافأة من أحسن إلينا، فإن عجزنا عنها كافأناه بالدعاء، فأرشدنا الله لما علم عجزنا عن مكافأة نبينا إلى الصلاة عليه.

وقال ابن العربي رَحْمَةُ اللَّهِ: فائدة الصلاة عليه ترجع إلى الذي يصلي عليه، لدلالة ذلك على نضوع العقيدة، وخلوص النية، وإظهار المحبة، والمداومة على الطاعة^(١).

﴿ مسائل في الوصية ﴾

* في الصحيحين: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة».

قال الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ: معنى الحديث: ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده.

ويستحب تعجيلها وأن يكتبها في صحته، ويشهد عليه فيها، ويكتب فيها ما يحتاج إليه، فإن تجدد له أمر يحتاج إلى الوصية به ألحقه بها^(٢).

قال ابن عبد البر رَحْمَةُ اللَّهِ: وأجمع الجمهور على أن الوصية غير واجبة على أحد إلا أن يكون عليه دين، أو يكون عنده ودعة أو أمانة فيوصي بذلك. [أي: وجوباً]^(٣)

(١) (فتح الباري لابن حجر ١١/١٦٩)

(٢) (شرح مسلم للنووي ١١/٧٥)

(٣) (الاستذكار ٧/٢٦٠)





قال ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ: والوصية جائزة للقراءة ولغير القراءة، والوصية للوارث لا تجوز، لا اختلاف في ذلك أعلمه.

وإذا استأذن الرجل ورثته في مرضه أن يوصي بأكثر من الثلث، أو يوصي لوارث فأذنوا له، ثم رجعوا بعد موته لم يلزمهم ذلك، لأنهم أجازوا شيئاً لم يملكوه، وإن أجازوا ذلك بعد وفاته فهو لازم لهم.

ويستحب إذا وصى المرء أن ينقص من الثلث شيئاً لقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «الثلث والثلث كثير»^(١).

﴿ من الوصايا النافعة لطالب العلم ﴾

قال الشيخ أحمد بن عوض في حاشيته على «هداية الراغب»: اعلم أن الاشتغال بالعلم له آفات كثيرة منها:

- ١- الوثوق بالزمن المستقبل، فيترك التعلم حالياً، إذ اليوم في التعلم والتعليم أفضل من غد وأفضل منه أمسه، والإنسان كلما كبر كبرت عوائقه.
- ٢- الوثوق بالذكاء، فكثير من فاته بركونه إلى ذكائه وتسويفه أيام الاشتغال.
- ٣- التنقل من علم قبل إتقانه إلى آخر، ومن شيخ إلى آخر قبل إتقان ما بدأ عليه، فإن ذلك هدم لما قد بنى.

٤- ولاية المناصب، فإنها شاغلة مانعة، كما أن ضيق الحال مانع قوي^(٢).

(١) (الإقناع ٤١٥/٢)

(٢) (نقلاً من: مدارج تفقه الحنبلي ص ٩٨)، وهو كتاب لطيف الحجم غزير الفوائد.



﴿الباقيات التي يستمر أجرها﴾

في صحيح مسلم: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له».

قال في عون المعبود: ورد في أحاديث أخر زيادة على الثلاثة، وتتبعها السيوطي فبلغت أحد عشر ونظمها في قوله:

إذا مات ابن آدم ليس يجري عليه من فعال غير عشر
علوم بثها ودعاء نجل وغرس النخل والصدقات تجري
وراثته مصحف ورباط ثغر وحفر البئر أو إجراء نهر
وبيت للغريب بناه يأوي إليه أو بناه محل ذكر
وتعليم لقرآن كريم فخذها من أحاديث بحصر

وسبقه إلى ذلك ابن العماد فعدها ثلاثة عشر وسرد أحاديثها، والكل راجع إلى هذه الثلاث^(١).

﴿أجور دائمة﴾

* تنافس الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ على ترك وقف ولو كان يسيراً.

قال جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ما أعلم أحداً إذا مقدره من أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالا من ماله صدقه موقوفة، لا تشتري

(١) (عون المعبود ٦٩/٨)





ولا تورث ولا توهب^(١).

وكانوا يوقفون أحب أموالهم إليهم طلباً لزيادة الفضل والأجر.

ففي الصحيحين لما نزلت: ﴿لَنْ نَأْتِيَ بِالنَّاصِيَةِ وَالنَّاصِيَةُ خَيْرٌ مِمَّا تُخْبِرُونَ﴾، قال أبو طلحة: إن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله، أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث شئت، فقال: «بخ، ذلك مال رايح، ذلك مال رايح».

وفيهما أيضاً عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: أصبت أرضاً لم أصب مالا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به يا رسول الله؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»، فتصدق عمر أنه لا يبيع أصلها ولا يوهب ولا يورث، في الفقراء والقريبى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل.

قال زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لم نر خيراً للميت ولا للحي من هذه الحُبس الموقوفة، أما الميت فيجري أجرها عليه، وأما الحي فتحتبس عليه، ولا توهب ولا تورث ولا يقدر على استهلاكها^(٢).

﴿العقيدة عن المولود﴾

روى الترمذي وصححه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرهم عن الغلام شاتان مكافتان، وعن الجارية شاة.

(وضبط النووي مكافئتان: بكسر الفاء، ومعناه: متساويتان في السن كما ذكر ابن الأثير في النهاية)

(١) أخرجه الخصاص في أحكام الأوقاف ص ١٥، وينظر: التحجيل للطريفي ص ٢٥١

(٢) أحكام الأوقاف للخصاص ص ١٢



روى أبو داود والترمذي وصححه: «كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى».

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: معناه أنه محبوس عن الشفاعة في أبيه.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: وظاهر الحديث أنه رهينة في نفسه، ممنوع محبوس عن خير يراد به، ولا يلزم من ذلك أن يعاقب على ذلك في الآخرة، وإن حبس بترك أبيه العقيقة عما يناله من عق عنه أبواه.

وقد يفوت الولد خير بسبب تفريط الأبوين، وإن لم يكن من كسبه، كما أنه عند الجماع إذا سمى أبوه لم يضر الشيطان ولده، وإذا ترك التسمية لم يحصل للولد هذا الحفظ^(١).

﴿ كمال الانقياد ﴾

❁ من جميل كلام الشيخ ابن عثيمين:

إذا ورد النهي فاجتنبه ولا تسأل هل هو للتحريم أو للكراهة؟

وإذا ورد الأمر فاتبعه ولا تسأل هل هو للوجوب أو للاستحباب؟

فالصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كانوا إذا أمرهم الرسول بشيء لا يقولون: يا رسول الله هل قصدت الوجوب أو الاستحباب؟ يفعلون مباشرة.

نعم إذا تورط الإنسان ولم يفعل المأمور ولم يترك المنهي عنه، حينئذ نبحت: هل هو للوجوب أو للاستحباب؟ أما قبل ذلك فنصيحتي لكل مؤمن إذا سمع أمر

(١) (زاد المعاد ٢٩٧ / ٢)





الله ورسوله أن يقول: سمعنا وأطعنا ويفعل، وإذا سمع النهي أن يقول: سمعنا وأطعنا ويترك، ولا يخاطر بنفسه.

وأشد الناس انقيادا لأمر الله ورسوله هم أقوى الناس إيماناً: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٥١) ﴿١﴾.

﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾

قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ابتلاه بالطَّهارة: خمس في الرأس، وخمس في الجسد.

❁ خمس في الرأس:

قَصُّ الشَّارِبِ، والمضمضة، والاستنشاق، والسَّوَاكُ، وفرق الرأس.

❁ وفي الجسد:

تقليم الأظافر، وحلق العانة، والختان، ونَتْفُ الإِبْطِ، وغسل أثر الغائط والبول بالماء. رواه الحاكم وصححه، وصححه ابن حجر.

❁ معنى فرق الشعر:

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: أن يقسم شعر ناصيته يميناً وشمالاً، فتظهر جبهته وجبينه من الجانبين.

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو قسمته في المفرق وهو وسط الرأس، يقال: فرق شعره فرقا بالسكون، وأصله من الفرق بين الشيئين. قالوا: والفرق في الشعر



سنة، وأولى من السدل، لأنه آخر ما كان عليه رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وهذا الفرق لا يكون إلا مع كثرة الشعر وطوله^(١).

﴿ متى يُوجر تارك السيئات؟ ﴾

قال ابن كثير **رَحِمَهُ اللهُ**: تارك السيئة الذي لا يعملها على ثلاثة أقسام:

١- تارة يتركها لله **عَزَّوَجَلَّ** فهذا تكتب له حسنة على كفه عنها لله تعالى، وهذا عمل ونية، ولهذا جاء أنه يكتب له حسنة، كما جاء في بعض ألفاظ الصحيح: «فإنما تركها من جراي» أي: من أجلي.

٢- وتارة يتركها نسيانا وذهولا عنها، فهذا لا له ولا عليه، لأنه لم ينو خيرا ولا فعل شرا.

٣- وتارة يتركها عجزا وكسلا بعد السعي في أسبابها والتلبس بما يقرب منها، فهذا ينتزل منزلة فاعلها، كما جاء في الصحيحين: «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» قالوا: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «إنه كان حريصا على قتل صاحبه»^(٢).

﴿ تجرد واتباع ﴾

كان سالم ابن عبد الله ابن عمر يخالف أباه وجده في مسألة كراهة استدامة الطيب بعد الإحرام لحديث عائشة، ويقول: سنة رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أحق أن تتبع^(٣).

(١) (التمهيد ٦/٧٤، فتح الباري ١٠/٣٦٢، وينظر: أوجز المسالك للكاندهلوي ١٧/٢٥)

(٢) (تفسير سورة النمل ٣/٣٧٩)

(٣) (فتح الباري ٣/٣٩٨)





وحدیث عائشة **رَضِيَ اللهُ عَنْهَا**: «طیبت رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بيدي هاتين حين أحرم، ولحله حين أحل»

ويؤخذ منه استحباب التطيب قبل الإحرام في الجسد لا في ملابس الإحرام، وأن بقاءه بعد الإحرام لا محذور فيه، لكنه لا يطيب جسده إذا دخل في الإحرام.

﴿رضي الله عن ابن عمر ما أشد تعظيمه للسنة﴾

قال رجل لابن عمر: أرأيت الوتر أسنة هو؟ قال: ما سنة؟!

أوتر رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وأوتر المسلمون، قال: لا أسنة هو؟

قال: مه، أو تعقل؟! أوتر رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وأوتر المسلمون^(١).

قال السندي: قوله: ما سنة؟ أي: ما معنى كونه سنة أو غير سنة، وأي وجه

لهذا السؤال!

ثم أجابه بأن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فعله، وفي مثله ينبغي الاقتداء به، وينبغي للناس أن يسألوا عن هذا المعنى، ثم يعملوا به، ولا ينبغي لهم أن يسألوا عن كونه سنة، أي: غير واجب، ليتوسلوا بذلك إلى تركه^(٢).

﴿الكتب التي تعنى بذكر دليل المذهب﴾

من المهم للباحث أن يرصد أدلة كل مذهب من كتبهم، فغالبًا ما يكون لهم عناية في التقصي للدليل قولهم.

(١) (رواه الإمام أحمد في المسند)

(٢) (حاشية مسند الإمام أحمد ٤٤٨/٨)



ومما يقع الخطأ فيه أحياناً نسبة دليل لمذهب ينقله الباحث من كتب المذاهب الأخرى، ثم تجده بعد ذلك يصفهم بالتناقض مع أصل عندهم يقررونه في كتبهم، مع أن هذا الدليل لم يستدلوا به ولم يقرروه.

أو يذكر أن قولهم ليس عليه دليل مع أنه لم يستوف البحث في كتبهم، ولذلك أحببت أن أذكر بعض الكتب التي تعني بالاستدلال للمذهب، بغض النظر هل هي عمدة المتأخرين فيما استقر عليه مذهبهم، وإنما الكلام هنا في ذكر أدلة المذهب من الأثر والنظر.

١- الحنفية: ❁

- بدائع الصنائع للكاساني
- المبسوط للسرخسي
- اللباب في الجمع بين أدلة السنة والكتاب - للمنبجي
- شرح مختصر الطحاوي للجصاص
- التجريد للقدوري
- إعلاء السنن للتهانوي
- أوجز المسالك للكاندهلوي

٢- المالكية: ❁

- التمهيد والاستذكار لابن عبدالبر
- البيان والتحصيل، وكذلك المقدمات الممهديات، كلاهما لابن رشد
- النوادر والزيادات لابن أبي زيد





- المنتقى شرح الموطأ للباجي
- تبين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك لمحمد الشيباني الشنقيطي
- الفقه المالكي وأدلته للحبيب بن طاهر

٣- الشافعية ❁

- الأم للشافعي
- الخلافات للبيهقي
- الحاوي للماوردي
- فتح العزيز للرافعي
- المجموع للنووي
- كفاية النبيه لابن الرفعة
- النجم الوهاج للدميري

٤- الحنابلة: ❁

- المغني والكافي لابن قدامة
- الفروع لابن مفلح
- الممتع شرح المقنع للتنوخي
- المبدع شرح المقنع للبرهان ابن مفلح
- شرح الزركشي على الخرقى
- شرح المنتهى للبهوتي



﴿ تجارة النيات ﴾

قال أبو حامد الغزالي رَحِمَهُ اللهُ: وأما تضاعف الفضل فبكثرية النيات الحسنة، فإن الطاعة الواحدة يمكن أن ينوي بها خيرات كثيرة فيكون له بكل نية ثواب؛ إذ كل واحدة حسنة، ثم تضاعف كل حسنة بعشرة أمثالها كما ورد.

ومثاله: القعود في المسجد فإنه طاعة، ويمكن أن ينوي فيه نيات كثيرة حتى يصير من فضائل أعمال المتقين:

أولها: أن يعتقد أنه بيت الله وأن داخله زائر الله.

ثانيها: أن ينتظر الصلاة بعد الصلاة فيكون في صلاة.

ثالثها: الترهيب بكف السمع والبصر والأعضاء عن الحركات والترددات.

رابعها: عكوف الهم على الله ولزوم السر للفكر في الآخرة، ودفع الشواغل الصارفة عنه بالاعتزال إلى المسجد.

خامسها: أن يقصد إفادة العلم بأمر بمعروف ونهي عن منكر؛ إذ المسجد لا يخلو عن من يسيء في صلاته أو يتعاطى ما لا يحل له، فيأمره بالمعروف ويرشده إلى الدين.

فهذا طريق تكثير النيات، وقس به سائر الطاعات، إذ ما من طاعة إلا وتحتمل نيات كثيرة، وإنما تحضر في قلب العبد المؤمن بقدر جده في طلب الخير وتشمره له، فبهذا تزكو الأعمال وتتضاعف الحسنات^(١).

(١) (موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين ص ٣٠٠)





﴿ مسائل في صلاة الجنابة ﴾

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: أجمع عوام أهل العلم على أن المصلي على الجنابة يرفع يديه في أول تكبيرة يكبرها، واختلفوا في رفع اليدين في سائر التكبيرات .. ثم رجح أنها ترفع في جميع التكبيرات^(١).

وقال الترمذي رَحِمَهُ اللهُ: (رأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرهم: أن يرفع الرجل يديه في كل تكبيرة على الجنابة، وهو قول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق)، وثبت هذا عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، رواه البيهقي وغيره.

ليس في صلاة الجنابة دعاء استفتاح، سئل الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ عنه فقال: (ما سمعت)^(٢)، وذكر ابن المنذر أنه لم يرد فعله عن الصحابة ولا التابعين^(٣).

❁ صفة صلاة الجنابة:

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: التكبير على الجنائز أربع، يقرأ بفاتحة الكتاب، ثم يكبر الثانية ويصلي على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم يكبر الثالثة [ويدعو للميت] ثم يكبر الرابعة، ويقف كقدر ما بين التكبيرتين يستغفر للميت ويدعو له، ثم يسلم تسليمه واحدة إلى الشق الأيمن^(٤). وفيه أثر عن أبي أمامة ابن سهل رواه الشافعي^(٥)

(١) (الأوسط ٤٦٨ / ٥)

(٢) (مسائل أبي داود ١٥٣)

(٣) (الأوسط ٤٧٩ / ٥)

(٤) (الإقناع ١ / ١٦٦).

(٥) (ينظر: معرفة السنن والآثار ٥ / ٢٩٩)



وأما قراءة سورة بعد الفاتحة فذكر البيهقي أنه غير محفوظ^(١). وثبت في البخاري عن ابن عباس قراءة الفاتحة فقط.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: يستحب المسارعة إلى تجهيزه إذا تيقن موته؛ لأنه أصوب له، وأحفظ من أن يتغير، وتصعب معافاته. قال أحمد: كرامة الميت تعجيله. وفيما روى أبو داود، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله».

وقال: ويصلى على القبر، وتعاد الصلاة عليه قبل الدفن جماعة وفرادى. نص عليهما أحمد وقال: وما بأس بذلك؟، قد فعله عدة من أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي حديث ابن عباس قال: «انتهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى قبر رطب، فصفوا خلفه، وكبر أربعاً متفق عليه^(٢)».

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: وكان من هديه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا فاتته الصلاة على الجنازة صلى على القبر، فصلى مرة على قبر بعد ليلة، ومرة بعد ثلاث، ومرة بعد شهر، ولم يوقت في ذلك وقتاً.

قال أحمد رَحِمَهُ اللهُ: من يشك في الصلاة على القبر؟! ويروى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا فاتته الجنازة صلى على القبر من ستة أوجه كلها حسان، فحد الإمام أحمد الصلاة على القبر بشهر، إذ هو أكثر ما روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه صلى بعده، وحده الشافعي بما إذا لم يبيل الميت^(٣).

(١) (السنن الكبرى ٣٩ / ٤).

(٢) (المغني ٣٨١ / ٢).

(٣) (زاد المعاد ٤٩٣ / ١).





﴿قضاء ما فات من تكبيرات الجنازة﴾

من أدرك الإمام في التكبيرة الثانية أو ما بعدها فإنه يدخل معه ويقرأ الفاتحة، ويكون ما أدرك أول تكبيراته، فإذا سلم الإمام (يقضي ما فاته من التكبير، هذا قول سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، ومالك والثوري، والشافعي وأحمد وإسحاق والنعمان، وقال بعض هؤلاء: يقضيه تباعاً قبل أن ترفع الجنازة)^(١). وفي المسألة قول ثان^(٢)

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: تجوز صلاة الجنازة فرادى بلا خلاف والسنة أن يصلى جماعة للحديث المذكور في الكتاب مع الأحاديث المشهورة في الصحيح في ذلك، مع إجماع المسلمين، وكلما كثر الجمع كان أفضل^(٣).

وأي دعاء صحيح المعنى يدعى به للميت فلا بأس به، والأفضل الدعاء بما ورد، وأصح شيء في هذا الباب حديث عوف بن مالك كما قال البخاري، ورواه مسلم بلفظ: «اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجته، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر - أو من عذاب النار».

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: وإن كان الميت طفلاً، جعل مكان الاستغفار له: اللهم اجعله فرطاً لوالديه، وذخراً وسلفاً وأجراً، اللهم ثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما..

(١) (الأوسط لابن المنذر ٤٩٤/٥).

(٢) ينظر في (المغني ٤٩٥/٢)

(٣) (المجموع ٢١٤/٥)



وبأي شيء دعا مما ذكرنا أو نحوه أجزاءه وليس فيه شيء موقت^(١).

﴿مسائل في أحكام الإحرام من الميقات﴾

من المهم التفريق بين لبس الإحرام ونية الدخول في النسك، يقول الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: (نية الدخول في النسك شرط، فلا بد أن ينوي الدخول في النسك، فلو لبى بدون نية الدخول فإنه لا يكون محرماً بمجرد التلبية، ولو لبس ثياب الإحرام بدون نية الدخول، فإنه لا يكون محرماً بلبس ثياب الإحرام، فإن التلبية تكون للحاج وغيره، ولبس الإزار والرداء يكون للمحرم وغيره)

فإذا حاذى الميقات نوى الدخول في الحج أو العمرة.

أجمع العلماء على عدم جواز تجاوز الميقات لمريد النسك إلا بإحرام، وممن نقل الإجماع النووي والرملي.

وأعيان هذه المواقيت لا يشترط، بل الواجب عينها أو حذوها بالاتفاق كما حكاها ابن جماعة.

* وقد نظم بعضهم المواقيت الخمسة في بيتين فقال:

عرق العراق يللمم اليمني وبذي الحليفة يحرم المدني
للشام جحفة إن مررت بها ولأهل نجد قرن فاستبن

من سافر بالطائرة فإن الأفضل أن يحرم عند إعلان محاذة الميقات، ولا يجوز له تأخير الإحرام عنه، وإن خشي ألا يعلنوا في الطائرة المحاذة فيحرم قبله من المطار قبل الإقلاع ولا بأس، وقد نقل ابن المنذر والنووي الإجماع على

(١) (المغني ٢/٣٦٥)





انعقاد الإحرام لو دخل فيه قبل الميقات، وذكر ابن قدامة والحطاب أنه ينعقد بغير خلاف.

من سافر لعمل أو حاجة وهو لا يعلم هل يوافق مرجعه ومديره على حجه أو عمرته أم لا؟ فلا يلزمه الإحرام، لأنه لم يتحقق العزم والإرادة عنده، ولأنه قد لا يؤذن له، وإن كان متردد النية هل يعتمر أم لا، فهذا التردد إن كان مستوي الطرفين لم يترجح عنده إرادة الحج من عدمه فلا يلزمه الإحرام، لعدم تحقق القصد منه والإرادة للنسك، وبهذا أفتى الشيخان ابن باز والشيخ ابن عثيمين^(١).

﴿ من سنن الإحرام ﴾

- ١- الغسل، وقد نقل الاتفاق على استحبابه.
 - ٢- التطيب في البدن قبل الإحرام من غير أن يصيب ملابس الإحرام؛ لما في الصحيحين عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، قالت: «كان رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** إذا أراد أن يُحرم تطيب بأطيب ما يجد».
 - ٣- إحرام الرجل في إزار ورداء أبيضين، أما المرأة فليس لها لباس ولا لون معين.
 - ٤- إن وافق فريضة فالأفضل أن يحرم بعدها.
 - ٥- التحميد، والتسبيح، والتكبير عند الاستواء على المركوب قبل التلبية، وقد ثبت هذا في صحيح البخاري عن أنس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.
- قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ:** وهذا الحكم قلَّ من تعرض لذكره مع ثبوته^(٢).

(١) ينظر في النقول السابقة بحث لي بعنوان: أحكام مجاوزة الميقات

(٢) (فتح الباري ٣/٤١٢)



﴿بيع الغرر﴾

في صحيح مسلم: «نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الغرر».

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: شراء السمك في الماء نوع من أنواع الغرر، ويلتحق به الطير في الهواء، والمعدوم والمجهول والأتق ونحو ذلك.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: النهي عن بيع الغرر أصل من أصول البيع فيدخل تحته مسائل كثيرة جداً، ويستثنى من بيع الغرر أمران:

أحدهما: ما يدخل في المبيع تبعاً، فلو أفرد لم يصح بيعه.

والثاني: ما يتسامح بمثله، إما لحقارته، أو للمشقة في تمييزه وتعيينه.

فمن الأول: بيع أساس الدار، والدابة التي في ضرعها اللبن والحامل.

ومن الثاني: الجبة المحشوة، والشرب من السقاء، قال: وما اختلف العلماء فيه مبني على اختلافهم في كونه حقيراً، أو يشق تمييزه أو تعيينه، فيكون الغرر فيه كالمعدوم فيصح البيع وبالعكس^(١).

﴿عيد الأم﴾

الأم لها حق الاحترام والإكرام، والبر والصلة، طول العام، فما معنى تخصيص إكرامها بيوم معين؟!

ثم إن هذه البدعة لم تأت إلينا إلا من المجتمعات التي انتشر فيها العقوق، ولم تجد فيه الأمهات والآباء من ملجأ غير دور الرعاية، حيث البعد والقطيعة والألم، فظنوا أن إكرامها في يومٍ يمحو إثمَ عقوقها في بقية السنة!

(١) (فتح الباري ٤/٣٥٧)





أما نحن أمة الإسلام فقد أمرنا بالبر والصلة، ونهينا عن العقوق، وأعطيت الأم في ديننا ما لم تعطه في شريعة قط، حتى كان حقها مقدما على حق الأب ولا ينقطع برُّ الأم حتى بعد وفاتها، فهي مُكْرَمَةٌ حال الحياة، وحال الممات، وذلك بالصلاة عليها والاستغفار لها، وإنفاذ وصيتها، وإكرام أهلها وأصدقائها.

سئل الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ عن الاحتفال بعيد الأم فأجاب قائلاً: إن كل الأعياد التي تخالف الأعياد الشرعية كلها أعياد بدع حادثة، لم تكن معروفة في عهد السلف الصالح، وربما يكون منشؤها من غير المسلمين أيضا، فيكون فيها مع البدعة مشابهة أعداء الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، والأعياد الشرعية معروفة عند أهل الإسلام؛ وهي عيد الفطر وعيد الأضحى.

﴿مسائل في صلاة الليل﴾

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: قال ابن مسعود **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:** فضل صلاة الليل على صلاة النهار كفضل صدقة السر على صدقة العلانية. وإنما فضلت صلاة الليل على صلاة النهار لأنها أبلغ في الإسرار وأقرب إلى الإخلاص.

كان السلف يجتهدون على إخفاء تهجدهم، قال الحسن: كان الرجل يكون عنده زواره فيقوم من الليل يصلي لا يعلم به زواره، وكانوا يجتهدون في الدعاء ولا يسمع لهم صوت^(١).

(١) (لطائف المعارف ص ٣٩)



﴿ يستحب الاستفتاح لكل تسليمة ﴾

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: لا يكفي استفتاح واحد؛ وذلك لأن كل ركعتين منفصلتان عن الركعتين قبلهما، ولهذا لو بطلت الركعتان الأخريان هل تبطل الركعتان الأوليان؟ لا، فهما منفصلتان، كل واحدة لها استفتاح، كل واحدة لها سلام^(١).

﴿ القراءة في الشفع والوتر ﴾

قال الترمذي رَحِمَهُ اللهُ: الذي اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن بعدهم أن يقرأ: ب ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ و ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾، يقرأ في كل ركعة من ذلك بسورة.

والأفضل القراءة حفظاً، ولو احتاج لإمساك المصحف لقله حفظه ورغبته الإطالة فلا بأس، روى البخاري معلقاً مجزوماً به: «كانت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا يَوْمَها عبدها ذكوان من المصحف»

قال العيني رَحِمَهُ اللهُ: ظاهره يدل على جواز القراءة من المصحف في الصلاة، وبه قال ابن سيرين والحسن والحكم وعطاء، وكان أنس يصلي وغلما خلفه يمسك له المصحف، وإذا تعايا في آية فتح له المصحف^(٢).

لو جئت والإمام يصلي التراويح فادخل مع الإمام في التراويح بنية العشاء، وإذا سلم الإمام من التراويح فقم واقض ما بقي عليك من صلاة العشاء^(٣).

(١) جلسات رمضانية ٢٥/٢٠ من المكتبة الشاملة

(٢) عمدة القاري ٢٢٥/٥

(٣) (اللقاء الشهري ٨)





قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: يستحب أن يقول بعد وتره: (سبحان الملك القدوس) ثلاثاً، ويمد صوته بها في الثالثة؛ لما روى أبي بن كعب، قال: «كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا سلم من الوتر قال: «سبحان الملك القدوس»^(١)

﴿بَابُ الْبَخَارِيِّ: بَابُ دَعَاءِ الْكَرْبِ﴾

ثم روى عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول عند الكرب: «لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض ورب العرش الكريم».

وفي رواية لمسلم: (كان إذا حزبه أمر)

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وهو حديث جليل ينبغي الاعتناء به، والإكثار منه عند الكرب والأمور العظيمة.

قال الطبري رَحِمَهُ اللهُ: كان السلف يدعون به ويسمونه دعاء الكرب.

فإن قيل: هذا ذكر وليس فيه دعاء؟

فجوابه من وجهين مشهورين:

أحدهما: أن هذا الذكر يستفتح به الدعاء ثم يدعو بما شاء.

والثاني: جواب سفيان ابن عيينة قال: أما علمت قوله تعالى في [الحديث

القدسي]: «من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين».



وقال الشاعر:

إذا أثنى عليك المرء يوماً كفاه من تعرضه الشناء^(١)

قال ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ مَبِينًا سَبَبَ فَضْلَ هَذَا الدَّعَاءِ: فلهذا كان حديث ابن عباس في دعاء الكرب مشتملاً على توحيد الإلهية والربوبية، ووصف الرب سبحانه بالعظمة والحلم، وهاتان الصفتان مستلزمتان لكمال القدرة، والرحمة، والإحسان، والتجاوز، ووصفه بكمال ربوبيته للعالم العلوي، والسفلي^(٢).

﴿لَفْتَةُ ابْنِ عَيْنَةَ فِي إِجَابَةِ الدَّعَاءِ﴾

دعاؤك لنفسك وتعلق قلبك بالله خير من تعلقه بطلب الدعاء من الآخرين.

قال بشر بن موسى رَحْمَةُ اللَّهِ: سمعت عمي يقول: دخلت على عليل أعوده، فالتفت العليل إلى ابن عيينة وهو عند رأسه فقال: يا أبا محمد، ادع الله لي، فقال له ابن عيينة: دعاؤك لنفسك خير لك من دعائي لك، أما سمعت قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى حيث يقول: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾، فقل أنت: يا رب يا رب، ويكشف السوء، فقالها العليل فعوفي^(٣).

جميع ما في القرآن ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾ جاء الجواب فيه: ﴿قُلْ﴾ مثل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ﴾ ما عدا: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي﴾ فإنه قال بعدها مباشرة: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ فلم يجعل سبحانه بيننا وبين دعائه واسطة، لا ملك مقرب، ولا نبي

(١) (شرح مسلم للنووي ١٧/٤٧)

(٢) (زاد المعاد ٤/١٨٧)

(٣) (المجالسة وجواهر العلم رقم ١٢٧٩)





مرسل، ولا ولي صالح، بل جعل من دعا واسطة مشركا به في آيات كثيرة، كحال من يدعون الأموات والأولياء والأضرحة.

﴿ حكم بطاقات التخفيض ﴾

✽ من قرارات المجمع الفقهي الإسلامي :

بعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة في الموضوع، والمناقشات المستفيضة قرر:

أولاً: عدم جواز إصدار بطاقات التخفيض المذكورة أو شرائها إذا كانت مقابل ثمن مقطوع أو اشتراك سنوي، لما فيها من الغرر، فإن مشتري البطاقة يدفع مالا ولا يعرف ما سيحصل عليه مقابل ذلك، فالغرم فيها متحقق يقابله غنمٌ محتمل، وقد نهى رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عن بيع الغرر كما في الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه.

ثانياً: إذا كانت بطاقات التخفيض تصدر بالمجان من غير مقابل، فإن إصدارها وقبولها جائزٌ شرعاً، لأنه من باب الوعد بالتبرع أو الهبة.

﴿ من السنن التي يفصل عنها ﴾

صلاة النافلة على السيارة والطائرة مع الإيماء بالركوع والسجود، في الصحيحين عن سالم ابن عبد الله ابن عمر قال: «كان عبد الله بن عمر **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا** يصلي على دابته من الليل وهو مسافر ما يبالي حيث ما كان وجهه».

قال ابن عمر **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:** «وكان رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة»



قال ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ: وهذا مما اتفق العلماء على جوازه، وهو صلاة بلا قيام ولا استقبال للقبلة، فإنه لا يمكن المتطوع على الراحلة أن يصلي إلا كذلك، فلو نهى عن التطوع أفضى إلى تفويت عبادة الله التي لا يقدر عليها إلا كذلك.. وكان ذلك تيسيرا للصلاة بحسب الإمكان^(١).

من لطيف تعليق ابن الملقن في بيان الحكمة من تيسير النافلة في السفر على الراحلة قال: (لئلا ينقطع المتعبد عن السفر، والمسافر عن التنفل)^(٢).

﴿ سجود تلاوة القرآن على الراحلة ﴾

قال ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ: ثابت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يصلي على راحلته تطوعا مسافرا يومئ إيماء، فإذا ثبت ذلك فللساجد سجود القرآن أن يومئ بها، استدلالا بصلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الراحلة. على أنني لا أعلم أن أحدا من أهل العلم منع من ذلك، بل كل من أحفظ عنه من أهل العلم يرى أن ذلك جائز^(٣).

﴿ من أشر الناس عند الله منزلة ﴾

في صحيح مسلم: قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه، ثم ينشر سرها».

قال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ: في هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين

(١) (الفتاوى الكبرى ٣٥٥ / ١)

(٢) (الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٤٨١ / ٢)

(٣) (الأوسط ٢٧٥ / ٥ بتصرف يسير)





امرأته من أمور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك، وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه^(١).

وقد عد ابن حجر الهيثمي هذا الفعل من الكبائر وقال: (لما فيه من إيذاء المحكي عنه وغيبته، وهتك ما أجمع العقلاء على تأكد ستره، وقبح نشره)^(٢).

﴿الرهان في المباريات والألعاب وغيرها﴾

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هذه الألعاب تباح إن لم يكن فيها شيء محرم، ككشف العورة والتلهي عن الصلاة والسب والشتم فيما بين اللاعبين، فإن تضمنت هذا فهي حرام.

فإن لم يكن فيها محرم فهي من الأمور المباحة ولا شيء فيها، ولكن كونها بعوض يدفع من الجميع ثم يكون للغالب، هذا لا يحل: لقول النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «لا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ أَوْ خَفٍ أَوْ حَافِرٍ» «لا سَبَقَ» أي: لا عوض «إِلَّا فِي نَصْلٍ أَوْ خَفٍ أَوْ حَافِرٍ».

ويعني بالنصل: السهام. **والخف:** الإبل. **والحافر:** الخيل.

واستثنت هذه الأمور لما فيها من المعونة على الجهاد في سبيل الله.

وأما أخذ العوض في ما سوى ذلك فإنه حرام، إلا أن بعض العلماء كشيخ الإسلام ابن تيمية قال: إنه لا بأس بأخذ الرهان في مسائل العلوم الشرعية؛ لأن العلوم الشرعية نوع من الجهاد في سبيل الله، إذ إن الجهاد في سبيل الله يشمل الجهاد بالسلاح والجهاد بالعلم.

(١) (شرح مسلم ٨/١٠)

(٢) (الزواجر ص ٤٦)



أما إذا جاء إنسان من خارج، وأراد أن يتبرع بشيء للسابق منهم فأرجو ألا يكون فيه بأس، على أن في نفسي على بذل العوض على هذه الألعاب نظراً^(١).

﴿ أسباب الفساد العامة في البيوع ﴾

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ: وإذا اعتبرت الأسباب التي من قبلها ورد النهي الشرعي في البيوع - وهي أسباب الفساد العامة - وجدت أربعة:

أحدها: تحريم عين المبيع.

والثاني: الربا.

والثالث: الغرر.

والرابع: الشروط التي تؤول إلى أحد هذين أو لمجموعهما.

وهذه الأربعة هي بالحقيقة أصول الفساد، وذلك أن النهي إنما تعلق فيها بالمبيع من جهة ما هو بيع لا لأمر من خارج.

وأما التي ورد النهي فيها لأسباب من خارج فمنها: الغش، ومنها: الضرر، ومنها: لمكان الوقت المستحق بما هو أهم منه، ومنها: لأنها محرمة البيع^(٢).

﴿ من مقاصد الشريعة في تحريم بعض المعاملات ﴾

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: فإن العدل فيها هو قوام العالمين لا تصلح الدنيا والآخرة إلا به.

(١) (لقاء الباب المفتوح ١٠/٥٩)

(٢) (بداية المجتهد ١/٤٩٧)





فمن العدل فيها ما هو ظاهر يعرفه كل أحد بعقله، كوجوب تسليم الثمن على المشتري، وتسليم المبيع على البائع للمشتري، وتحريم تطفيف المكيال والميزان، ووجوب الصدق والبيان، وتحريم الكذب والخيانة والغش، وأن جزاء القرض الوفاء والحمد.

ومنه ما هو خفي جاءت به الشرائع أو شريعتنا - أهل الإسلام - فإن عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل والنهي عن الظلم: دقه وجله؛ مثل أكل المال بالباطل، وجنسه من الربا والميسر.

وأنواع الربا والميسر التي نهى عنها النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** مثل: بيع الغرر، وبيع حبل الحبلية، وبيع الطير في الهواء والسّمك في الماء، والبيع إلى أجل غير مسمى وبيع المصراة وبيع المدلس، والملامسة والمنابذة والمزابنة والمحاقلة، والنجش وبيع الثمر قبل بدو صلاحه.

وما نهى عنه من أنواع المشاركات الفاسدة، كالمخابرة بزرع بقعة بعينها من الأرض.

والأصل في هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله إلا ما دل الكتاب والسنة على شرعه؛ إذ الدين ما شرعه الله والحرام ما حرمه الله^(١).

(١) (مجموع الفتاوى ٣٨٦/٢٨)



﴿ حكم (الحق) الذي يلزم به الشخص إذا أخطأ ﴾

أحياناً قد يخطئ الشخص أو يتأخر على أصحابه فيلزمونه (بحق) ذبيحة أو عشاء تعويضاً عن ذلك، وهذا أخذ لمال المسلم بغير طيب نفس منه، حتى لو رضي ظاهراً فقد لا يرضى في الباطن، وأفتى الشيخ ابن عثيمين بتحريمه.

يقول الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: أرى أنه أكل للمال الباطل، لأن بعض الناس صار يتخذ كل شيء فيه (حق) كما يقول إنه حق وهو باطل، حتى إذا تكلم بكلمة وأخطأ ألزمه بذلك، فلو أراد أن ينادي صاحبه واسمه عبد الله، فقال: يا عبد الرحمن، قال: ما اسمي عبد الرحمن اسمي عبد الله عليك حق، كلما حصل خطأ ولو طفيفاً قال: عليك حق وألزمه، فهذا لا يجوز، بأي شيء حل لك أخذ ماله؟^(١). والخطأ واجبه الاعتذار، أما الأموال فقد حاطتها الشريعة بالعناية وعدم أخذ شيء منها إلا بحق.

﴿ فضائل شهر رجب ﴾

شهر رجب من الأشهر الحرم التي عظم الله حرمتها وشرفها، وعظم المعصية فيها، لكن بعض الناس يتناقلون فضائل له بخصوصه لم تثبت.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: لم يرد في فضل شهر رجب ولا في صيامه، ولا في صيام شيء منه معين، ولا في قيام ليلة مخصوصة فيه.. حديث صحيح يصلح للحجة، وقد سبقني إلى الجزم بذلك الإمام أبو إسماعيل الهروي الحافظ^(٢).

(١) (اللقاء الشهري ١٧/١٩)

(٢) (تبيين العجب ص ٦)





قال ابن النحاس رَحِمَهُ اللهُ عن صلاة الرغائب: وهي بدعة، الحديث الوارد فيها موضوع باتفاق المحدثين^(١).

قال ابن العطار رَحِمَهُ اللهُ: ومما بلغني عن أهل مكة زادها الله تشريفًا اعتيادهم كثرة الاعتمار في رجب، وهذا مما لا أعلم له أصلًا^(٢).

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: وقد روي أنه كان في شهر رجب حوادث عظيمة، ولم يصح شيء من ذلك، فروي أن النبي ولد في أول ليلة منه، وأنه بعث في السابع والعشرين منه، وقيل في الخامس والعشرين، ولا يصح شيء من ذلك.. وروي بإسناد لا يصح، عن القاسم بن محمد، أن الإسراء بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان في سابع وعشرين من رجب، وأنكر ذلك إبراهيم الحربي وغيره^(٣).

وكونه لم يرد في فضل صيام رجب بخصوصه شيء لا يعني أنه لا صيام تطوع فيه أو قيام مما وردت النصوص عامة فيه وفي غيره، كالإثنين والخميس وثلاثة أيام من كل شهر.

✿ وإنما يكره كما ذكر الطرطوشي صومه على أحد ثلاثة أوجه :

- ١- إذا خصه المسلمون في كل عام حسب العوام ومن لا معرفة له بالشريعة، مع ظهور صيامه أنه فرض كرمضان.
- ٢- اعتقاد أن صومه سنة ثابتة خصه الرسول بالصوم كالسنن الراتبية.
- ٣- اعتقاد أن الصوم فيه مخصوص بفضل ثواب على صيام سائر الشهور.

(١) (تنبيه الغافلين ص ٤٩٦)

(٢) (المساجلة بين العز وابن الصلاح ص ٥٦)

(٣) (لطائف المعارف ص ٢٣٣)



﴿ ما يتحملة الإمام عن المأموم ﴾

قال البهوتي رَحْمَةُ اللَّهِ: (فيتحمل عنه إمامه ثمانية أشياء: الفاتحة) لما تقدم (وسجود السهو) إذا كان دخل معه في الركعة الأولى كما تقدم تفصيله في سجود السهو (والسترة قدامه) لما تقدم: سترة الإمام سترة لمن خلفه (والتشهد الأول إذا سبقه بركعة) من رباعية لوجوب المتابعة (وسجود تلاوة أتى بها) المأموم (في الصلاة خلفه) وفيما إذا (سجد الإمام لتلاوة سجدة قرأها) الإمام (في صلاة سر فإن المأموم إن شاء لم يسجد وتقدم في الباب قبله).

لكن قد يقال: المأموم ليس بتال، ولا مستمع، كما تقدم فلم تشرع السجدة في حقه ابتداء حتى يتحملها عنه الإمام إلا أن يقال: توجه إليه الطلب باعتبار المتابعة، فيتحملها عنه (وقول: سمع الله لمن حمده وقول: ملء السموات) إلى آخره (بعد التحميد ودعاء القنوت) إن كان يسمع الإمام فيؤمن فقط، وإلا قنت، وتقدم^(١).

نظمها الشيخ صالح العتيقي:

ويحمل الإمام عن مأموم	ثمانية تعد في المنظوم
فاتحة كذا سجود السهو	وسترة مع القنوت المروي
وسمع الله مع السجود في	تلاوة الإمام سرافاكتفي
وهكذا تلاوة المأموم	خلف الإمام فافهم منظومي

(١) (كشاف القناع ٤٦٣/١)





تشهد أول عمن سبق بركعة من أربع فكن محق^(١)

﴿قاعدة: القياس لا يجري في العبادات﴾

ليس المراد بقول العلماء: (القياس لا يجري في العبادات) ظاهره، بل مرادهم أن أصل العبادة لا تثبت في القياس، وأما الشروط والموانع والصحة والفساد ونحوها من الصفات فقد بثبتونها بالقياس، وكتبهم مليئة بالأمثلة.

ومن ذلك قياسهم جلسة التشهد الأول على الأخير في الوجوب، وقياسهم سجود التلاوة على سجود الصلاة في اشتراط الطهارة، وقياسهم من تجاوز الميقات إذا لم يجد الشاة على المتمتع إذا لم يجدها، فيجب عليه صيام عشرة أيام. وقياسهم صيام القضاء على صيام رمضان في وجوب النية من الليل، وقياسهم الحلي على الثياب والمسكن في عدم وجوب الزكاة، وغير هذا كثير جداً^(٢).

﴿من أعظم ما ينعم الله به على العبد﴾

﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا وَقَالَا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ

الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٥﴾﴾

قال السبكي رَحِمَهُ اللهُ: فإن الله تعالى أتى داود وسليمان من نعم الدنيا والآخرة ما لا ينحصر، ولم يذكر من ذلك في صدر هذه الآية إلا العلم، ليبين أنه الأصل في النعم كلها. وجمع الله له ولابنه سليمان ما لم يجمعه لأحد، وجعل العلم أصلاً

(١) حاشية العنقري ١/٥٤٢

(٢) (أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله د. عياض السلمي ص ١٥٤)، وهو كتاب مفيد فيه خلاصة لكثير من مسائل الأصول.



لذلك كله، وأشارا هما أيضا إلى هذا المعنى بقولهما: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (١٥)، عقيب قوله: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا﴾، وما يفهم من ذلك أنهما شكرا ما آتاهما إياه، وأن سبب التفضيل هو العلم^(١).

﴿ من أحكام العدة ﴾

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: المطلقة إن طلقت قبل الدخول والخلوة يعني قبل الجماع وقبل الخلوة بها والمباشرة، فإنه لا عدة عليها إطلاقاً، فبمجرد ما يطلقها تبين منه وتحل لغيره، وأما إذا كان قد دخل عليها وخلا بها وجامعها فإن عليها العدة وعدتها على الوجوه التالية:

أولاً: إن كانت حاملاً فإلى وضع الحمل، سواء طالت المدة أم قصرت، لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

ثانياً: إذا كانت غير حامل وهي من ذوات الحيض، فعدتها ثلاث حيض كاملة بعد الطلاق، بمعنى أن يأتيها الحيض وتطهر، ثم يأتيها وتطهر، ثم يأتيها وتطهر، سواء طالت المدة بينهن أم لم تطل.

وعلى هذا فإذا طلقها وهي ترضع ولم يأتيها الحيض إلا بعد سنتين فإنها تبقى في العدة حتى يأتيها الحيض ثلاث مرات. لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾.

ثالثاً: التي لا تحيض إما لصغرها أو لكبرها قد آيست منه وانقطع عنها فهذه عدتها ثلاثة أشهر، لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ

(١) (فتاوى السبكي ١/٧٣)





ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ ﴿١﴾.

﴿هل يلزم الوضوء عند الغسل من الحدث الأكبر﴾

من اغتسل عن الحدث الأكبر كالجنابة والحيض فإنه يطهر من الحدث الأصغر ولو لم يتوضأ، وإن كان الأفضل أن يتوضأ قبل الغسل، وقد نقل ابن بطال الإجماع على أن الوضوء لا يجب مع الغسل، ولم يخالف فيه إلا أبو ثور وداود^(٢).
 (وأما لو كان الغسل غير واجب كغسل الجمعة والعيدين [فإنه] لا يجزئ عن الوضوء) إلا إذا نوى ورتب أعضاء الوضوء^(٣).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: ذلك الأعضاء في الغسل وفي الوضوء سنة ليس بواجب، فلو أفاض الماء عليه، أو انغمس في ماء كثير نائياً فوصل شعره وبشره أجزاءه وضوؤه وغسله، وبه قال العلماء كافة إلا مالكا والمزني فإنهما شرطاه في صحة الغسل والوضوء^(٤).

﴿إذا وجد جرح في أعضاء الطهارة فله مراتب كما ذكر الشيخ ابن عثيمين﴾

المرتبة الأولى: أن يكون مكشوفاً ولا يضره الغسل، ففي هذه المرتبة يجب عليه غسله إذا كان في محل يغسل.

المرتبة الثانية: أن يكون مكشوفاً ويضره الغسل دون المسح، ففي هذه المرتبة يجب عليه المسح دون الغسل.

(١) (فتاوى نور على الدرب ١٥٥)

(٢) (ينظر: فتح الباري ١/٣٦٠، وفتاوى ابن تيمية ٢١/٣٩٧)

(٣) (حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/١٧٣)

(٤) (المجموع ٢/١٨٥)



المرتبة الثالثة: أن يكون مكشوفاً ويضره الغسل والمسح، فهنا يتيّم له.
المرتبة الرابعة: أن يكون مستورا بلزقة أو شبهها محتاج إليها، وفي هذه
المرتبة يمسح على هذا الساتر، ويغنيه عن غسل العضو ولا يتيّم^(١).

﴿ الفروق بين المسح على الخفين والجبيرة ﴾

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: يفارق مسح الجبيرة مسح الخف من خمسة أوجه:
أحدها: أنه لا يجوز المسح عليها إلا عند الضرر بنزعها، والخف بخلاف ذلك.
والثاني: أنه يجب استيعابها بالمسح؛ لأنه لا ضرر في تعميمها به، بخلاف
الخف؛ فإنه يشق تعميم جميعه، ويتلفه المسح.

وإن كان بعضها في محل الفرض، وبعضها في غيره، مسح ما حاذى محل
الفرض. نص عليه أحمد.

الثالث: أنه يمسح على الجبيرة من غير توقيت بيوم وليلة ولا ثلاثة أيام؛ لأن
مسحها للضرورة.

الرابع: أنه يمسح عليها في الطهارة الكبرى، بخلاف غيرها؛ لأن الضرر يلحق
بنزعها فيها، بخلاف الخف.

الخامس، أنه لا يشترط تقدم الطهارة على شداها في إحدى الروايتين^(٢).

(١) (مجموع فتاويه ١٧٢/١١)

(٢) (المغني ١/٢٠٤)





﴿ من أحكام القبلة ﴾

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: أجمع العلماء أنه فرض على كل من شاهدها وعابنها استقبالها، وأنه من صلى إلى غير القبلة من غير اجتهاد حملة على ذلك أن صلاته غير مجزئة عنه، وعليه إعادتها إلى القبلة، كما لو صلى بغير طهارة. وفي هذا المعنى حكم من صلى في مسجد يمكنه طلب القبلة فيه بالمحراب وشبهه فلم يفعل وصلى إلى غيرها.

وأجمعوا أن على كل من غاب عنها أن يستقبل ناحيتها وشطرها، وعلى أن على من خفيت عليه ناحيتها الاستدلال عليها بكل ما يمكنه من النجوم والجبال والرياح وغير ذلك مما يمكن أن يستدل به على ناحيتها^(١). وإذا كان عنده من يمكن سؤاله أو قربه مسجد يمكن معرفة القبلة منه فيجب عليه ذلك.

ضعف ابن رجب حديث: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» ثم قال: روي هذا المعنى عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، ولا يعرف عن صحابي خلاف ذلك.

ومن مال في صلاته إلى أحد الشقين، ولم يخرج عما بين المشرق والمغرب فصلاته تامة، وإن كان الأفضل أن يتوخى الوسط بينهما^(٢).

والمراد هنا: الميل اليسير.

(١) (التمهيد ١٧/٥٤)

(٢) (فتح الباري ٣/٦٢)



قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: من صلى إلى القبلة عند نفسه باجتهاده ثم بان له وهو في الصلاة أنه استدبر القبلة أو شرق أو غرب أنه ينحرف ويبنى^(١).
وصلاته صحيحة، واستدل بفعل الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لما حولت القبلة.

﴿الإخبار بحقيقة الشخص عند الاستشارة في خاطب أو شاهد ونحو ذلك﴾

في صحيح مسلم: عن فاطمة بنت قيس قالت: (ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان، وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أما أبو جهم، فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد» فكرهته، ثم قال: «انكحي أسامة»، فنكحته، فجعل الله فيه خيرا، واغتبطت به)

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: وفي ترك رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الإنكار على فاطمة وقولها: إن معاوية وأبا جهم خطباني، ولا أنكر عليها ذلك، بل خطبها مع ذلك لأسامة بن زيد، دليل على أن نهي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ليس على ظاهره، وأن المعنى فيه: الركون والميل والمقاربة، فإذا كان ذلك لم يجز حينئذ أن يخطب أحد على خطبة أخيه، وهذا في معنى نهيهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يبيع الرجل على بيع أخيه.

وفي هذا الحديث دليل على أن من أخبر على أخيه لمن يستنصحه فيه عند الخطبة لما هو عليه من الخلق المذموم المعيب فليس بمغتاب.

وأما قوله ذلك ليس بغيبة، وأنه جائز حسن من النصيحة التي هي الدين، قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له، فإن الدين

(١) (التمهيد ١٧/٥٤)





النصيحة لله **عَزَّوَجَلَّ** وكتابته ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم».

وفي هذا الباب سؤال الحاكم عن الشاهد عنده، فواجب على المسؤول أن يقول فيه الحق الذي يعلمه، لينفذ القضاء فيه بما أمره الله **عَزَّوَجَلَّ** به من رد شهادته للفسق أو قبولها للعدالة^(١). ويجب أن يكون الإخبار بنصح وعدل فيما تأكد منه الشخص، لا فيما يظن وسمع به من غير تأكد.

﴿ أدعية تستحب قبل النوم ﴾

قال العلماء: وحكمة الدعاء عند إرادة النوم أن تكون خاتمة أعماله، وحكمته إذا أصبح أن يكون أول عمله بذكر التوحيد والكلم الطيب^(٢).

في صحيح مسلم: عن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أن رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، قال: إذا أوى أحدكم إلى فراشه

- فليأخذ داخله إزاره، فلينفض بها فراشه.
- وليسم الله، فإنه لا يعلم ما خلفه بعده على فراشه.
- فإذا أراد أن يضطجع، فليضطجع على شقه الأيمن، وليقل: «سبحانك اللهم ربي بك وضعت جنبي، وبك أرفعه، إن أمسكت نفسي، فاغفر لها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين». (وروى نحوه عنه البخاري)

قال الطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه لا يدري ما وقع في فراشه بعد ما خرج منه من تراب

أو قذاة أو هوام^(٣).

(١) (الاستذكار ١٧٠/٦).

(٢) (شرح النووي على مسلم ١٧/٣٥)

(٣) (فتح الباري ١٢٧/١١)



﴿ أحوال قد يعظم الذنب بسببها ﴾

قال الغزالي رَحِمَهُ اللهُ: اعلم أن الصغيرة تكبر بأسباب منها:

الإصرار والمواظبة، ولذلك قيل: ﴿

لا صغيرة مع إصرار، ولا كبيرة مع استغفار، فكبيرة واحدة تنصرم ولا يتبعها مثلها يكون العفو عنها أرجى من صغيرة يواظب عليها العبد.

ومثال ذلك: قطرات من الماء تقع على الحجر على توال فتؤثر فيه، وذلك القدر لو صب عليه دفعة واحدة لم يؤثر، ولذلك قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خير الأعمال أدومها وإن قل».

ومنها: أن يستصغر الذنب، فإن الذنب كلما استعظمه العبد من نفسه صغر عند الله تعالى، وكلما استصغره كبر عند الله تعالى؛ لأن استعظامه يصدر عن نفور القلب عنه، وذلك النفور يمنع من شدة تأثيره به، واستصغاره يصدر عن الإلف به، وذلك يوجب شدة الأثر في القلب.

ومنها: أن يأتي الذنب ويظهره، بأن يذكره بعد إتيانه، أو يأتيه في مشهد غيره؛ فإن ذلك جناية منه على ستر الله الذي سدله عليه^(١).

﴿ شروط الرقية ونفعها لجميع الأمراض ﴾

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط:

١ - أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته.

(١) (موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين ص ٢٧٥)





٢- وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره.

٣- وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بذات الله تعالى.

واختلفوا في كونها شرطا، والراجح أنه لا بد من اعتبار الشروط المذكورة، ففي صحيح مسلم من حديث عوف بن مالك قال: كنا نرقى في الجاهلية فقلنا: يا رسول الله، كيف ترى في ذلك؟ فقال: «اعرضوا علي رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك».

ودل حديث عوف أنه مهما كان من الرقى يؤدي إلى الشرك يمنع، وما لا يعقل معناه لا يؤمن أن يؤدي إلى الشرك فيمتنع احتياطاً^(١).

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا اشتكى الإنسان الشيء منه، أو كانت به قرحة أو جرح، قال: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإصبعه هكذا، ووضع سفيان سبابته بالأرض، ثم رفعها: «باسم الله، تربة أرضنا، بريقة بعضنا، ليشفى به سقيمنا، بإذن ربنا».

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى الحديث أنه أخذ من ريق نفسه على إصبعه السبابة ثم وضعها على التراب فعلق به شيء منه، ثم مسح به الموضع العليل أو الجريح قائلاً الكلام المذكور في حالة المسح.

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه دلالة على جواز الرقى من كل الآلام وأن ذلك كان أمراً فاشياً معلوماً بينهم^(٢).

(١) (فتح الباري ١٩٥/١٠)

(٢) (فتح الباري ٢٠٨/١٠)



﴿ رقى فعلها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ حَثَّ عَلَيْهَا ﴾

الأفضل أن ترقى نفسك، فلن تجد أصدق نية وأحرص على نفسك منك، لكن ذلك يحتاج إلى صدق توكل على الله وأنه الشافي، وتكرار ومداومة على الرقية حتى الشفاء، وهذه بعض الرقى الثابتة.

في صحيح البخاري عن عائشة **رَضِيَ اللهُ عَنْهَا** أن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه، ثم نفث فيهما فقراً فيهما: قل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس، ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده، يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات.

عن عائشة **رَضِيَ اللهُ عَنْهَا**: أن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كان يعوذ بعض أهله، يمسح بيده اليمنى ويقول: «اللهم رب الناس أذهب الباس، اشفه وأنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً»^(١).

عن عثمان بن أبي العاص أنه شكى إلى رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وجعا يجده في جسده منذ أسلم، فقال له رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «ضع يدك على الذي تألم من جسدي، وقل: باسم الله ثلاثاً، وقل سبع مرات: أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر»^(٢).

وثبت في الصحيحين عن أبي سعيد **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** أن أحد الصحابة رقى بالفاتحة رجلاً لدغته عقرب فشفى، وأقره النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

(١) متفق عليه.

(٢) رواه مسلم.





﴿ دعوات مباركات قبل النوم ﴾

في الصحيحين قال نبينا **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لفاطمة وعلي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** لما طلبا خادماً: «ألا أدلكما على خير مما سألتما؟ إذا أخذتما مضاجعكما - أو أويتما إلى فراشكما - فسبحا ثلاثا وثلاثين، واحمدا ثلاثا وثلاثين، وكبرا أربعاً وثلاثين، فهو خير لكما من خادم».

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: بلغنا أن من حافظ على هذه الكلمات، لم يأخذه إعياء فيما يعانيه من شغل وغيره^(١).

في صحيح مسلم عن أنس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أن رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، كان إذا أوى إلى فراشه، قال: «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا، وكفانا وآوانا، فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي».

في صحيح البخاري: عن حذيفة، قال: كان النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** إذا أراد أن ينام قال: «باسمك اللهم أموت وأحيا»، وإذا استيقظ من منامه قال: «الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور».

في صحيح مسلم عن سهيل، قال: كان أبو صالح يأمرنا، إذا أراد أحدنا أن ينام، أن يضطجع على شقه الأيمن، ثم يقول: «اللهم رب السماوات ورب الأرض ورب العرش العظيم، ربنا ورب كل شيء، فالق الحب والنوى، ومنزل التوراة والإنجيل والفرقان، أعوذ بك من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته، اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس

(١) (الوابل الصيب ص ١٧٦)



فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عنا الدين، وأغننا من الفقر»، وكان يروي ذلك عن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

﴿فائدة منهجية﴾

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: لا بد لطالب العلم من مذهب يُرَكِّز عليه، ويعرف قواعده، وهذا في طلب العلم لا عن سائل يسأل ويُجاب عليه؛ لأنه لو لم يكن لطالب العلم مذهب يركز عليه، ويجعله هو القاعدة، بدون أن يلتزم به التزامًا مطلقًا فإنه يَضِيع^(١).

﴿تحويل العادات إلى عبادات﴾

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: حال ينبغي أن يتنبه لها، وهو أننا كل ما نقوله وكل ما نفعله نشعر حال قوله أو فعله أننا نتبع فيه الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، مع الإخلاص لله، لتكون أقوالنا وأفعالنا كلها عبادات لله عَزَّ وَجَلَّ.

ولهذا يقال: إن عبادات الغافلين عادات، وعادات المنتبهين عبادات.

فالإنسان الموفق يمكن أن يحول العادات إلى عبادات، والإنسان الغافل يجعل عباداته عادات^(٢).

﴿التلفظ بالنية في العبادات﴾

قال ابن الهمام رَحِمَهُ اللَّهُ: قال بعض الحفاظ: لم يثبت عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) (شرح عمدة الأحكام ٤٦٣ / ١)

(٢) (مجموع فتاويه ٦٨٣ / ٨)





بطريق صحيح ولا ضعيف أنه كان يقول عند الافتتاح: أُصَلِّي كذا، ولا عن أحد من الصَّحابة والتَّابعين، بل المنقول أنه كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قام إلى الصَّلَاة كَبْرًا، وهذه بدعة^(١).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قام إلى الصلاة قال: «الله أكبر» ولم يقل شيئًا قبلها، ولا تلفظ بالنية البتة، ولا قال أصلي لله صلاة كذا مستقبل القبلة أربع ركعات إمامًا أو مأمومًا، ولا قال أداء ولا قضاء ولا فرض الوقت، وهذه عشر بدع لم ينقل عنه أحد قط بإسناد صحيح ولا ضعيف، ولا مسند ولا مرسل لفظة واحدة منها البتة، بل ولا عن أحد من أصحابه، ولا استحسنته أحد من التابعين ولا الأئمة الأربعة^(٢).

﴿شهر داود صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على صيامه﴾

في مسند الإمام أحمد: قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن شعبان: «ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم».

في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: (ما رأيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيت في شهر أكثر صيامًا منه في شعبان)، زاد البخاري في رواية: (كان يصوم شعبان كله) ولمسلم في رواية: (كان يصوم شعبان إلا قليلاً).

(١) (فتح القدير ١/ ٢٦٦)

(٢) (زاد المعاد ١٩٤ / ١)



قال ابن رجب رَحْمَةُ اللَّهِ: وقد رجح طائفة من العلماء منهم ابن المبارك وغيره: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يستكمل صيام شعبان، وإنما كان يصوم أكثره. وأفضل التطوع ما كان قريبا من رمضان قبله وبعده، وذلك يلتحق بصيام رمضان لقربه منه، وتكون منزلته من الصيام بمنزلة السنن الرواتب مع الفرائض قبلها وبعدها، فيلتحق بالفرائض في الفضل وهي تكملة لنقص الفرائض. فكما أن السنن الرواتب أفضل من التطوع المطلق بالصلاة فكذلك صيام ما قبل رمضان وبعده أفضل من صيام ما بعد منه^(١).

قال ابن رجب رَحْمَةُ اللَّهِ: إن قيل: كيف كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخص شعبان بصيام التطوع فيه مع أنه قال: «أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم»؟ فالجواب: أن جماعة من الناس أجابوا عن ذلك بأجوبة غير قوية لاعتقادهم أن صيام المحرم والأشهر الحرم أفضل من شعبان كما صرح به الشافعية وغيرهم، والأظهر خلاف ذلك، وأن صيام شعبان أفضل من صيام الأشهر الحرم، ويدل على ذلك ما أخرجه الترمذي من حديث أنس: سئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أي الصيام أفضل بعد رمضان؟ قال: (شعبان تعظيما لرمضان) وفي إسناده مقال^(٢).

﴿ حَالِقَةُ الدِّينِ ﴾

عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟» قالوا: بلى. قال: «صلاح ذات البين،

(١) (لطائف المعارف ص ١٢٩)

(٢) (لطائف المعارف ص ١٢٩)





فإن فساد ذات البين هي الحالقة». رواه الترمذي وصححه وقال: ويروى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «هي الحالقة، لا أقول تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين».

قال ابن رجب رَحْمَةُ اللَّهِ: ولهذا المعنى حرم المشي بالنميمة، لما فيها من إيقاع العداوة والبغضاء، ورخص في الكذب في الإصلاح بين الناس، ورغب الله في الإصلاح بينهم، كما قال تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (١١٤) ﴿١﴾.

وروى الترمذي مرفوعاً: «لم يكذب من نَمَى بين اثنين ليصلح».

﴿قد تتوقف المغفرة لهذا السبب﴾

في صحيح مسلم، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تفتح أبواب الجنة يوم الإثنين ويوم الخميس، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً، إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: أنظروا هذين حتى يصطلحا».

قال المناوي رَحْمَةُ اللَّهِ: [الفتح] حقيقة، لأن الجنة مخلوقة وفتح أبوابها ممكن أو هو بمعنى كثرة الغفران ورفع المنازل.
«حتى يصطلحا» ولو بمراسلة عند البعد.

قال ابن رسلان رَحْمَةُ اللَّهِ: ويظهر أنه لو صالح أحدهما الآخر فلم يقبل غفر للمصالح (٢).

(١) (جامع العلوم والحكم ص ٩٧٧)

(٢) (فيض القدير ٣/٢٥٩)



﴿ أدعية للاختبارات ﴾

تنتشر كل فترة اختبارات بعض الأدعية والسور القرآنية ويزعم من ينشرها أنها خاصة للاختبار، ويضع مواضع لقولها أثناء الدراسة وعند الاختبار أو تسليم الورقة، وكل هذا لم يثبت فيه نص، فلا يحدد دعاء معين لوقت مخصص إلا بدليل. لكن يدعى بالأدعية العامة ويسأل الله التيسير، فالدعاء مشروع في كل حال، ومن الأدعية العامة المناسبة:

* «اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلاً، وأنت تجعل الحزن إذا شئت سهلاً»، صححه ابن حجر.

* «يا حيُّ يا قيُّومُ برحمتِكَ أَسْتَغِيثُ، أصْلِحْ لي شَأني كُلَّهُ، ولا تكلني إلى نفسي طرفَةً عَيْنٍ» حسنه الألباني.

* «دعوة ذي النون إذ دعا ربه وهو في بطن الحوت: لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين، لم يدع بها رجل مسلم في شيء قط إلا استجاب له»، حسنه ابن حجر.

* «وَأَذْكُرُ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ»، إذا وقع منك النسيان لشيء فاذكر الله؛ لأن النسيان من الشيطان، كما قال تعالى عن فتى موسى: ﴿وَمَا أُنْسَيْنِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾^(١).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: وكان شيخنا [ابن تيمية] إذا أشكلت عليه المسائل يقول: «يا معلم إبراهيم علمني»، ويكثر الاستغاثة بذلك.

(١) (أضواء البيان للشنقيطي ٤/٦١)





وكان مكحول رَحْمَةُ اللَّهِ يَقُولُ عِنْدَ الْإِفْتَاءِ: «لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»، وكان مالك يقول: «ما شاء الله لا قوة إلا بالله العلي العظيم»، وكان بعضهم يقول: ﴿قَالَ رَبِّ أَسْرَحْ لِي صَدْرِي ﴿٢٥﴾ وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ﴿٢٦﴾ وَأَحْلِلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴿٢٨﴾﴾، وكان بعضهم يقول: «اللهم وفقني واهدني وسددني واجمع لي بين الصواب والثواب واعذني من الخطأ والحرمان»^(١).

﴿تَعْظِمُ الْقُرْبَةَ فِي وَقْتِ الْغَفْلَةِ﴾

في صحيح مسلم، قال رسول الهدى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «العبادة في الهرج كهجرة إلي». قال ابن الجوزي رَحْمَةُ اللَّهِ: الهرج: القتال والاختلاط.

وإذا عمت الفتن اشتغلت القلوب، وإذا تعبد حينئذ متعبد دل على قوة اشتغال قلبه بالله عَزَّوَجَلَّ فيكثر أجره^(٢).

قال ابن رجب رَحْمَةُ اللَّهِ: في إحياء الوقت المغفول عنه بالطاعة فوائد:

* **منها:** أنه يكون أخفى، وإخفاء النوافل وإسرارها أفضل، لا سيما الصيام فإنه سر بين العبد وربّه، ولهذا قيل: إنه ليس فيه رياء.

* **ومنها:** أنه أشق على النفوس، وأفضل الأعمال أشقها على النفوس، وسبب ذلك أن النفوس تتأسى بما تشاهد من أحوال أبناء الجنس فإذا كثرت الغفلات وأهلها تأسى بهم عموم الناس، فيشق على نفوس المستيقظين طاعتهم لقلّة من يقتدون بهم فيها.

(١) (إعلام الموقعين ٦/١٩٧)

(٢) (كشف المشكل من أحاديث الصحيحين ٢/٤٢)



- * ولهذا المعنى قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «للعامل منهم أجر خمسين منكم إنكم تجدون على الخير أعوانا ولا يجدون» وقال: «بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء».
- * **ومنها**: أن المفرد بالطاعة من أهل المعاصي والغفلة قد يدفع البلاء عن الناس كلهم فكأنه يحميهم ويدافع عنهم^(١).
- * **من أمثله**: الذكر وقت غفلة الناس، وصلاة الضحى وقت انشغالهم، وقيام الليل عند نومهم، وكل سنة غفل عنها.

﴿ ما فضل الصدقة والحج عن الميت؟ ﴾

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: الصدقة تنفع الميت، ويرجى للمتصدق مثل الأجر الذي يحصل للميت؛ لأنه محسن متبرع فيرجى له مثل ما بذل، كما قال **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**: «**من دل على خير فله مثل أجر فاعله**»، فالمؤمن إذا دعا إلى خير أو فعل خيرا في غيره يرجى له مثل أجره.

فإذا تصدق عن أبيه أو عن أمه أو ما أشبه ذلك فللمتصدق عنه أجرٌ وللبازل أجر، وهكذا إذا حج عن أبيه أو عن أمه فله أجر ولأبيه وأمه أجر، ويرجى أن يكون مثلهم أو أكثر بفعله الطيب، وصلته للرحم، وبره لوالديه وهكذا أمثال ذلك، ففضل الله واسع.

وقاعدة الشرع في مثل هذا: أن المحسن إلى غيره له أجر عظيم، وأنه إذا فعل معروفاً عن غيره يرجى له مثل الأجر الذي يحصل لمن فعل له ذلك المعروف^(٢).

(١) (لطائف المعارف ص ١٣١)

(٢) (منقول من موقع الشيخ)





﴿ التَّاهِبُ لَشَهْرِ الرَّحْمَةِ ﴾

قال ابن رجب رَحْمَةُ اللَّهِ: لما كان شعبان كالمقدمة لرمضان، شرع فيه ما يشرع في رمضان، من الصيام وقراءة القرآن، ليحصل التَّاهِبُ لتلقي رمضان، وترتاض النفوس بذلك على طاعة الرحمن.

قال سلمة بن كهيل رَحْمَةُ اللَّهِ: كان يقال: شهر شعبان شهر القراء.

وكان عمرو بن قيس الملائي رَحْمَةُ اللَّهِ إذا دخل شعبان أغلق حانوته وتفرغ لقراءة القرآن^(١).

﴿ حَكْمُ تَحْمِيلِ الْبَرَامِجِ الْمَكْرُوكَةِ ﴾

أفادت بعض المصادر التقنية: أن الجلبريك لا يعد اعتداء على الشركة المصنعة من الناحية القانونية.

وأما الكراك: فهو تعديل على برنامج غير مجاني، وكسر الحماية بغرض الحصول عليه مجاناً وجعله يعمل بكامل وظائفه، ويعد جريمة من الناحية القانونية.

وعليه: فلا مانع شرعاً من عمل الجلبريك للتوصل إلى تطوير عمل الجهاز والتعديل في برمجته، أو تنزيل برامج لا تعتمد على الشركة المصنعة.

أما الكراك وكسر حماية البرنامج إذا نص المبرمج والمخترع على منع تنزيل البرنامج أو التطبيق إلا بدفع ثمنه، وجب مراعاة حقه، وحرم الاعتداء عليه.

ومما لا شك فيه أن أصحاب التطبيقات والبرامج، قد بذلوا في إعدادها

(١) (لطائف المعارف ص ١٣٥)



وقتاً وجهداً ومالاً، وليس في الشريعة ما يمنعهم من أخذ الربح الناتج عن هذه الأعمال، فكان المعتدي على حقهم ظالماً لهم، وآكلاً أموالهم بالباطل.

وقد أفتى جمع من أهل العلم بتحريم نسخ البرامج التي لا يأذن أصحابها في نسخها، وهذا يعم كل وسيلة يتوصل بها إلى ذلك كالكراك أو السريال وغير ذلك.

جاء في «فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء» (١٣ / ١٨٨): «لا يجوز نسخ البرامج التي يمنع أصحابها نسخها إلا بإذنهم لقوله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «المسلمون على شروطهم» ولقوله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه» سواء كان صاحب هذه البرامج مسلماً أو كافراً غير حربي لأنَّ حقَّ الكافر غير الحربي محترم كحقَّ المسلم.

﴿ فقه الأولويات ﴾

قد يعرض للعمل المفضول من المرجحات ما يصير به مساوياً للفاضل أو أفضل منه، مثال ذلك:

(١) أن يكون العمل المفضول مشتملاً على مصلحة لا تكون في الفاضل، كحصول تأليف به، أو نفع متعدد لا يحصل بالفاضل.

(٢) أن يكون العمل المفضول أزيد مصلحة للقلب من العمل الفاضل، كما قال الإمام أحمد **رَحْمَةُ اللهِ** لما سئل عن بعض الأعمال: (انظر ما هو أصلح لقلبك فافعله)

(٣) أن يكون العمل المفضول لا يمكن تداركه، كترك قراءة القرآن لإجابة المؤذن، أو رد السلام وتشميت العاطس، فيرد السلام، ويشمت





العاطس، ثم يعود للقراءة^(١).

﴿ ضابط الحركة المبطل للصلاة ﴾

الأصل في الصلاة الطمأنينة وعدم الحركة، كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأصحابه: «اسكنوا في الصلاة»، رواه مسلم.

قال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ: الفعل الذي ليس من جنس الصلاة إن كان كثيرا أبطلها بلا خلاف، وإن كان قليلا لم يبطلها بلا خلاف، هذا هو الضابط^(٢).

قال ابن رجب رَحْمَةُ اللَّهِ: المشي اليسير في الصلاة لا تبطل به الصلاة، وهو قول جمهور السلف^(٣).

والرجوع في [ضابط الحركة المبطل] إلى العرف أظهر؛ لأنه ليس له حد في الشرع، وقد وردت السنة بالعفو عما لا يعد كثيرا عرفا^(٤).

ولا بأس بفتح الباب إذا احتاج لذلك بشرطين:

١- أن يكون أمامه، فلو انحرف عن القبلة بطلت صلاته.

٢- أن يكون المشي يسيرا^(٥).

(١) (تسهيل الوصول للشيخ عبدالله الفوزان ص١٨٦)، وهو كتاب مختصر مفيد في أصول الفقه.

(٢) (المجموع ٤/١٩٣)

(٣) (فتح الباري ٤/٣١٤)

(٤) (فتح الباري لابن رجب ٦/٢٠٥)

(٥) (ينظر: فتح الباري لابن رجب ٦/٢٠٦)



وقد حد ضابط التقدم أو التأخر ابن المبارك بأنه: ما لا يخرج إلى حد المشي^(١).
قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: ولا يتقدر الجائز من هذا بثلاث ولا غيرها من
العدد؛ لأن فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظاهر منه زيادته على ثلاث، كتأخره حتى
تأخر الرجال فانتهوا إلى النساء، وفي حمله أمامة ووضعها في كل ركعة، وهذا في
الغالب يزيد على ثلاثة أفعال، ولأن التقدير بابه التوقيف، وهذا لا توقيف فيه،
ولكن يرجع في الكثير واليسير إلى العرف.

وإن فعل أفعالاً متفرقة لو جمعت كانت كثيرة، وكل واحد منها بمفرده يسير،
فهي في حد اليسير، وما كثر وزاد على فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبطل الصلاة،
سواء كان لحاجة أو غيرها، إلا أن يكون لضرورة، فيكون حكمه حكم الخائف،
فلا تبطل صلاته به^(٢).

﴿ليلة النصف من شعبان﴾

قال زيد بن أسلم رَحِمَهُ اللهُ: ما أدركنا أحداً من مشيختنا ولا فقهائنا يلتفتون
إلى النصف من شعبان، ولم ندرك أحداً منهم يذكر حديث مكحول، ولا يرون
لها فضلاً على ما سواها من الليالي.

قال الحافظ ابن دحية رَحِمَهُ اللهُ: قال أهل التعديل والتجريح: ليس في حديث
النصف من شعبان حديث يصح^(٣).

(١) (فتح الباري لابن رجب ٤/١٤٧)

(٢) (المغني ٢/١٨٣)

(٣) (الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة ص ٣٣).





قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: وفي فضل ليلة نصف شعبان أحاديث متعددة، وقد اختلف فيها، فضعفها الأكثرون^(١).

قال النجم الغيطي في صفة إحياء ليلة النصف من شعبان بجماعة: إنه قد أنكر ذلك أكثر العلماء من أهل الحجاز، منهم عطاء وابن أبي مليكة، وفقهاء المدينة وأصحاب مالك، وقالوا: ذلك كله بدعة، ولم يثبت في قيامها جماعة شيء عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن أصحابه^(٢).

﴿ وصية للمفتي بمراعاة قصد المستفتي ﴾

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: إياك أن تهمل قصد المتكلم ونيته وعرفه، فتجني عليه وعلى الشريعة، وتنسب إليها ما هي بريئة منه، وتلزم الحالف والمقر والناذر والعاقد ما لم يلزمه الله ورسوله به.

ففقيه النفس يقول: ما أردت؟
ونصف الفقيه يقول: ما قلت؟
فاللغو في الأقوال نظير الخطأ والنسيان في الأفعال، وقد رفع الله المؤاخذة بهذا وهذا^(٣).

﴿ عين زانية! ﴾

في الصحيحين قال نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «زنا العين النظر».

(١) (لطائف المعارف ص ١٣٦)

(٢) (السنن والمبتدعات للشقيري ص ١٤٤)

(٣) (أعلام الموقعين ٣/٤٨)



قال المناوي رَحْمَةُ اللَّهِ: كل عين نظرت إلى أجنبية عن شهوة فهي زانية، وأكثر العيون لا تنفك من نظر مستحسن، وذلك زناها، فليحذر من النظر، ولا يدع أحد العصمة من هذا الخطر، فقد قال المصطفى **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لعلي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** مع جلالته: «يا علي، لا تتبع النظرة النظرة»^(١).

قال الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ: كم نظرة قد ألفت في قلب صاحبها البلابل!^(٢)

﴿ من يتحمل هذه العقوبة؟! ﴾

في صحيح البخاري: أخبر النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عن ملكين أخذاه فمروا به على قوم يعذبون.

منهم: رجل مضطجع، وآخر قائم عليه بصخرة، وإذا هو يهوي بالصخرة لرأسه فيثلغ رأسه، فيتدهده الحجر ها هنا، فيتبع الحجر فيأخذه، فلا يرجع إليه حتى يصح رأسه كما كان، ثم يعود عليه فيفعل به مثل ما فعل المرة الأولى.

فسأل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن سبب عذابه فقيل: (ينام عن الصلاة المكتوبة).

النوم ليس بعذر في ترك الصلاة، إلا إذا أخذ بأسباب الاستيقاظ فيعذر إذا غلبته عينه، أما من تعمد السهر وهو يعلم أنه لا يستيقظ، أو لم يضع المنبه ولم يوص أحداً بإيقاظه فليس بمعذور، وليحترز من هذه العقوبة.

﴿ سنة في مناولة الطعام أو الشراب ﴾

في الصحيحين أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام

(١) (فيض القدير ٢٧/٥)

(٢) (ذم الهوى لابن الجوزي رقم ٢٢١)





وعن يساره الأشياخ، فقال للغلام: «أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟»، فقال الغلام: لا والله يا رسول الله، لا أوثر بنصبي منك أحدا، قال: فتلّه رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في يده. (أي: أعطاه ودفعه إليه، كما ذكر ابن الجوزي في مشكل الصحيحين)

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وليس له أن يناول من على يساره البتة بحال فاضلا كان أو مفضولا حتى يشاور من على يمينه، فإنه حق له بالسنة الثابتة في هذا الحديث^(١).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ بعد هذا الحديث وحديث أنس في قصة الأعرابي المشابهة: في هذه الأحاديث بيان هذه السنة الواضحة، وهو موافق لما تظاهرت عليه دلائل الشرع من استحباب التيامن في كل ما كان من أنواع الإكرام. وفيه أن الأيمن في الشراب ونحوه يقدم وإن كان صغيرا أو مفضولا^(٢).

﴿ الصوم بعد انتصاف شعبان ﴾

ثبت في الصحيحين أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كان يكثر من الصيام في شعبان، ويصومه كله إلا قليلا.

وأما حديث: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا»، فقد ضعفه عبد الرحمن بن مهدي، وأحمد وأبو زرعة الرازي والأثرم.

وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: لم يرو العلاء حديثا أنكر منه.

(١) (التمهيد ٢١/١٢٢)

(٢) (شرح مسلم ١٣/١٩٩)



وقال الأثرم رَحِمَهُ اللهُ: الأحاديث كلها تخالفه، يشير إلى أحاديث صيام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شعبان كله ووصله برمضان، ونبيه عن التقدم على رمضان بيومين، فصار الحديث حينئذ شاذًا مخالفًا للأحاديث الصحيحة^(١).

ولذا لا بأس من الصيام بعد انتصاف شعبان، ومن كان عليه قضاء من رمضان فيجب المبادرة به قبل رمضان.

﴿ من أسباب نيل رؤية الله عزَّ وجلَّ ﴾

في الصحيحين عن جرير بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كنا عند النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فنظر إلى القمر ليلة - يعني البدر - فقال: «إنكم سترون ربكم، [عياناً] كما ترون هذا القمر، لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا».

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ: وقوله: «فإن استطعتم ألا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس» يعني: الفجر، «وقبل غروبها» يعني: العصر.

ووجه المناسبة بين ذكر الرؤية والصلاتين أنهما من أفضل القرب، فكأنه يقول: دوموا على أفضل القرب لتنالوا أفضل العطايا. وهذا تشبيه بإيضاح الرؤية لا بالمرئي.

وقوله: «لا تضامون» قد رويت على ستة أوجه: الرواية الأولى: تضامون بضم التاء والتخفيف الميم وعليها أكثر الرواة، والمعنى: لا ينالكم ضيم، وهذا الضيم يلحق الرائي من وجهين:

(١) (لطائف المعارف ص ١٣٥)





أحدهما: من مزاحمة الناظرين له.

والثاني: من تأخره عن مقام الناظر المحقق.

ورؤية الحق عَزَّوَجَلَّ يستوي فيها الكل ولا ضيم.

«سترون ربكم عيانا» ذكر العيان تأكيد للرؤية وتحقيق لها^(١).

﴿ مجالس تورث الندامة في الآخرة ﴾

قال ربنا سبحانه: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيءِ آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي

حَدِيثٍ غَيْرِهِ ؕ وَإِنَّمَا يُنْسِنُكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٦٨﴾ .

قال الشيخ السعدي رَحِمَهُ اللهُ: المراد بالخوض في آيات الله: التكلم بما يخالف

الحق، من تحسين المقالات الباطلة، والدعوة إليها، ومدح أهلها.

ثم قال: ﴿ وَإِنَّمَا يُنْسِنُكَ الشَّيْطَانُ ﴾ أي: بأن جلست معهم، على وجه النسيان

والغفلة.

﴿ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ يشمل الخائضين بالباطل،

وكل متكلم بمحرم، أو فاعل لمحرم، فإنه يحرم الجلوس والحضور عند حضور

المنكر، الذي لا يقدر على إزالته^(٢).

﴿ الإيثار في القرب ﴾

الإيثار: أن يؤثر غيره بالشيء مع حاجته إليه، وعكسه الأثرة: وهي استئثاره

(١) (كشف المشكل من أحاديث الصحيحين ١/٤٢٩)

(٢) (تفسير السعدي ص ٤٨٣)



عن أخيه بما هو محتاج إليه^(١).

قال السيوطي رَحْمَةُ اللَّهِ: الإيثار في القرب مكروه، وفي غيرها محبوب، قال تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾.

قال الشيخ عز الدين رَحْمَةُ اللَّهِ: لا إيثار في القربات، فلا إيثار بماء الطهارة، ولا بستر العورة ولا بالصف الأول، لأن الغرض بالعبادات التعظيم والإجلال، فمن أثر به فقد ترك إجلال الإله وتعظيمه.

وقال الجويني رَحْمَةُ اللَّهِ: لو دخل الوقت ومعه ماء يتوضأ به فوهبه لغيره ليتوضأ به لم يجز، لا أعرف فيه خلافاً، لأن الإيثار إنما يكون فيما يتعلق بالنفوس، لا فيما يتعلق بالقرب والعبادات^(٢).

قال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ: وقد نص أصحابنا وغيرهم من العلماء على أنه لا يؤثر في القرب، وإنما الإيثار المحمود ما كان في حظوظ النفس دون الطاعات، قالوا: فيكره أن يؤثر غيره بموضعه من الصف الأول وكذلك نظائره^(٣).
ويسوغ الإيثار في القرب إذا كان فيه مصلحة أعظم من مصلحة القرية، أو فيه دفع لمفسدة، كإثارة الشحناء ونحو ذلك^(٤).

﴿ كتب مختصرة في الفقه ﴾

من المهم للمسلم أن يتفقه في دينه، وأن يتعلم أحكام عباداته ومعاملاته،

(١) (المشور للزركشي ١/١٧٠)

(٢) (الأشباه والنظائر ص ١١٧)

(٣) (شرح مسلم ١٣/٢٠١)

(٤) (وينظر بحث: قاعدة الإيثار في القرب د. صالح اليوسف)





وهذه كتب سهلة مختصرة واضحة المعاني مناسبة للقراءة، لو خصصت كل يوم خمس صفحات لانتهيت من الكتاب في شهرين:

١- **الفقه الميسر**: إعداد نخبة من أهل العلم، أصدره مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

٢- **فقه العبادات للشيخ**: محمد ابن عثيمين، طبعته دار: مدار الوطن.

٣- **المختصر في العبادات والمختصر في المعاملات للشيخ**: د. خالد المشيخ، طبعته مكتبة الرشد.

﴿ بعض الناس عود نفسه الحلف عند كل أمر صغير أو كبير ﴾

قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ عند قول الله: ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ ﴾، قيل: المعنى لا تستكثروا من اليمين بالله فإنه أهيب للقلوب، ولهذا قال تعالى: ﴿ وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ﴾.

وذم من كثر اليمين فقال تعالى: ﴿ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ ﴾ (١٠) والعرب تمتدح بقلة الأيمان.

وعلى هذا ﴿ أَنْ تَبَرُّوا ﴾ معناه: أقلوا الأيمان لما فيه من البر والتقوى، فإن الإكثار يكون معه الحنث وقلة رعي لحق الله تعالى، وهذا تأويل حسن.

قال مالك بن أنس: بلغني أنه الحلف بالله في كل شيء (١).



﴿ ثلاثة لا يكلمهم الله ﴾

في صحيح مسلم: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم».

قرأها رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ثلاث مرار، قال أبو ذر: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟ قال: «المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»

قال ابن هبيرة رَحِمَهُ اللهُ: المنفق سلعته إن غر أخاه وغشه في معاملته، ولم يرض بذلك حتى زاده غرورا بأن حلف له بالله **عَزَّجَلَّ** كذبا، فباع أمانته، وخفر ذمة نفسه، وأسخط ربه فيما فعل من ذلك، ولقد ختم ذلك بيمين فاجرة في شيء زهيد، لأن الدنيا بأسرها في هذا المقام حقيرة فكيف لشيء منها^(١).

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ: (المنان) فسره في الحديث: (أنه الذي لا يعطي شيئا إلا منة)، قال الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا بُطْلُوهَا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾^(٢).

﴿ من معاني الربا ﴾

في صحيح البخاري عن عائشة قالت: لما نزلت الآيات من سورة البقرة في الربا، خرج النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** إلى المسجد فقرأهن على الناس، ثم حرم تجارة الخمر.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: آيات الربا ليس فيها ذكر الخمر، فكيف ذكر تحريم التجارة في الخمر مع تحريم الربا؟

(١) (الإفصاح ١٧٥/٢)

(٢) (إكمال المعلم ٣٨٢/١)





ويجاب عن ذلك: بأن مراد عائشة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر بتحريم التجارة في الخمر مع الربا، وإن كان قد سبق ذكر تحريم بيع الخمر، وإنما أراد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والله أعلم بتحريم التجارة في الخمر مع الربا ليعلم بذلك أن الربا الذي حرمه الله يشمل جميع أكل المال مما حرمه الله من المعاوزات، كما قال:

﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾.

فما كان يباع فهو حلال، وما لم يكن يباع فهو ربا حرام: أي: هو زيادة على البيع الذي أحله الله.

فدخل في تحريم الربا جميع أكل المال بالمعاوزات الباطلة المحرمة، مثل ربا الفضل فيما حرم فيه التفاضل، وربا النسأ فيما حرم فيه النسأ، ومثل أثمان الأعيان المحرمة، كالخمر والميتة والخنزير والأصنام، ومثل قبول الهدية على الشفاعة، ومثل العقود الباطلة، كبيع الملامسة والمنابذة، وبيع حبل الحبلية، وبيع الغرر، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، والمخابرة، والسلف فيما لا يجوز السلف فيه.

وكلام الصحابة في تسمية ذلك ربا كثير، وقد قالوا: القبالات ربا، وفي النجش أنه ربا، وفي الصفقتين في الصفقة أنه ربا، وفي بيع الثمرة قبل صلاحها أنه ربا.

وروي: أن غبن المسترسل ربا، وأن كل قرض جر نفعاً فهو ربا.

وقال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الربا ثلاثة وسبعون باباً.

وبعض البيوع المنهي عنها نهي عنها سدا لذريعة الربا، كالمحاكلة، والمزابنة، وكذلك قيل في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، وعن بيعتين في بيعة، وعن ربح ما لم يضمن^(١).

(١) (فتح الباري ٣/٣٥٥)



﴿ بركة لا يحاط بها ﴾

قال ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ: إذا عن للإنسان جهة فليستخر الله تعالى فيها الاستخارة المتلقة عن معلم الخير **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فإن فيها من البركة ما لا يحاط به ^(١).

وقال **رَحْمَةُ اللَّهِ:** يجوز الدعاء في صلاة الاستخارة وغيرها قبل السلام وبعده والدعاء قبل السلام أفضل؛ فإن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أكثر دعائه كان قبل السلام، والمصلي قبل السلام لم ينصرف فهذا أحسن ^(٢).

فإذا استخار الله كان ما شرح له صدره وتيسر له من الأمور هو الذي اختاره الله ^(٣).

والاستخارة أخذ للنجاح من جميع طرقه، فإن الله يعلم الخيرة، فإما أن يشرح صدر الإنسان وييسر الأسباب، أو يعسرها ويصرفه عن ذلك ^(٤).

﴿ مسائل في صلاة الاستخارة ﴾

قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إن الرجل يستخير الله **تَبَارَكَ وَتَعَالَى** فيختار له، فيسخط على ربه **عَزَّ وَجَلَّ**، فلا يلبث أن ينظر في العاقبة، فإذا هو خير له ^(٥).

وفي الموسوعة الفقهية: اتفقت المذاهب الأربعة على أن الاستخارة تكون في الأمور التي لا يدري العبد وجه الصواب فيها، أما ما هو معروف خيره أو شره

(١) (مجموع الفتاوى ١٠/٦٦٣)

(٢) (مجموع الفتاوى ٢٣/١٧٧)

(٣) (مجموع الفتاوى ١٠/٥٣٩)

(٤) (مجموع الفتاوى ٢٥/٢٠٠)

(٥) (الزهد لنعيم ابن حماد ١٣٤)





كالعبادات وصنائع المعروف والمعاصي والمنكرات فلا حاجة إلى الاستخارة فيها، إلا إذا أراد بيان خصوص الوقت كالحج مثلاً في هذه السنة؛ لاحتمال عدو أو فتنة، والرفقة فيه، أيرافق فلانا أم لا؟

وعلى هذا فالاستخارة لا محل لها في الواجب والحرام والمكروه، وإنما تكون في المندوبات والمباحات.

والاستخارة في المندوب لا تكون في أصله؛ لأنه مطلوب، وإنما تكون عند التعارض، أي إذا تعارض عنده أمران أيهما يبدأ به أو يقتصر عليه^(١).

يؤخذ من أقوال الفقهاء أن تكرار الاستخارة يكون عند عدم ظهور شيء للمستخير، فإذا ظهر له ما ينشرح به صدره لم يكن هناك ما يدعو إلى التكرار.

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن علامات القبول في الاستخارة انشراح صدره للأمر الذي استخار لأجله^(٢).

﴿صيام يوم الشك﴾

في الصحيحين: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم، أو يومين إلا رجلاً كان يصوم صوماً فليصمه».

قال البغوي رَحِمَهُ اللهُ: والعمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا استقبال شهر رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يوافق صوماً كان يصومه رجل، أو صامه عن قضاء، أو نذر عليه^(٣).

(١) (الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٤٢/٣)

(٢) (الموسوعة الفقهية ٣١٩/٤٩)

(٣) (شرح السنة ٢٣٧/٦)



وبوب أبو داود رَحْمَةُ اللَّهِ: «باب كراهية صوم يوم الشك» وأورد حديث عمار: «من صام هذا اليوم، فقد عصى أبا القاسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

قال ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ: فغير جائز صوم يوم الشك، ولا يجوز أن يتقدم صوم رمضان بيوم ولا يومين، إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه المرء^(١).
ومن كان عليه قضاء فيجب أن يبادر به وأن يصومه ولو كان في يوم الشك.

﴿ سيعوضك الله خيرا مما فقدت إذا قلت هذا الذكر ﴾

قال ابن عبد البر رَحْمَةُ اللَّهِ: وهو قول لا ينبغي لمن أصيب بمصيبة في مال أو حميم أن يحيد عن ذلك، وعليه أن يفزع إليه تأسيا بكتاب الله، وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

في صحيح مسلم: عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبي وأخلف لي خيرا منها، إلا أخلف الله له خيرا منها». قالت: فلما مات أبو سلمة، قلت: أي المسلمين خير من أبي سلمة؟ ثم إنني قلتها، فأخلف الله لي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال ابن جريج رَحْمَةُ اللَّهِ: ما يمنع الرجل ألا يستوجب على الله ثلاث خصال، كل خصلة منهن خير من الدنيا وما فيها:

- ١- صلوات من الله. ٢- وهدي ٣- ورحمة^(٢).

(١) (الإقناع ١/١٩١)

(٢) (الاستذكار ٣/٨١)





﴿ الفقه الأكبر ﴾

من أعظم ما يجب العناية به مسائل التوحيد، وقد سماه بعض العلماء «الفقه الأكبر» لأهميته وتأكد بذل الوقت في تعلمه ومعرفته.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: من أسباب المغفرة: التوحيد، وهو السبب الأعظم، فمن فقد المغفرة، ومن جاء به، فقد أتى بأعظم أسباب المغفرة، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾، فإن هذا التوحيد هو الإكسير الأعظم، فلو وضع ذرة منه على جبال الذنوب والخطايا، لقلبها حسناً^(١).

﴿ حجة مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾

في الصحيحين قال **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لأم سنان: «عمرة في رمضان تقضي حجة أو حجة معي».

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: تقضي حجة أي: تقوم مقامها في الثواب، لا أنها تعدلها في كل شيء، فإنه لو كان عليه حجة فاعتمر في رمضان لا تجزئه عن الحجة^(٢).

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «كحجة» يريد في الثواب، والفضائل لا تدرك بقياس، والله يؤتي فضله من يشاء^(٣).

(١) (جامع العلوم والحكم ١١٧٥/٣).

وهذا كتاب مفيد حوى كثيراً من مسائل العقيدة بأسلوب سهل ميسر: "أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة" اشترك في تأليفه مجموعة من أهل العلم، وطبعه مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

(٢) (شرح على مسلم ٩ / ٢)

(٣) (شرح البخاري ٤ / ٤٣٨)



قال ابن الجوزي: فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت^(١).

﴿ كتب مفيدة في رمضان ﴾

ينبغي للإمام أو المؤذن أن يعتني بالتحديث على جماعة المسجد، فالنفوس مقبلة متهيئة، وهي فرصة للتذكير والتعليم.

﴿ وهذه كتب مناسبة للقراءة الفردية وللقراءة على جماعة المسجد ﴾

* أحاديث الصيام وأحكام وآداب للشيخ: عبد الله الفوزان

* مجالس شهر رمضان للشيخ: محمد العثيمين

* ثلاثون مجلساً في التدبر

* رمضان دروس وعبر تربية وأسرار .. د. محمد الحمد

﴿ جواب نبيه من فقيه ﴾

حكى عن القاضي حسين الشافعي أن شخصاً قال له ليلة الشك ولم يكن قد

رئي الهلال: رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المنام وقال لي: صم غدا.

فقال له القاضي: قد قال لنا في اليقظة: (لا تصوموا غدا) فنحن نعتمد ذلك^(٢).

الأحكام الشرعية لا تبنى على الرؤى، وإنما يستأنس بها ولا يعتمد عليها،

وهي كما قال الإمام أحمد: (الرؤيا تسر المؤمن ولا تغره)^(٣).

(١) (فتح الباري لابن حجر ٣ / ٦٠٤)، وينظر بحث: العمرة خاصة أو عامة د. فهد يحيى، فقد استوعب

أقوال الفقهاء والشراح في فضلها وتفضيلها)

(٢) (ينظر: طرح الشريب ٨ / ٢١٥)

(٣) (الآداب الشرعية ٣ / ٤٥٣)





﴿اعتماد الحساب في دخول وخروج شهر رمضان﴾

في صحيح البخاري أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ».

قال الشيخ د. بكر أبو زيد رَحْمَةُ اللَّهِ: الأحاديث دلت بمجموعها على انحصار الوصول إلى اليقين المذكور بأحد الطريقتين.

فمنها: ما يفيد بمنطوقه وجوب الصوم والفطر بعد الرؤية أو الإكمال.

ومنها: ما يفيد منطوقه تحريم الصوم والفطر قبل الرؤية والإكمال كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين».

وأنه ليس في شيء من الأحاديث إناطة الحكم الشرعي بالحساب الفلكي^(١).
قد حكى الإجماع على العمل بالرؤية لا بالحساب ابن المنذر في الإشراف،
وسند من المالكية، والباجي، وابن رشد والقرطبي، وابن تيمية، وابن حجر،
والعيني، وابن عابدين^(٢).

قال ابن عبد البر رَحْمَةُ اللَّهِ: ولم يتعلق أحد من فقهاء المسلمين فيما علمت
باعتبار المنازل في ذلك، وإنما هو شيء روي عن مطرف بن الشخير وليس
بصحيح عنه، ولو صح ما وجب اتباعه عليه لشذوذه ولمخالفة الحجة له^(٣).

(١) (فقه النوازل د. بكر أبو زيد ٢ / ١٩٧)

(٢) (ينظر: فقه النوازل ٢ / ٢٠٠)

(٣) (التمهيد ١٤ / ٣٥٢)



﴿ من كرم الله على الصائمين ﴾

في صحيح مسلم: «كل عمل ابن آدم يضاعف، الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله عزَّوجلَّ: إلا الصوم، فإنه لي وأنا أجزي به، يدع شهوته وطعامه من أجلي».

قال العيني رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «وأنا أجزي به»، بيان لكثرة ثوابه، لأن الكريم إذا أخبر بأنه يتولى بنفسه الجزاء اقتضى عظمته وسعته.

وقد أكثروا في معنى قوله: «الصوم لي وأنا أجزي به»، وملخصه: أن الصوم لا يقع فيه الرياء، ويؤيده ما رواه الزهري مرسلًا. قوله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «ليس في الصوم رياء»، **قال الزهري رَحِمَهُ اللهُ:** وذلك لأن الأعمال لا تكون إلا بالحركات، إلا الصوم فإنما هو بالنية التي تخفى على الناس.

قال العيني رَحِمَهُ اللهُ معقبًا: فيه نظر.

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: معناه أن الله منفرد بعلم مقدار ثواب الصوم وتضعيفه، بخلاف غيره من العبادات، فقد يطلع عليها بعض الناس، ويشهد لذلك ما روى في الموطأ: «تضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى ما شاء الله، قال الله: إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به».

أي: أجزي به عليه جزاء كثيرا من غير تعيين لمقداره، وهذا كقوله: ﴿ إِنَّمَا يُوفَى الصَّادِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ (١٠).

قال العيني رَحِمَهُ اللهُ معلقًا: هذا كلام حسن (١).

(١) (عمدة القاري ٢٥٩/١٠)





﴿ الأكل مع أذان الفجر ﴾

ينبغي للصائم أن يحتاط لصومه، فإذا أذن أول مؤذن على الوقت أمسك عن الأكل.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: من طلع الفجر وفي فيه طعام فليلفظه ويتم صومه فإن ابتلعه بعد علمه بالفجر بطل صومه، وهذا لا خلاف فيه، ودليله قوله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «إن بلا لا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»، وفي الصحيح أحاديث بمعناه^(١).

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: معلوم أن من كان داخل المدن التي فيها الأنوار الكهربائية لا يستطيع أن يعلم طلوع الفجر بعينه وقت طلوع الفجر، ولكن عليه أن يحتاط بالعمل بالأذان والتقويمات التي تحدد طلوع الفجر بالساعة والدقيقة، عملاً بقول النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «دع ما يريك إلى ما لا يريك»^(٢).

وأما حديث أبي هريرة عن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أنه قال: «إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه».

فقال الحاكم رَحِمَهُ اللهُ: وهذا إن صح محمول عند عوام أهل العلم على أنه **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** علم أنه ينادى قبل طلوع الفجر بحيث يقع شربه قبيل طلوع الفجر^(٣).

(١) (المجموع ٦/٣١١)

(٢) (من موقعه الرسمي)

(٣) (المجموع ٦/٣١١)



﴿ قِيَامُ سَاعَةٍ يَكْتُبُ بِأَجْرِ قِيَامِ لَيْلَةٍ ﴾

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: ينبغي أن نصلي مع الإمام حتى ينصرف من أجل أن ننال أجر الليلة كاملاً.

لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة»، وإن كان باقي الليلة نائماً على فراشه.

إذا صليت مع الإمام كتب لك قيام ليلة كاملة، فاحمد الله على هذه النعمة وقم مع الإمام حتى ينصرف^(١).

﴿ مِنْ مَقَاصِدِ الصِّيَامِ ﴾

في صحيح البخاري: قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه».

قال البيضاوي رَحِمَهُ اللهُ: ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش، بل ما يتبعه من كسر الشهوات وتطويع النفس الأمانة للنفس المطمئنة، فإذا لم يحصل ذلك لا ينظر الله إليه نظر القبول، فقله: (ليس لله حاجة) مجاز عن عدم القبول، فنفي السبب وأراد المسبب.

وقال السبكي رَحِمَهُ اللهُ: الرفث والصخب وقول الزور والعمل لَمَّا ذكرت في هذين الحديثين نبهتنا على أمرين:

(١) (اللقاء الشهري ٧ / ٨ بتصرف)





أحدهما: زيادة قبحها في الصوم على غيرها.

والثاني: البحث على سلامة الصوم عنها، وأن سلامته منها صفة كمال فيه^(١).

﴿ لِحِظَاتِ السَّحَرِ ﴾

للسلف رَحْمَةُ اللَّهِ عناية خاصة بوقت السحر لفضله وشرفه، **يصف حالهم أبو الزناد فيقول:** كنت أخرج من السحر إلى مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا أمر بيت إلا وفيه قارئ^(٢).

في صحيح مسلم: «تسحروا فإن في السحور بركة».

قال ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ: البركة في السحور تحصل بجهات متعددة، وهي: اتباع السنة، ومخالفة أهل الكتاب، والتقوي به على العبادة، والزيادة في النشاط، والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الإجابة، وتدارك نية الصوم لمن أغفلها.

ويحصل السحور بأقل ما يتناوله المرء من مأكول ومشروب، وقد أخرج هذا الحديث أحمد من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ: «السحور بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين»^(٣).

﴿ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ التَّرْتِيلُ وَقِلَّةُ الْقِرَاءَةِ، أَوِ السَّرْعَةُ مَعَ كَثْرَةِ الْقِرَاءَةِ؟ ﴾

قال ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ بعد أن حكى الخلاف: والصواب في المسألة أن يقال: إن ثواب قراءة الترتيل والتدبر أجل وأرفع قدراً، وثواب كثرة القراءة أكثر عدداً.

(١) (فتح الباري ٤/١١٧)

(٢) (التهجد لابن أبي الدنيا رقم ٣٥٥)

(٣) (فتح الباري ٤/١٤٠)



فالأول: كمن تصدق بجوهرة عظيمة، أو أعتق عبدا قيمته نفيسة جدا.
والثاني: كمن تصدق بعدد كثير من الدراهم، أو أعتق عددا من العبيد قيمتهم رخيصة.
 وفي صحيح البخاري عن قتادة قال: سألت أنسا عن قراءة النبي **صلى الله عليه وسلم**،
 فقال: «كان يمد مدا».



قال ابن حجر رحمه الله: استحباب الترتيل لا يستلزم كراهة الإسراع، وإنما
 الذي يكره الهذ، وهو الإسراع المفرط بحيث يخفى كثير من الحروف، أو لا
 تخرج من مخارجها وقد ذكر في الباب إنكار ابن مسعود على من يهذ القراءة كهذ
 الشعر .. ودليل جواز الإسراع ما تقدم في أحاديث الأنبياء من حديث أبي هريرة
 رفعه: «خفف على داود القرآن، فكان يأمر بدوابه فتسرج فيفرغ من القرآن قبل أن
 تسرج»^(١).



قال أبو جمرة: قلت لابن عباس: إني رجل سريع القراءة، وربما قرأت القرآن
 في ليلة مرة أو مرتين، فقال ابن عباس: (لأن أقرأ سورة واحدة أعجب إلي من أن
 أفعل ذلك الذي تفعل، فإن كنت فاعلا ولا بد، فاقرا قراءة تسمع أذنيك، ويعيها
 قلبك).



(١) (فتح الباري ٩/٨٩)





وقال ابن مسعود **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: (لا تهذوا القرآن هذ الشعر، ولا تنثروه نثر الدقل، وقفوا عند عجائبه، وحركوا به القلوب، ولا يكن هم أحدكم آخر السورة)^(١).

﴿ من سنن القراءة والاستماع للقرآن ﴾

من سنن القراءة والاستماع أن يسبح عند قراءة آية فيها تسبيح، وأن يسأل الله إذا مر بآية دعاء.

في صحيح مسلم في صفة صلاة النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في قيام الليل: (يقرأ مترسلاً، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال الشافعي وأصحابنا: يسن للقارئ في الصلاة وخارجها إذا مر بآية رحمة أن يسأل الله تعالى الرحمة، أو بآية عذاب أن يستعيذ به من العذاب، أو بآية تسبيح أن يسبح، أو بآية مثل أن يتدبر.

وكل هذا يستحب لكل قارئ في صلاته أو غيرها، وسواء صلاة الفرض والنفل^(٢).

﴿ مسائل في أحكام الصيام ﴾

* **قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ**: وأجمعت الأمة على أنه إن احتلم في الليل وأمكنه الاغتسال قبل الفجر فلم يغتسل وأصبح جنباً بالاحتلام أو احتلم في النهار فصومه صحيح^(٣).

(١) (زاد المعاد ٣٢٨ / ١)

(٢) (المجموع ٦٦ / ٤)

(٣) (المجموع ٣٠٨ / ٦)



- * لا بأس أن يغتسل الصائم للتبرد، بوب البخاري: (باب اغتسال الصائم) وأورد قول أنس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: إن لي أبزن (حوض ماء) أتقحم فيه وأنا صائم.
- * ولا بأس بالسواك، قال البخاري: ويذكر عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أنه استاك وهو صائم، وقال ابن سيرين: (لا بأس بالسواك الرطب)، قيل: له طعم؟ قال: (والماء له طعم وأنت تمضمض به).
- * لكن يحترز من السواك الذي فيه نكهات، كالنعناع والليمون، لأنه يدخل الطعم للجوف.
- * **قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ**: ولم ير أنس، والحسن، وإبراهيم بالكحل للصائم بأسا.
- * **وقال الأعمش رَحِمَهُ اللَّهُ**: ما رأيت أحدا من أصحابنا يكره الكحل للصائم.
- * ولا بأس بأنواع الدهون، سواء في الوجه أو بقية الجسد، **قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: (إذا كان يوم صوم أحدكم، فليصبح دهينا)^(١).

﴿ تنويع أعمال الخير ﴾

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: كان من هديه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في شهر رمضان الإكثار من أنواع العبادات، فكان جبريل يدارسه القرآن، وكان إذا لقيه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة، وكان أجود الناس، وأجود ما يكون في رمضان، يكثر فيه من الصدقة والإحسان وتلاوة القرآن والصلاة والذكر والاعتكاف^(٢).

(١) (ينظر: فتح الباري ٤/ ١٥٤)

(٢) (زاد المعاد ٣٠/ ٢)





﴿السنة تأخير السحور جداً﴾

في صحيح البخاري: سئل زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كم كان بين فراغه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من سحوره ودخوله في الصلاة؟ قال: «قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية»
قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: قرأتها فبلغت نحو ست دقائق^(١).

﴿من موجبات الجنة﴾

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: شهر رمضان شهر يجود الله فيه على عباده بالرحمة والمغفرة والعق من النار، فمن جاد على عباد الله جاد الله عليه بالعتق والفضل، والجزاء من جنس العمل.

والجمع بين الصيام والصدقة من موجبات الجنة، كما في حديث: «إن في الجنة غرفا يرى ظهورها من بطونها وبطنونها من ظهورها قالوا: لمن هي يا رسول الله؟ قال: لمن طيب الكلام، وأطعم الطعام، وأدام الصيام، وصلى بالليل والناس نيام» وهذه الخصال كلها تكون في رمضان.

قال بعض السلف: الصلاة توصل صاحبها إلى نصف الطريق، والصيام يوصله إلى باب الملك، والصدقة تأخذ بيده فتدخله على الملك^(٢).

﴿خير من الدنيا وما فيها﴾

في صحيح مسلم: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها».

(١) (تنبيه الأفهام شرح عمدة الأحكام ص ٤١٩).

(٢) (لطائف المعارف ص ١٦٧).



قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: الدنيا منذ خلقت إلى قيام الساعة بما فيها من كل الزخارف من ذهب متاع وقصور وغير ذلك، هاتان الركعتان خير من الدنيا وما فيها؛ لأن هاتين الركعتين باقيتان والدنيا زائلة^(١).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: وأكد السنن الرواتب ركعتا الفجر، ويستحب تخفيفهما، ويستحب أن يقرأ فيهما في الأولى: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾، وفي الآخرة منهما: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾^(٢).

ويستحب أن يضطجع بعد ركعتي الفجر على جنبه الأيمن [وهي ضجعة خفيفة ثم يقوم للصلاة]، وكان أبو موسى ورافع بن خديج، وأنس بن مالك يفعلونه^(٣).

﴿ ضابط تعجيل الفطر ﴾

في الصحيحين أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر».

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: من السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور، والتعجيل إنما يكون بعد الاستيقان بمغيب الشمس، ولا يجوز لأحد أن يفطر وهو شك هل غابت الشمس أم لا، لأن الفرض إذا لم يبقين لم يخرج عنه إلا بيقين، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿ثُمَّ آتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾، وأول الليل مغيب الشمس كلها في الأفق عن أعين الناظرين، ومن شك لزمه التمادي حتى لا يشك في مغيبها^(٤).

(١) (الشرح الممتع ٤/٧٠)

(٢) رواه مسلم

(٣) (المغني ٢/٩٣ بتصرف)

(٤) (التمهيد ٢١/٩٧)





﴿ حالات الصوم في السفر ﴾

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: المسافر له ثلاث حالات:

الأولى: ألا يكون لصومه مزية على فطره، ولا لفطره مزية على صومه، ففي هذه الحال يكون الصوم أفضل. (أي: لا يشق عليه)

الحال الثانية: أن يكون الفطر أرفق به، فهنا نقول: إن الفطر أفضل.

الحال الثالثة: أن يشق عليه مشقة شديدة غير محتملة فهنا يكون الصوم في حقه حراماً^(١).

ولا يفطر إلا عند مفارقة بنيان بلده وخروجه منه، والمطار إن كان خارج البنيان فلا بأس أن يفطر ويجمع ويقصر فيه، وأما إن كان داخل البلد فلا يترخص حتى تقلع الطائرة.

﴿ من قطع نية الصوم وجزم بالفطر ﴾

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: (ومن نوى الإفطار فقد أفطر) هذا الظاهر من المذهب، وهو قول الشافعي، وأبي ثور.

فأما صوم الناافلة، فإن نوى الفطر، ثم لم ينو الصوم بعد ذلك، لم يصح صومه؛ لأن النية انقطعت، ولم توجد نية غيرها فأشبهه من لم ينو أصلاً.

وإن عاد فنوى الصوم، صح صومه، كما لو أصبح غير ناو للصوم؛ لأن نية الفطر إنما أبطلت الفرض لما فيه من قطع النية المشتركة في جميع النهار حكماً

(١) (الشرح الممتع ٦/٣٤٤)



وخلو بعض أجزاء النهار عنها، والنفل مخالف للفرض في ذلك^(١).

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: أما لو قال: إن وجدت ماء شربت وإلا فأنا على صومي، ولم يجد الماء، فهذا صومه صحيح، لأنه لم يقطع النية، ولكنه علق الفطر على وجود الشيء، ولم يوجد الشيء فيبقى على نيته الأولى^(٢).

﴿أحب العمل إلى الله﴾

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: من أحب الأعمال إلى الله وأعظم الفرائض عنده الصلوات الخمس في مواقيتها، وهي أول ما يحاسب عليها العبد من عمله يوم القيامة، وهي التي فرضها الله تعالى بنفسه ليلة المعراج، لم يجعل فيها بينه وبين محمد واسطة، وهي عمود الإسلام، الذي لا يقوم إلا به.

وهي أهم أمر الدين، كما كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يكتب إلى عماله: «إن أهم أمركم عندي الصلاة ومن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها كان لما سواها من عمله أشد إضاعاً»^(٣).

﴿مضاعفة الحسنات والسيئات في الأزمنة والأماكن الفاضلة﴾

اتفق الفقهاء أن الحسنات تضاعف في الحرم، واتفقوا على مضاعفة السيئات، ثم اختلفوا هل المضاعفة كمية أم كيفية، ورجح ابن تيمية الثاني^(٤).

(١) (المغني ٣/١٣٣)

(٢) (مجموع فتاويه ١٩/١٨٣)

(٣) (مجموع الفتاوى ١/١٨٠)

(٤) (أحكام الحرم ص ٤٠)





قال الرحيباني: (وتضاعف الحسنة والسيئة بمكان) فاضل كمكة والمدينة وبيت المقدس وفي المساجد، (وبزمان فاضل) كيوم الجمعة، والأشهر الحرم ورمضان. أما مضاعفة الحسنة؛ فهذا مما لا خلاف فيه^(١).

قال الماوردي رَحْمَةُ اللَّهِ: كل موضع ذكر فيه المسجد الحرام فالمراد به الحرم، إلا في قوله تعالى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، فإن المراد به الكعبة^(٢).

﴿ مسائل يفغل عنها في الزكاة ﴾

قال الشيخ ابن عثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ: ما وجبت الزكاة في عينه لا يشترط له نية التجارة، ولهذا تجب الزكاة في الثمار والحبوب، وإن لم يعدها الإنسان للتجارة، حتى لو كان عند الإنسان مثلاً في بيته نخلات يبلغ محصولها نصاباً وقد أعدها لنفقته الخاصة، فإنه تجب عليه الزكاة في ثمرة هذا النخل.

وكذلك نقول في الزروع وغيرها مما تجب فيه الزكاة، وكذلك في المواشي السائمة التي ترعى في البراري [أغلب الحول]، تجب فيها الزكاة وإن لم يعدها الإنسان للتجارة، وهكذا أيضاً الدراهم التي يجب فيها الزكاة، وإن لم يعدها الإنسان للتجارة، فالراتب الذي أعده للنفقة تجب فيه الزكاة، إذا تم عليه الحول إذا بلغ النصاب^(٣).

وسئل رَحْمَةُ اللَّهِ: عن المال يجمعه للزواج فهل فيه زكاة؟ وبعض الناس يقول: إنني أجمع الأموال لأبني بيتاً فهل في هذا زكاة؟

(١) (مطلب أولي النهى ٢/٣٨٥)

(٢) (الحاوي ٤/١٣٤)

(٣) (مجموع فتاويه ١٧٨/١٨)



فأجاب: نعم فيه الزكاة إذا كان نصاباً وتم عليه الحول، وذلك لأن النقود لا يشترط فيها أن تكون للتجارة، ولا أن يكون الغرض منها كذا وكذا. متى وجدت النقود والذهب والفضة وما كان في معناهما وبلغت النصاب، وحال عليها الحول فالزكاة فيها واجبة بكل حال^(١).



من شروط وجوب الزكاة ملك النصاب، ونصاب النقود في هذا العصر طريقة حسابه أن تضرب سعر جرام الفضة في نصاب الفضة ٥٩٥ والنتيجة هو النصاب الذي من ملكه وجبت عليه الزكاة.

مثلاً: سعر جرام الفضة اليوم ١٤ رمضان ١٤٣٧ هـ، هو ٢,١١ ريال

$$١٢٥٥ = ٥٩٥ \times ٢,١١$$

فمن ملك اليوم ١٢٥٥ ريالاً أو ٣٣٤ دولاراً وجبت عليه الزكاة إذا كان حال عليه الحول.

وطريقة حساب الزكاة من المبلغ أن يقسم على ٤٠ فيظهر لك الواجب فيه من الزكاة

مثلاً: عندك عشرة آلاف ريال

$$٢٥٠ \text{ ريال} = ١٠٠٠٠ \div ٤٠ = \text{زكاتك}$$

(١) (مجموع فتاويه ١٩٣/١٨)





﴿ حكم بذل الزكاة للوالدين والجد والجدة ﴾

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ معلقاً على قول الخرقى: (ويجبر الرجل على نفقة والديه، وولده، الذكور والإناث، إذا كانوا فقراء، وكان له ما ينفق عليهم) ومن الإحسان الإنفاق عليهما.

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال، واجبة في مال الولد، وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم. ويجب الإنفاق على الأجداد والجندات وإن علوا، وولد الولد وإن سفلوا.

﴿ ويشترط لوجوب الإنفاق ثلاثة شروط: ﴾

أحدها: أن يكونوا فقراء.

الثاني: أن يكون لمن تجب عليه النفقة ما ينفق عليهم، فاضلا عن نفقة نفسه.

الثالث: أن يكون المنفق وارثا؛ لقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾^(١).

وإنك لتعجب ممن وسع الله عليه في الرزق ثم يريد أن يعطي والديه من زكاته ولا ينفق عليهم من ماله، مع أنه من أعظم البر ومن أسباب البركة والتوفيق. ولا يجوز إعطاؤهم من الزكاة مع القدرة على الإنفاق عليهم.

﴿ هل الأفضل الختم في رمضان أم الحفاظ؟ ﴾

النفوس مقبلة في رمضان على القرآن، والأولى لمن كان له برنامج حفظ أن



يكرس جهده على الحفظ لا على ختم القرآن تلاوة، لأن الحفظ تلاوة وزيادة، وكلما كرر الآية كان له بكل حرف عشر حسنات.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: الحفظ أفضل؛ لأنه بالحفظ يحصل له التلاوة والحفظ^(١).

وفي الحديث: «يقال لصاحب القرآن اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها»^(٢).

قال الخطابي رَحِمَهُ اللهُ: جاء في الأثر أن عدد آي القرآن على قدر درج الجنة، يقال للقارئ ارق في الدرج على قدر ما كنت تقرأ من آي القرآن فمن استوفى قراءة جميع القرآن استولى على أقصى درج الجنة فيكون منتهى الثواب عند منتهى القراءة^(٣).

﴿ طريقة مجربة لضبط العلم ﴾

أفضل طريقة لإتقان علم هي أن تدرسه للطلاب^(٤).

﴿ ختام الأعمال الصالحة ﴾

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: الاستغفار هو خاتمة الأعمال الصالحة، فلهذا أمر صلى الله عليه وسلم أن يجعله خاتمة عمره.

(١) (لقاء الباب المفتوح ١٧٨)

(٢) رواه أبو داود.

(٣) (معالم السنن ١/٢٨٩)

(٤) (ذكريات الطنطاوي ٧/٨٨)





كما يشرع لمصلي المكتوبة أن يستغفر عقبها ثلاثاً، وكما يشرع للمتهدج من الليل أن يستغفر بالأسحار: ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾.

وكما يشرع الاستغفار عقب الحج قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّكَاسُ وَأَسْتَغْفِرُوا ۗ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١١٩).

وكما يشرع ختم المجالس بالتسبيح والتحميد والاستغفار وهو كفارة المجلس.

وسبب هذا أن العباد مقصرون عن القيام بحقوق الله كما ينبغي، وأدائها على الوجه اللائق بجلاله وعظمته، وإنما يؤديونها على قدر ما يطيقونه.

فالعارف يعرف أن قدر الحق أعلى وأجل من ذلك، فهو يستحي من عمله، ويستغفر من تقصير فيه، كما يستغفر غيره من ذنوبه وغفلاته.

وكلما كان الشخص بالله أعرف، كان له أخوف، وبرؤية تقصيره أبصر^(١).

﴿إظهار السرور في الأعياد﴾

في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان يوم عيد، يلعب السودان بالدرق والحراب، فإما سألت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإما قال: «تشتهين تنظرين؟» فقلت: نعم، فأقامني وراءه، خدي على خده، وهو يقول: «دونكم يا بني أرفدة» حتى إذا مللت، قال: «حسبك؟» قلت: نعم، قال: «فاذهبي».

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذا الحديث من الفوائد مشروعية التوسعة على العيال في أيام الأعياد بأنواع ما يحصل لهم بسط النفس، وترويح البدن من كلف

(١) (تفسير ابن رجب ٢/٦٤٩)



العبادة، وفيه أن إظهار السرور في الأعياد من شعار الدين^(١).

﴿ وصية نبوية لحياة زوجية سعيدة ﴾

في صحيح مسلم: « لا يَفْرَكُ مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر ».

لا يَفْرَكُ بفتح الياء أي: لا يبغض.

قال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ: ينبغي أن لا يبغضها لأنه إن وجد فيها خلقاً يكرهه، وجد فيها خلقاً مرضياً، بأن تكون شرسة الخلق، لكنها دينة أو جميلة، أو عفيفة، أو رفيقة به، أو نحو ذلك^(٢).

قال السيوطي رَحْمَةُ اللَّهِ: المراد الإخبار بأن المؤمنة لا يتصور فيها اجتماع كل القبائح، بحيث إن الزوج يبغضها البغض الكلي، وبحيث أنه لا يحمد فيها شيئاً أصلاً، هذا هو معنى الفَرْك، ووقوع هذا مستحيل^(٣).

قال الشيخ ابن عثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ: يعني لا يبغضها لأخلاقها، إن كره منها خلقاً رضي منها خلقاً آخر.

إذا أساءت مثلاً في ردها عليك مرة، لكنها أحسنت إليك مرات، أساءت ليلة لكنها أحسنت ليالي، أساءت في معاملة الأولاد مرة، لكن أحسنت كثيراً، وهكذا.

(١) (فتح الباري ٢/٤٤٣)

(٢) (شرح مسلم ١٠/٥٨)

(٣) (شرح مسلم ١/٤١)





فأنت إذا أساءت إليك زوجتك لا تنظر إلى الإساءة في الوقت الحاضر، ولكن انظر إلى الماضي وانظر للمستقبل واحكم بالعدل.

وهذا الذي ذكره النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في المرأة يكون في غيرها أيضاً ممن يكون بينك وبينه معاملة أو صداقة أو ما أشبه ذلك، إذا أساء إليك يوماً من الدهر^(١). وكذلك الحال من المرأة مع أخطاء زوجها.

﴿ فقه الخوف والرجاء ﴾

في الصحيحين في قصة رجل (لم يعمل حسنة أو صى بنيه أن يحرقوه ويذروه في البحر والبر وقال: فوالله لئن قدر علي ربي ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً، ثم قال الله له: لم فعلت هذا؟ قال: من خشيتك يا رب وأنت أعلم، فغفر له).

قال الزهري رَحِمَهُ اللهُ بعد هذا الحديث: وحدثني حميد، عن أبي هريرة **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**، عن رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، قال: «دخلت امرأة النار في هرة ربطتها، فلا هي أطعمتها، ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض».

ثم قال الزهري رَحِمَهُ اللهُ: ذلك لئلا يتكل رجل، ولا ييأس رجل.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: معناه أنه لما ذكر الحديث الأول خاف أن سامعه يتكل على ما فيه من سعة الرحمة وعظم الرجاء فضم إليه حديث الهرة الذي فيه من التخويف ضد ذلك، ليجتمع الخوف والرجاء، وهذا معنى قوله: (لئلا يتكل ولا ييأس).

(١) (شرح رياض الصالحين ٣/١٢٣)



وهكذا معظم آيات القرآن العزيز يجتمع فيها الخوف والرجاء، وكذا قال العلماء: يستحب للواعظ أن يجمع في موعظته بين الخوف والرجاء، لئلا يقنط أحد ولا يتكل، قالوا: وليكن التخويف أكثر، لأن النفوس إليه أحوج، لميلها إلى الرجاء والراحة والاتكال، وإهمال بعض الأعمال^(١).



(١) (شرح مسلم ١٧/٧٢)





﴿ الفهرس ﴾

- ٥ المقدمة ■
- ٨ هنيئاً لمن طلب الفائدة وسلك طريق العلم ■
- ١٠ خطأ منتشر وهو مبطل للصلاة ■
- ١١ زكاة الأراضي ■
- ١٢ إذا أدرك المأموم أقل من ركعة في صلاة الجمعة ■
- ١٢ فضائل الصلاة والسلام على خير الأنام صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ■
- ١٣ لن تضرك أي رؤيا إذا عملت بهذه الوصية ■
- ١٤ الذكر المقيد بحال أو زمان أو مكان فإنه يفوت بفوات محله أو زمانه أو مكانه ■
- ١٤ درس بليغ من صحابي فقيه ■
- ١٥ ذكر يُقبل بعده دعاؤك ويغفر لك ■
- ١٦ هنيئاً لمن وفق لها ■
- ١٦ كيف تكسب أجوراً متعددة بعمل واحد؟ ■
- ١٨ تنويع القراءة والأذكار في الصلاة يحصل للمصلي فيه عدة فضائل ■
- ١٨ سمات العلم النافع ■
- ١٩ حكم اشتغال الصماء ■
- ٢٠ عمل له أثر في بركة ونور البيت ■
- ٢١ زكاة الراتب الشهري والحساب الجاري ■
- ٢٢ من أحكام وآداب الدعاء ■
- ٢٣ فضائل عظيمة ■



- ٢٣ ■ **تعبير الرؤى والأحلام.**
- ٢٤ ■ **حكم الهدية للمعلم والموظف.**
- ٢٥ ■ **شعرات توجب اللعن.**
- ٢٦ ■ **هل يأتي لفظ المطر ويراد به الرحمة في القرآن؟**
- ٢٧ ■ **من أسباب بركة المال.**
- ٢٧ ■ **مسائل في صلاة الاستسقاء.**
- ٢٨ ■ **مسائل متعلقة بالمطر.**
- ٢٩ ■ **من صيغ الصلاة على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.**
- ٣٠ ■ **على ماذا يتأسفون؟**
- ٣٠ ■ **ذنوب لا تُغفر.**
- ٣١ ■ **أتحب أن يكونوا في البر سواء؟**
- ٣٢ ■ **تقصيرك لا يمنحك من نفع غيرك.**
- ٣٣ ■ **من أحكام اللقطة.**
- ٣٤ ■ **من أحكام الحلف.**
- ٣٥ ■ **مسائل في الأذان.**
- ٣٥ ■ **جعل الأصبعين في الأذنين حال الأذان.**
- ٣٦ ■ **اقتباس آية في المخاطبات أو اللوحات.**
- ٣٧ ■ **محق للمال وبقاء للإثم!**
- ٣٨ ■ **أنواع الربا.**
- ٣٩ ■ **إشارة لطيفة في أهمية تكرار العلم.**





- من حكم تحريم الربا ٣٩
- من قرارات مجمع الفقه الإسلامي في مسائل في البيوع ٤٠
- حكم الطلاق وأقسامه ٤١
- ثلاثون خصيصة ليوم الجمعة ٤٢
- من أحكام السفر ٤٣
- مسائل في الزكاة ٤٤
- مُحْرِقَةُ الْحَسَنَاتِ! ٤٦
- من أحكام النذر ٤٧
- النذر للأموات ٤٨
- عمالان موجبان للعن ٤٩
- من أسباب البركة ٥٠
- ساعة الاستجابة يوم الجمعة ٥٠
- ما أشأم لسانا تعودها! ٥١
- موسوعة الإجماع ٥٢
- جبال من الحسنات ٥٢
- ماذا يقال عند التضرر بالمطر؟ ولفتة جميلة لابن حجر ٥٣
- من أحكام الرحلات ٥٣
- أبراج الحظ ٥٥
- أَعذارُ العلماء في مخالفة الحديث ٥٧
- عبادة بين أوراق الكتب ٥٧



- ٥٨ مداخل المذاهب الفقهية ■
- ٥٩ زيادة سيدنا عند الصلاة والسلام على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ■
- ٦٠ أعظم فضل ثبت في حديث صحيح ■
- ٦١ خطأ منتشر في الدعاء ■
- ٦٢ سنة يغفل عنها ■
- ٦٤ قميص أدخله الجنة! ■
- ٦٥ الجمع بين ما ورد من الدعاء للمشركين والدعاء عليهم ■
- ٦٥ من وصية الشيخ بكر أبو زيد لطالب العلم ■
- ٦٦ من أحكام يوم الجمعة ■
- ٦٩ أحكام متعلقة بالمصحف ■
- ٧٠ من أخطر الأبواب كما يقول الطنطاوي ■
- ٧١ حكم صلاة من يلحن في الفاتحة ■
- ٧٢ مسألة مهمة جداً كما يقول الشيخ ابن عثيمين ■
- ٧٢ الأحموقة كما يصف ابن عباس ■
- ٧٣ متى تبدأ الساعة الأولى من يوم الجمعة التي علق بها فضيلة التصديق ببذنة؟ ■
- ٧٤ سنة يغفل عنها ■
- ٧٤ المولد النبوي ■
- ٧٦ الزيادة أو التغيير في ألفاظ الأذكار ■
- ٧٧ سنة داوم عليها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ■
- ٧٨ لطائف من سيرة الشيخ الفقيه الشيخ ابن عثيمين ■





- ٨١ حكم التسمية بقوس قزح ■
- ٨٢ أفعال الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ■
- ٨٢ أعياد اليهود والنصارى ■
- ٨٤ التاءات الخمس للتعلم والتعلم ■
- ٨٥ من نسي ركناً في الصلاة ■
- ٨٦ سنة ورد فيها أكثر من مائة حديث ■
- ٨٨ فضل يتساهل فيه أحياناً ■
- ٨٨ تبييت النية لصوم التطوع ■
- ٩٠ من فقه أشراف الساعة ■
- ٩٠ حكم اللحوم في المطاعم التي في بلد كافر ■
- ٩٢ حكم تحديد النسل وتنظيمه ■
- ٩٢ أفضل نافلة في اليوم واللييلة ■
- ٩٤ أفضل كتاب في الفقه للسعدي ■
- ٩٤ وصية لك يا طالب العلم ■
- ٩٥ ما يرخص من الكذب بين الزوجين ■
- ٩٥ من المزاح المنهي عنه ■
- ٩٦ فلان شكله غلط ■
- ٩٦ أول التجديد قتل الماضي بحثاً ■
- ٩٧ من أسباب التوفيق ■
- ٩٧ معاني كلمات الأذان ■



- من أحكام الاستسقاء ٩٨
- من أسباب الخلاف في الإجارة ٩٩
- من أسباب إجابة الدعاء ١٠٠
- خطبة الجمعة ١٠٠
- مسألة تغطية الوجه للمرأة ١٠١
- مسائل في الهدية والصدقة ١٠٢
- أربع ركعات يعدلن مثلهن من ليلة القدر ١٠٣
- أجر كبير على عمل يسير ١٠٣
- مسائل في العدة ١٠٥
- عبادة لا ينقطع أجرها ١٠٦
- حال السلف مع الفتيا ١٠٧
- قاعدة في الرضاعة ١٠٧
- سياج منيع يحفظ لك فريضتك ١٠٩
- قضاء السنن الرواتب ١١٠
- شكوى النار ونفسها ١١١
- الخطبة بغير اللغة العربية ١١٢
- من أحكام الشتاء ١١٣
- عدد تكرار غسل الأعضاء ١١٤
- معصية تتكرر كلما لبست ثوبك ١١٥
- ملخص في زكاة العقارات ١١٦





- من أقبح الخصال السيئة ١١٩
- أمر ينبغي التفطن له ١١٩
- من أسباب حرمان بركة العلم ١٢٠
- من أسباب فقد حلوة القرآن ١٢٠
- حكم التورق الذي تجرّيه بعض المصارف ١٢٢
- الحقوق المتعلقة بالتركة ١٢٣
- قاعدة في ترك المأمور أو فعل المنهي ١٢٤
- لبس القصير والضيق للنساء ١٢٥
- عدد الرضعات التي تثبت بها الحرمة ١٢٥
- من آداب الدعاء الثابتة ١٢٦
- غيبة الفاسق المجاهر ١٢٨
- إخراج النقود في كفارة اليمين ١٢٨
- رؤية النبي في المنام ١٢٩
- قضاء الوتر وصلاة الليل ١٣٠
- خيرية هذه الأمة ١٣١
- صدقة يغفل عن احتسابها ١٣٣
- مما يعين على ضبط الفروع الفقهية ١٣٤
- من روائع الوفاء ١٣٤
- الفرق بين الهبة والوصية والعطية ١٣٥
- من أحكام العارية ١٣٥



- الوعد للأطفال وغيرهم ١٣٦
- السنن الرواتب في السفر ١٣٨
- المقصود بالصلاة على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ١٣٨
- مسائل في الوصية ١٣٩
- من الوصايا النافعة لطالب العلم ١٤٠
- الباقيات التي يستمر أجرها ١٤١
- أجور دائمة ١٤١
- العقيقة عن المولود ١٤٢
- كمال الانقياد ١٤٣
- ﴿وَإِذْ أُنزِلَتْ إِبْرَاهِيمَ رَيْبُهِ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ ١٤٤
- متى يؤجر تارك السينات؟ ١٤٥
- تجرد واتباع ١٤٥
- رضي الله عن ابن عمر ما أشد تعظيمه للسنن ١٤٦
- الكتب التي تعنى بذكر دليل المذهب ١٤٦
- تجارة النيات ١٤٩
- مسائل في صلاة الجنازة ١٥٠
- قضاء ما فات من تكبيرات الجنازة ١٥٢
- مسائل في أحكام الإحرام من الميقات ١٥٣
- من سنن الإحرام ١٥٤
- بيع الغرر ١٥٥





- ١٥٥ عيد الأُم ■
- ١٥٦ مسائل في صلاة الليل ■
- ١٥٧ يستحب الاستفتاح لكل تسليمة ■
- ١٥٧ القراءة في الشفع والوتر ■
- ١٥٨ بوب البخاري : باب دعاء الكرب ■
- ١٥٩ لفظة لابن عيينة في إجابة الدعاء ■
- ١٦٠ حكم بطاقات التخفيض ■
- ١٦٠ من السنن التي يغفل عنها ■
- ١٦١ سجود تلاوة القرآن على الراحلة ■
- ١٦١ من أشر الناس عند الله منزلة ■
- ١٦٢ الرهان في المباريات والألعاب وغيرها ■
- ١٦٣ أسباب الفساد العامة في البيوع ■
- ١٦٣ من مقاصد الشريعة في تحريم بعض المعاملات ■
- ١٦٥ حكم (الحق) الذي يلزم به الشخص إذا أخطأ ■
- ١٦٥ فضائل شهر رجب ■
- ١٦٧ ما يتحمله الإمام عن المأموم ■
- ١٦٨ قاعدة: القياس لا يجري في العبادات ■
- ١٦٨ من أعظم ما ينعم الله به على العبد ■
- ١٦٩ من أحكام العدة ■
- ١٧٠ هل يلزم الوضوء عند الغسل من الحدث الأكبر ■



- ١٧١ الفروق بين المسح على الخفين والجبيرة ■
- ١٧٢ من أحكام القبلة ■
- ١٧٤ أدعية تستحب قبل النوم ■
- ١٧٥ أحوال قد يعظم الذنب بسببها ■
- ١٧٥ شروط الرقية ونفعها لجميع الأمراض ■
- ١٧٧ رقى فعلها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو حث عليها ■
- ١٧٨ دعوات مباركات قبل النوم ■
- ١٧٩ فائدة منهجية ■
- ١٧٩ تحويل العادات إلى عبادات ■
- ١٧٩ التلطف بالنية في العبادات ■
- ١٨٠ شهر داوم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على صيامه ■
- ١٨١ حالقة الدين ■
- ١٨٢ قد تتوقف المغفرة لهذا السبب ■
- ١٨٣ أدعية للاختبارات ■
- ١٨٤ تعظم القربة في وقت الغفلة ■
- ١٨٥ ما فضل الصدقة والحج عن الميت؟ ■
- ١٨٦ التأهب لشهر الرحمة ■
- ١٨٦ حكم تحميل البرامج المكركة ■
- ١٨٧ فقه الأولويات ■
- ١٨٨ ضابط الحركة المبطللة للصلاة ■





- ١٨٩..... ليلة النصف من شعبان
- ١٩٠..... وصية للمفتي بمراعاة قصد المستفتي
- ١٩٠..... عين زانية!
- ١٩١..... من يتحمل هذه العقوبة؟!
- ١٩١..... سنة في مناولة الطعام أو الشراب
- ١٩٢..... الصوم بعد انتصاف شعبان
- ١٩٣..... من أسباب نيل رؤية الله عَزَّوَجَلَّ
- ١٩٤..... مجالس تورث الندامة في الآخرة
- ١٩٤..... الإيثار في القرب
- ١٩٥..... كتب مختصرة في الفقه
- ١٩٦..... بعض الناس عود نفسه الحلف عند كل أمر صغير أو كبير
- ١٩٧..... ثلاثة لا يكلمهم الله
- ١٩٧..... من معاني الربا
- ١٩٩..... بركة لا يحاط بها
- ١٩٩..... مسائل في صلاة الاستخارة
- ٢٠٠..... صيام يوم الشك
- ٢٠١..... سيعوضك الله خيرا مما فقدت إذا قلت هذا الذكر
- ٢٠٢..... الفقه الأكبر
- ٢٠٢..... حجة مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- ٢٠٣..... كتب مفيدة في رمضان



- ٢٠٣ جواب نبيه من فقيهه
- ٢٠٤ اعتماد الحساب في دخول وخروج شهر رمضان
- ٢٠٥ من كرم الله على الصائمين
- ٢٠٦ الأكل مع أذان الفجر
- ٢٠٧ قيام ساعة يكتب بأجر قيام ليلة
- ٢٠٧ من مقاصد الصيام
- ٢٠٨ لحظات السَّحَر
- ٢٠٨ أيهما أفضل الترتيل وقلة القراءة، أو السرعة مع كثرة القراءة؟
- ٢١٠ من سنن القراءة والاستماع للقرآن
- ٢١٠ مسائل في أحكام الصيام
- ٢١١ تنويع أعمال الخير
- ٢١٢ السنة تأخير السحور جداً
- ٢١٢ من موجبات الجنة
- ٢١٢ خير من الدنيا وما فيها
- ٢١٣ ضابط تعجيل الفطر
- ٢١٤ حالات الصوم في السفر
- ٢١٤ من قطع نية الصوم وجزم بالفطر
- ٢١٥ أحب العمل إلى الله
- ٢١٥ مضاعفة الحسنات والسيئات في الأزمنة والأماكن الفاضلة
- ٢١٦ مسائل يغفل عنها في الزكاة





- ٢١٨ حكم بذل الزكاة للوالدين والجد والجدة ■
- ٢١٨ هل الأفضل الختم في رمضان أم الحفاظ؟ ■
- ٢١٩ طريقة مجربة لضبط العلم ■
- ٢١٩ ختام الأعمال الصالحة ■
- ٢٢٠ إظهار السرور في الأعياد ■
- ٢٢١ وصية نبوية لحياة زوجية سعيدة ■
- ٢٢٢ فقه الخوف والرجاء ■
- ٢٢٤ الفهرس ■



التصميم الداخلي للكتاب

TharwatSultan@yahoo.com

ترويض القلب

Tharwat Sultan

للتواصل:

00201019530152